

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن  
مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - [www.jilrc.com](http://www.jilrc.com)



العام الخامس – العدد 34 أكتوبر 2018



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**رئيسة التحرير: د. أمينة امحمدي بوزينة**

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل  
جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. صحراوي خلواتي  
المركز الجامعي النعامة، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكّلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

**عضو أسرة التحرير الشرفي**

المرحوم د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق)  
وفاء و عرفاناً لجهوده المخلصة.

**التدقيق اللغوي:**

- د. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، الجزائر).  
د. محصور وردة (جامعة أوبوكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).  
د. يحي بلحسن (جامعة ليل 3 ليل شمال فرنسا)

**أعضاء هيئة التحرير:**

- أ.د. إكرام العدني (جامعة ابن زهر بأكادير، المغرب)  
أ.د. بن داود براهيم (جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر)  
أ.د. بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة، الجزائر)  
أ.د. سي علي أحمد (جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر)  
أ.د. محمد ثامر السعدون (رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق)  
د. أوثن حنان (جامعة خنشلة، الجزائر)  
د. بن عمروش فريدة (جامعة الجزائر 1، الجزائر)  
د. بواط محمد (جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر)  
د. جاسم زور (الأكاديمية الملكية السويدية للاقتصاد والتكنولوجيا، السويد)  
د. حازم حسن الجمل (جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية)  
د. عدنان خلف حميد البدراني (جامعة الموصل، العراق)  
د. علاء مطر (عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين)  
د. فرحات نادية (جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر)  
د. لعروسي أحمد (المركز الجامع بتيسمسيلت، الجزائر)  
د. محمد بوبوش (جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية)  
د. نرجس صفو (جامعة سطيف 2، الجزائر)  
د. نواره حسين (جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر)  
د. وادي عماد الدين (جامعة الجزائر 01، الجزائر)  
د. ياسر عبد الحميد الافتيحات (جامعة الغريردي، الإمارات العربية المتحدة)

## شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصلية والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
  - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
  - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
  - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
  - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
  - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
  - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
  - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com



## الفهرس

### الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • أهمية الإجماع في بناء التشريعات وتحقيق سيادة الأمة عند الدكتور عبد الرزاق السنهوري، د. محمد ورنريقي د.عبد الحق الإدريسي، (جامعة الأغواط-الجزائر).
- 31 • التربية على حقوق الإنسان وبناء الذوات الفاعلة عند المتعلمين: نحو مدخل مغاير للتربية على حقوق الإنسان، د. محمد بالراشد (وزارة التربية/تونس).
- 51 • إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي، حمايدي عائشة (جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر).
- 69 • دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، عائشة عبد الحميد (جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر).
- 83 • الجهود المبذولة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال "دوليا وعربيا" بوشاشية شهرزاد - صهيب سهيل غازي زامل (جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر).
- 103 • آليات مناهضة العنف ضد المرأة في النظام العربي، محمد عداوي (جامعة محمد الأول، المملكة المغربية).
- 121 • الأسباب المؤدية الي ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري، أ. زاوي فاطمة الزهراء وأ.سعدى أسماء (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر).

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية  
لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

## الافتتاحية

### بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد

نضع بين أيديكم العدد الرابع والثلاثين من مجلة جيل حقوق الإنسان لشهر أكتوبر 2018، الذي يهدف من خلاله إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال ترسيخ قيم حقوق الإنسان في كل المجالات؛ فالوعي بالحقوق هو الذي يقود إلى كفالة حمايتها، وبالوعي والحماية تتطور مفاهيم وحقائق حقوق الإنسان في المجتمعات الإنسانية، فالمجتمعات التي نالت حقوقها العامة هي تلك المجتمعات التي طالبت بحقوقها وعملت من أجلها ونشرت الوعي الحقوقي بين أفرادها للحفاظ عليها.

من هذا المنطلق، فقد احتوى العدد على دراسة بحثت في موضوع التربية على حقوق الإنسان وبناء الذوات الفاعلة عند المتعلمين، ثم عرضت دراسة ثانية لأهمية الإجماع في بناء التشريعات وتحقيق سيادة الأمة عند الدكتور عبد الرزاق السنهوري، كما اشتمل العدد على بحث في إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي.

وفي ظل التعاون الدولي في القضاء على الجريمة احتوى العدد على دراسة حول دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، كذلك تعرض العدد لبحث حول الجهود المبذولة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

وباعتبار أن من أهم التطورات التي لحقت بتكريس حقوق المرأة على المستوى الدولي حماية المرأة من العنف بكافة صوره، تضمن العدد دراسة بحثت في قواعد آليات مناهضة العنف ضد المرأة في النظام العربي، ثم أشارت دراسة ثانية إلى الأسباب المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري.

وفي الأخير أدعو الله عز وجل أن يكلل جهود القائمين على هذه المجلة بمزيد من التوفيق والسداد، لاسيما هيئتنا العلمية، وصولاً إلى لجنة التدقيق اللغوي الذين يعود الفضل لهم في إخراج كل عدد في شكل لغوي سليم وتعمل على أن تضمن نشرها في شكل أفضل، كما لا يفوتني أن أؤكد للباحثين أن مجلتنا تتطور بكم ولكم، لذا ننتظر مساهماتكم البحثية ضمن الأعداد القادمة، وختاماً نتمنى تلقي توجيهاً منكم ودعمكم للمجلة وتقييمكم الدائم الذي سيسهم أكيد في تطويرها والرفق بها نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة



أهمية الإجماع في بناء التشريعات وتحقيق سيادة الأمة عند الدكتور عبد الرزاق السنهوري

د. محمد ورنيني د. عبد الحق الإدريسي

جامعة الأغواط-الجزائر دار الحديث الحسنية – الرباط – المغرب

**Abstract:**

*Senhuri took a great interest in elucidating how Shari āa is distinct from Western legal systems, and how Islamic jurisprudence outmatches secular law not only in terms of legislative philosophy durability and jurisprudential drafting firmness, but also in terms of Shariāa' ability to accommodate legislative needs. He also called for actuating consensus proof and relying on it as an essential source of legislation in unprecedented events/cases generated by social change. He indeed related the launch of discretion to the actuation of the consensus basis.*

*Infact, Senhuri stressed out the importance and value of consensus in the achievement of Shariāa' flexibility, evolution, appropriateness to all times and places and its ability to accommodate novelty and changes. The actuation of consensus/unanimiy, according to him, can provide the state with the legislations and laws which are necessary for organizing society.*

## ملخص

اهتم السنهوري ببيان تميز الشريعة الإسلامية عن المنظومات القانونية الغربية، وتفوق الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي، سواء من حيث متانة فلسفة التشريع، أم قوة الصياغة الفقهية، أم في قدرة الشريعة على مواكبة الحاجيات التشريعية، كما دعا إلى تفعيل وإعمال دليل الإجماع والاعتماد عليه كمصدر هام للتشريع في الوقائع المستحدثة التي يفرزها التغير الاجتماعي، فقد ربط بين فتح باب الاجتهاد وتفعيل أصل الإجماع.

فقد نبه السنهوري على أهمية الإجماع وقيمته، في تحقيق مرونة الشريعة وتطورها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة كل المستجدات والمتغيرات، إذ من شأن إعماله وتفعيله تزويد الدولة بالتشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السنهوري، الإجماع، التشريع، سيادة الأمة.

## مقدمة

كثير من الباحثين اهتموا بالإجماع وأدركوا أهميته في تجديد الفقه والتشريع الإسلامي، وقيمته وفعالته في تزويد المجتمعات بالتشريعات اللازمة لتدبير شؤون الاجتماع البشري، فقد عول كثير منهم في إعمال التشريع على "الإجماع"، وذلك بعد انتقادهم وتقييمهم لمفهوم الإجماع الأصولي، ومنهم الفقيه الدستوري والقانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

فقد نبه السنهوري على أهمية الإجماع وقيمته، في تحقيق مرونة الشريعة وتطورها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة كل المستجدات والمتغيرات، إذ من شأن إعماله وتفعيله تزويد الدولة بالتشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم المجتمع.

كما نبه على أهمية الإجماع من حيث تحقيقه لمبدأ سيادة الأمة وسلطتها في التشريع، ومن حيث ارتباطه بالشورى وبنظام الحكم النيابي، وهو ما يجعل أطروحة السنهوري في غاية الأهمية والجدة، لأنها تكشف عن الارتباط الوثيق بين الفكر الأصولي والفكر السياسي من خلال مصطلح "الإجماع". الأمر الذي يستدعي في نظره ضرورة البحث عن دور الإجماع في نظام الحكم الإسلامي، وعلاقته بمبدأ الشورى والحكم النيابي.

### المسألة الأولى: مكانة السنهوري في الدراسات الشرعية والقانونية

لا يحتاج العلامة والخبير القانوني والدستوري الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى تعريف أو ترجمة، لأن المعروف لا يعرف، لكن جهل أو تجاهل الباحثين في العلوم الشرعية بجهود السنهوري في تجديد الفقه وإحياء الاجتهاد، أو اهتمامه بأسلمة القانون والمدنية والعمران، يجعل التعريف به وبجهوده أمراً ضرورياً. فقد كانت رسالته وهدفه الأساس هو بعث الشريعة الإسلامية بالتجديد والاجتهاد، وكان مشروعه العلمي هو إعادة الشريعة والفقه الإسلامي إلى موقع الحاكمية والمرجعية في التشريع والقانون والقضاء لتنظيم شؤون الاجتماع الإنساني، وأسلمة القانون والمدنية والعمران، في كل ميادين الحياة التشريعية والسياسية والثقافية والفكرية والعلمية...، كما كان الأمر قبل طغيان المنظومات القانونية الغربية. كما يعتبر مجدد الدراسات القانونية، ومؤسس حركة التقنين الحديثة في البلاد العربية، ورائد الدراسات القانونية المقارنة، فقد اهتم بعلم التقنين وفلسفة التشريع، ومنهجية بناء القوانين، ومقارنة النظم القانونية بالمنظومة الفقهية، صياغة ودراسة وتدريساً وتأليفاً.

### أولاً: التعريف بالسنهوري (1895-1971)

ولد بالإسكندرية في غشت سنة 1895م، وبها تابع تعليمه الابتدائي والثانوي والجامعي، حصل على شهادة الليسانس سنة 1917م، وعُين بسلك القضاء بعد تخرجه من مدرسة الحقوق، ثم مدرساً للقانون بمدرسة القضاء الشرعي سنة 1920م، سافر إلى فرنسا في بعثة علمية لدراسة القانون، فحصل من جامعة ليون على درجة الدكتوراه مرتين: الأولى في الحقوق عام 1925م عن رسالته "القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل في القضاء الإنكليزي"، والثانية في العلوم السياسية عام 1926م عن رسالته "فقه الخلافة وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية".

عاد إلى مصر، وعُين مدرساً للقانون بكلية الحقوق سنة 1926م، وانتدب للتدريس بالجامعة العراقية ببغداد بدعوة من الحكومة العراقية سنة 1935م فأنشأ بها كلية الحقوق وتولى عمادتها، وأصدر مجلة القضاء، ووضع مشروع القانون المدني العراقي.

ثم عاد إلى مصر وعين عميداً لكلية الحقوق عام 1937م، وفي العام نفسه ترك الجامعة وعُين قاضياً بالمحاكم المختلطة. وفي عام 1939م عُين السنهوري وكيلاً لوزارة العدل، ثم وكيلاً لوزارة المعارف إلى أن استقال منها عام 1942م، فاشتغل بالمحاماة.

عاد إلى بغداد سنة 1943م ثم دمشق لإعداد مشروع القوانين المدنين العراقي والسوري، عاد إلى مصر وتولى وزارة المعارف ابتداءً من عام 1945م ثم اختير عضواً بمجمع اللغة العربية عام 1946م، ثم عُين رئيساً

لمجلس الدولة عام 1949م، وفي عام 1954م تفرغ للتدريس في معهد الدراسات العربية، ثم دعت الحكومة الليبية بعد استقلالها لبناء منظومتها القانونية فوضع لها قانونها المدني، ونظم لها القضاء، ثم انجز المقومات القانونية والدستورية للكويتية والسودان والامارات، وتوفي في 21 يوليو عام 1971م.

من أهم اعماله<sup>(1)</sup>:

#### أ- القوانين المدنية والدساتير

أنجز السنهوري المنظومات القانونية لأغلب الدول العربية، وساهم في بناء المقومات القانونية والدستورية، لكثير منها، مثل: مصر والعراق وسوريا والكويت وليبيا والسودان والإمارات...

#### ب- الدراسات والأبحاث

- "الدين والدولة في الإسلام" مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الأول، القاهرة، 1929م.
- "تطور لائحة المحاكم الشرعية" مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الأول، القاهرة، 1929م.
- "الشريعة الإسلامية" بحث مقدم للمؤتمر الدولي للقانون المقارن، لاهاي، 1932م.
- "تقرير عن المؤتمر الدولي للقانون المقارن"، مجلة القضاء العراقية بغداد، 1932م
- "المسؤولية التقصيرية" بالاشتراك مع حلي بهجت بدوي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1932م.
- "الشرق والإسلام" صحيفة السياسة الأسبوعية، القاهرة، 14 أكتوبر 1932م.
- "وجوب تنقيح القانون المدني المصري، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الأول، القاهرة، سنة 1933م. ص 3-142.
- نظرية العقد، 1934م.
- "نبي المسلمين والعرب" مجلة الذكرى العراقية، بغداد، 1936م.
- "من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي"، بغداد، 1936م

(1) - تم التركيز على الأبحاث والمقالات التي تهتم بالقضايا الفقهية، أما المؤلفات والأبحاث القانونية فهي معروفة ومشهورة. ينظر: مجموعة مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، جمع وتقديم نادية عبد الرزاق السنهوري وتوفيق محمد الشاوي. وينظر أيضا: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، محمد عمارة. (دار السلام، القاهرة، ط، 1430هـ/2009م)

- "مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي"، بغداد، 1936م.
- "المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي"، مجلة القانون والاقتصاد.
- "الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري" نشرت في مجموعة إدوارد لا مبير، 1937م.
- "الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية"، القاهرة، 1936م.
- علم أصول القانون، بغداد، 1936م.
- عقد البيع، بغداد، 1936م.
- "وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية" القاهرة، 1942م.
- الوسيط في شرح القانون المدني، في عشرة أجزاء، 1954م-1970م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، في ستة أجزاء، 1954م-1959م.
- (عقد الإيجار) 1929م.
- فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، القاهرة، 1989م.
- مجموعة مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، جمع وتقديم نادية عبد الرزاق السنهوري وتوفيق محمد الشاوي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1992م.
- عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، إعداد نادية السنهوري، توفيق الشاوي، (الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م)
- له عدة مقالات وأبحاث أخرى نُشرت في مجلة القانون والاقتصاد، ومجلة المحاماة الشرعية، ومجلة مجلس الدولة، وغيرها.

#### ثانياً: مكانة السنهوري

يعد الفقيه الدستوري الدكتور عبد الرزاق السنهوري قامة علمية متميزة في الفكر القانوني العربي وفي الدراسات الشرعية، فقد أجمع على إمامته في الميدانين مع كبار أساتذة القانون العرب والاوربيين<sup>(1)</sup>، وأثاره شهادة على ذلك، فقد عهدت إليه معظم الدول العربية بوضع منظوماتها القانونية وصياغة دساتيرها

(1) - محمد عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، ص6.

والتدريس في جامعاتها. مما جعله يتبوأ عرش التجديد والإصلاح القانوني في الوطن العربي والمشرق الإسلامي طيلة عقود القرن العشرين<sup>(1)</sup>.

وقد تميز مشروعه القانوني برؤية واضحة وشمولية أثمرت ثروة كبرى في منهجية بناء التشريعات وصياغة القوانين، فإليه يرجع فضل صياغة كثير من المنظومات القانونية لمعظم الدول العربية، كمصر والعراق وسورية، والسودان والكويت والامارات...

وتأتي أهمية مشروع السنهاوري ورؤيته بالنظر إلى السياق الثقافي والفكري والسياسي الذي ظهرت فيه، فقد ظهرت بعد سقوط الخلافة العثمانية، وتراجع الفقه الإسلامي عن تدبير الشؤون العامة للمجتمعات الإسلامية، وهيمنة القوانين الوضعية الغربية التي فرضها الاحتلال، ورغبة الدول الإسلامية المستقلة حديثا في بناء منظومات قانونية مستقلة، مما فرض على علماء الإصلاح وفقهاء الشريعة بث روح التجديد في الدراسات الشرعية وجعلها مواكبة لقضايا العصر مستوعبة للمستجدات الحادثة في مختلف المجالات التنظيمية والسياسية والاجتماعية...

إلا أن المتتبع للدراسات والأبحاث حول جهود السنهاوري وآثاره القانونية والشرعية يلاحظ طغيان الجانب القانوني على الجانب الشرعي، فكثير من الباحثين يجهلون أو يتجاهلون اهتمام السنهاوري وإبداعه في الجانب الشرعي، وأبحاثه ومؤلفاته شاهدة على ذلك.

فقد قدم أطروحة متميزة حول تكامل الدين والدولة في الإسلام، وقدم مفهوما متميزا للتشريع يوازن بين الدينية والمدنية، ودعا إلى اعتبار الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المرجع الوحيد والمصدر الأساس الذي تؤخذ منه التشريعات والقوانين المنظمة لشؤون الاجتماع الإنساني، حتى يتحقق الاستقلال التام، فقد ربط بين الاستقلال الثقافي والسياسي بالاستقلال القانوني والتشريعي، وانتقد الذين يدعون إلى استبدال المدنية الغربية بالمدنية الإسلامية، وانتقد الذين تبنا المناهج الفكرية الغربية في دراسة تاريخنا وحضارتنا ونظمنا الاجتماعية والسياسية والتشريعية، وهذا ما يلاحظه المتتبع لمشروعه في تجديد وإحياء الفقه الإسلامي، وفي تقنين الشريعة الإسلامية، وفتح باب الاجتهاد، واعتمادها أساس إسلامية القانون والمدنية الحديثة.

(1) - ينظر: محمد عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهاوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، ص 10.

### ثالثاً: منزلة الشريعة الإسلامية من المشروع القانوني للسنهوري

اهتم السنهوري ببيان تميز الشريعة الإسلامية عن المنظومات القانونية الغربية، وتفوق الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي، سواء من حيث متانة فلسفة التشريع، أم قوة الصياغة الفقهية، أم في قدرة الشريعة على مواكبة الحاجيات التشريعية.

وقد كان هدفه الأساس هو بناء منظومة قانونية إسلامية مدنية مستقلة، تكون فيها المرجعية الإسلامية هي المصدر الوحيد للأحكام والتشريعات، ولا تقتبس من المنظومات القانونية الغربية إلا فن الصياغة فقط، مع أنه أشار إلى متانة الصياغة الفقهية للأحكام التي تضمنتها كتب الفقهاء. ليتحقق بذلك للأمة الاستقلال القانوني والتشريعي، " وإذا كنا نقول بالاستفادة -دون تحفظ - من التقنيات الغربية، فمن ناحية الشكل والصياغة؛ ففي المادة والموضوع نتحفظ كثيراً في هذا القول"<sup>(1)</sup>.

وفي إطار حديثه عن نظرية الدولة في الإسلام وعلاقة الدين بتدبير شؤون الاجتماع البشري، عرض أطروحته المتميزة، فالإسلام نظام شامل يجمع بين الدين والدولة مع التمييز بينهما، ومن ثم فالتشريع الإسلامي عند السنهوري تشريع ديني ومدني، فالإسلام "يمتاز بأنه: دين ودولة، وقد أرسل النبي لا لتأسيس دين فحسب؛ بل لبناء قواعد دولة تتناول شؤون الدنيا، فهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية كما أنه نبي المسلمين...، ومن هنا وجب التمييز بين الدين الإسلامي والدولة الإسلامية، وإن كان الإسلام يجمع بين الشئتين، وفائدة هذا التمييز في أن مسائل الدين تدرس بروح غير التي تدرس بها مسائل الدولة، فالدين ينظر إلى العلاقة بين العبد وخالقه، وهذه لا تتغير، ولا يجب أن تتغير، فالخالق أبدي أزلي، لا يجوز عليه التبديل ولا التغير، فالعلاقة بينه وبين العبد ثابتة لا تتطور، أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظر مصلحة وتدبير"<sup>(2)</sup>.

واهتم سبباً لإدراج الشريعة الإسلامية في التقنيات المدنية العربية، بصورة تدريجية. حتى تصبح المصدر الأساسي للتشريع، "إن استقاء تشريعنا من مصدر الشريعة الإسلامية عمل يتفق مع تقاليدنا القانونية القديمة، ويستقيم مع النظر الصحيح من أن القانون لا يخلق خلقاً، بل ينمو ويتطور، ويتصل حاضره بماضيه، هذا من الناحية التاريخية. أما من الناحية العلمية، فالسرعة الإسلامية تعد في نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وهي تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن، ولا نعرف في تاريخ

(1) - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي، مجموع مقالات وأبحاث السنهوري، ص 269-325.

(2) - الدين والدولة في الإسلام، ص 9-18.

القانون نظاما قانونيا قام على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يضاهي منطق القانون الروماني إلا الشريعة الإسلامية، فإذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز لنا أن نفرط فيه؟<sup>(1)</sup>

واعتمد على الدراسات المقارنة ليبين تفوق الشريعة الإسلامية وتميز فقها عن المنظومات القانونية الغربية، واعتمد على المنهج المقارن ليجعل الفقه الإسلامي عنصرا من عناصر نهضة وإثراء الفقه العالمي<sup>(2)</sup>. دعا إلى تجديد الفقه الإسلامي وفتح باب الاجتهاد، والنهوض بدراسة الفقهاء الإسلاميين في ضوء القانون المقارن، إذ "يجب تناول الشريعة الإسلامية بأسلوب العصر الحاضر، وتقريب الأحكام الأخرى إليها بقدر المستطاع، حتى يكون عمل الجميع مبنيا على أساس متين من الشريعة الإسلامية وغيرها مما يقرب منها"<sup>(3)</sup>.

وتجديد الفقه وفتح باب الاجتهاد وإحياء الشريعة الإسلامية لا يعني الخروج عنها أو تجاوز ثوابتها ووكلياتها بدعوى التطوير، "فالواجب أن تدرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة، وفقا لأصول صناعتها، ولا يجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضي هذا الخروج"<sup>(4)</sup>.

ولإحياء الاجتهاد وتجديد الفقه الإسلامي دعا السنهوري لإنشاء "معهد الفقه الإسلامي المقارن" سنة 1946، وقد كان "الغرض من إنشائه هو إيجاد بيئة علمية لدراسات في الفقه الإسلامي وقواعده العامة، على اختلاف المذاهب، مقارنة بالقواعد القانونية الحديثة، وتعريف عالم القانون الغربي بالفقه الإسلامي وما ينطوي عليه من حسن الصياغة ودقة التحليل... وأن يكون معهدا لتكوين الباحثين في الفقه الإسلامي المقارن... ونشر المخطوطات ووضع مؤلفات في الفقه الإسلامي... وذلك حتى يتيسر لنا إلقاء نظرة عميقة محيطية فاحصة على تراث علماء المسلمين، وتفهمنا روحهم التفهم الصحيح، وبذلك يمكن التطور بالفقه الإسلامي على نفس الأسس والقواعد التي أورت السير عليها الإنسانية أعظم حضارة عرفها التاريخ، وحتى يبلغ مبلغ القوانين الأخرى التي لا يقل عنها سلامة فكرة، ولا وضوح غاية، ولا حسن صياغة"<sup>(5)</sup>.

وإحياء الشريعة الإسلامية في نظره يتوقف على التمييز والفصل بين أحكام الدين المحضة من عقائد وعبادات، وبين أحكام المعاملات، كما يقوم على التمييز بين القواعد العامة والأحكام والفرع الفقهي، فالقواعد العامة أصول ثابتة لا تتغير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بينما الفروع الفقهيّة أحكام قد

(1) - وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، مجموع مقالات وأبحاث السنهوري، ص 41-168.

(2) - إسلامية الدولة والمدنية والقانون، ص 9.

(3) - عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، ليون في (11-01-1923م).

(4) - القانون المدني العربي، مجموع مقالات وأبحاث السنهوري، ص 485-510.

(5) - إسلامية الدولة والمدنية والقانون، ص 51

تتغير حسب المصلحة زمانا ومكانا. قال: "أرى أن الأساس الذي يبني عليه إحياء الشريعة الإسلامية يجب أن يكون كما يلي:

1- تمييز الاعتقاد الديني المحض عن الشريعة باعتبارها قانونا لتنظيم علاقات البشر بعضها ببعض (الفقه أو علم الفروع)

2- في نطاق الفقه، يؤخذ الجزء الخاص بالقانون (خالصا من الجزء الخاص بالعقائد والعبادات) ويستخرج منه القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وهي قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق كل زمان ومكان، وتعتبر هذه القواعد أصولا للشريعة الإسلامية.

3- هذه الأصول لا تتغير باعتبارها أصولا، ولكن تطبيقاتها تختلف، أولا: باختلاف الزمن، ثانيا: باختلاف الأمم.

وعلى هذا تكون هناك أصول لا تتغير، وتفاصيل تتغير بتغير الزمن والمكان، وهذا هو المعنى الذي يجب أن يعطى للمذاهب المختلفة، على أنها مذاهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية حسب الزمن والمكان<sup>(1)</sup>.

ودعا إلى اتخاذ الشريعة الإسلامية كأساس لتوحيد القوانين المدنية العربية، وخطوة نحو الوحدة السياسية والثقافية لدول الشرق الإسلامي "ووحدة الدين واللغة كقيلة بتسهيل هذه المهمة الدقيقة"<sup>(2)</sup>، فقد كان يطمح إلى صياغة قانون دولي إسلامي يحكم العلاقات بين الدول الإسلامية، التي تنتظم تحت هيئة الأمم الشرقية الإسلامية التي كان يدعو لها، إذ "متى كانت الشريعة أساسا للقوانين المدنية في الأمم الشرقية سهل وضع مشروع للقانون الدولي الخاص الموحد تطبقه كل الأمم الشرقية على السواء"<sup>(3)</sup>.

كما دعا أيضا إلى الاعتماد على الأجماع كمصدر هام للتشريع في الوقائع المستحدثة التي يفرزها التغيير الاجتماعي. فقد ربط السنهوري بين فتح باب الاجتهاد وتفعيل أصل الاجماع قال: "فما بالناس لو فتحنا باب الاجتهاد من جديد واستفدنا من أكثر المصادر مرونة في الشريعة الإسلامية وهو مصدر الإجماع، فسرنا بالشريعة الإسلامية كما سار بها أجدادنا أشواطا بعيدة، وأعدنا لها جدتها، وأبرزناها في ثوب قشيب؟"<sup>(4)</sup>

(1) - الأوراق الشخصية، لاهاي في 1924/9/2 م.

(2) - السنهوري عبد الرزاق من خلال أوراقه الشخصية، ليون في (10-10-1923 م).

(3) - السنهوري عبد الرزاق من خلا أوراقه الشخصية، ليون في (7-9-1923 م).

(4) - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي، مجموع مقالات وأبحاث السنهوري، ص 269-325.

### المسألة الثانية: مفهوم التشريع عند السهوري

التشريع الذي يتحدث عنه السهوري هو التشريع المقيد في ميدان المعاملات، فهو يؤكد في كثير من الفقرات من كتابه "فقه الخلافة" وفي كثير من مقالاته، على أن التشريع المطلق حق لله تعالى لا ينازعه فيه أحد ولا يشركه فيه غيره، وهكذا فالتشريع عنده نوعان:

**الأول: التشريع الإلهي**، يقول: "من الوجهة النظرية البحتة، التشريع الإسلامي في الأصل تشريع سماوي، يصدر عن الله تعالى، (إما قرآناً أو سنة) وهذان المصدران قد اكتملا بوفاء الرسول الذي كان بشراً ذا حياة محدودة العمر"<sup>(1)</sup>. فالمشرع عند المسلمين هو الله تعالى لا حد لسلطانه ولا راد لإرادته، فهو الشارع لأمر الدين والدنيا، مشيئته نافذة وأمره قانون.

**الثاني: التشريع الإجماعي**، يقول "وبعد وفاة النبي، بقي للشريعة الإسلامية مصدر متجدد دائم يتولى إرشاد الأمة وهدايتها، وهو الإجماع، والذي يعتبر في المرتبة الثالثة من مصادر التشريع الإسلامي"<sup>(2)</sup>.

ذلك أن الأحكام الدنيوية لما كانت تتطور تبعاً للمدنية، وكان لا بد من انقطاع الوحي بقبض الرسول أصبح محتماً أن يكون لدى المسلمين مصدر ثالث للتشريع هو الذي يضمن للأحكام الدنيوية جدتها وتمشيها مع الزمن، وهذا المصدر هو إجماع الأمة<sup>(3)</sup>.

فسلطة التشريع في الدولة الإسلامية حسب السهوري هي سلطة نيابية عن الأمة، يتولاها الفقهاء المجتهدون في حدود النصوص الشرعية، نيابة عن الأمة صاحبة السلطة الأصلية في التشريع، هذه السلطة النيابية اصطلاحاً عليها في الفقه الإسلامي بالإجماع.

والإجماع عند السهوري هو: "اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي، وليس المجتهدون طبقة من الطبقات كما كان معهوداً في طبقة النبلاء، أو طبقة الكهنة، بل لكل مسلم أن يكون مجتهداً إذا وصل إلى العلم بالاجتهاد"<sup>(4)</sup>.

فالإجماع حسب السهوري نظام تشريعي نيابي غير منتخب، يحقق مرونة الشريعة وتطورها وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة كل المستجدات والمتغيرات، من شأن أعماله وتفعيله تزويد الدولة بالتشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم المجتمع، يقول:

(1)- فقه الخلافة، ص74.

(2)- فقه الخلافة، ص66.

(3)- الدين والدولة في الإسلام، مجموع مقالات وأبحاث السهوري، ص9-18.

(4)- الدين والدولة في الإسلام، ص9-18.

" فمعنى أن الاجماع قانون: أن طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية، ونيابتهم آتية لا بطريق التصويت العام، كالمعتاد في المجالس النيابية الحديثة، بل بطريق العلم. وهذه الطائفة تملك قوة التشريع في حدود الكتاب والسنة، فحكومة المسلمين حكومة علماء، لقد جعل الله الأمة الإسلامية صاحبة السلطان في شؤونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنة.

ولما كان غير متيسر أن يشترك كل فرد من أفراد الأمة في ذلك السلطان، كان لا بد أن يكون للأمة ممثلون يتوفرون على ما يجب من كفاءة خاصة، وهم: المجتهدون، يستعملون ذلك السلطان باسمها، لا باعتبار أنهم سادة عليها، بل وكلاء عنها، فالأمة هي صاحبة السلطان، وهي خليفة الله في أرضه، وتستعمل سلطانها بواسطة وكلاء عنها، فإذا أردنا أن نبحث عن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية وجدناها، بعد الله في الأمة نفسها، لا في فرد من الأفراد، ولا في طبقة من الطبقات"<sup>(1)</sup>.

وقد عول السنيهوري على الإجماع في تجديد الفقه والشريعة الإسلامية، وجعل أحكامها تواكب مستجدات الحيات، مما يحقق لها خاصية المرونة والقدرة على التطور، قال: "فالإجماع مفتاح التطور في الشريعة الإسلامية، فهو الذي يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع مقتضيات المدينيات المتغيرة... فلو تطور الإجماع - في مراحل المنطقية - وجب أن يصل إلى مرحلة يصدر فيها عن هذا الاتفاق المقصود، ولا يكتفي فيه بالاتفاق العرضي، فيجتمع المسلمون، أو نواب عنهم، ويستعرضون مسائلهم ويقررون فيها أحكاما تتفق مع حضارة زمنهم، وهذه الأحكام تكون تشريعا، وبذلك يكون الإجماع عنصر التجديد في الشريعة الإسلامية، يحتفظ لها بمرونتها وبقدرتها على التطور"<sup>(2)</sup>.

#### المسألة الثالثة: الإجماع أساس البناء التشريعي الإسلامي

يكتسي الإجماع عند السنيهوري أهمية بالغة في النظام التشريعي الإسلامي لأنه يحقق عدة أهداف منها:  
أولا: الإجماع يحقق نيابة الأمة وخلافتها،

"فالأمة هي التي تعبر عن الإرادة الإلهية بإجماعها، إن إجماع الأمة نوع من صور التعبير عن الإرادة الإلهية، استنادا إلى العبارة الرائعة للحديث الشريف: "إن الله أجاز أمتي أن تجتمع على ضلالة"<sup>(3)</sup>، وهذا ما يميز النظرية التشريعية الإسلامية التي سبقت كل النظريات السياسية والتشريعية في اعتبار رأي الأمة وإجماعها مصدر السيادة والتشريع، ذلك "أن أي صورة للديمقراطية الحديثة لا يمكن أن تكون أبلغ مما

(1) - الدين والدولة في الإسلام، ص 9-18.

(2) - وجوب تنقيح القانون المدني المصري، مجموع مقالات وأبحاث السنيهوري، ص 41-168.

(3) - سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم.

قرره الإسلام من أن إرادة الأمة هي التي تعبر عن إرادة الله، وأن التشريع يكون بإجماع صادر عن إرادة الأمة فلها وحدها دون حكامها -حتى ولو كانوا خلفاء- حق التعبير عن الإرادة الإلهية بعد القرآن والسنة النبوية<sup>(1)</sup>. ومن ثم فالإجماع يحقق فكرة النيابة والخلافة المنوطة بالأمة، فالله لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة النبي، بل استخلفنا في الأرض، ومنحنا شرف خلافته، بأن اعتبر إرادة الأمة مستمدة من إرادة الله، وجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة، فكأن الإرادة الإلهية والحق في التشريع أصبح بعد انقطاع الوحي وديعة في يد مجموع الأمة<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: الإجماع يعبر عن إرادة الأمة وسيادتها،

ربط السهوري بين فكرة الإجماع ونظرية السيادة في الإسلام، فهو يرى أن سيادة الأمة هي سيادة الشريعة، وأن الله استخلفنا في الأرض، ومنحنا شرف خلافته بأن اعتبر إرادة الأمة تعبير عن إرادة الله، وجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة، فبعد انقطاع الوحي أصبحت السيادة الإلهية، والحق في التشريع وديعة في يد مجموع الأمة، يقول في هذا السياق: "إن اعتبار إجماع الأمة مصدرا للتشريع الإسلامي هو نواة المبدأ الحديث الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات. والذي يعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النظم العصرية"<sup>(3)</sup>. والسيادة بمعنى السلطة المطلقة غير المحدودة هي لله وحده، لا يملكها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله، فالله وحده صاحب السيادة العليا وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع ومصدرها والتعبير عنها هو القرآن والسنة، ثم إجماع الأمة.

#### ثالثا: الإجماع يجعل من سلطة التشريع في الأمور العامة الدنيوية حقا للأمة،

"فالأمة الإسلامية تملك سلطة التشريع بطريق الإجماع، أما ولي الأمر وهو الخليفة فلا يملك من هذه السلطة شيئا"<sup>(4)</sup>. فسلطة التشريع حق لله وحده فوضها للأمة في مجموعها، في القضايا الدنيوية، فقد "جعل سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية صاحبة السلطان في شؤونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنة"<sup>(5)</sup>.

(1)- فقه الخلافة، ص 67.

(2)- ينظر: فقه الخلافة، ص 68.

(3)- فقه الخلافة، ص 66.

(4)- فقه الخلافة، ص 68.

(5)- الدين والدولة، مجموع مقالات وأبحاث السهوري، ص 9-18.

#### رابعاً: الإجماع مصدر التشريع الفقهي المتجدد،

يرى الدكتور السهوري أن الإجماع يكسب أحكام الشريعة عنصر المرونة والتطور، والقدرة على مواكبة متغيرات الحياة وسد الحاجيات التشريعية للمجتمعات المعاصرة، "فالإجماع يسد حاجات المجتمع الإسلامي إلى أحكام جديدة، وهذه الحاجات تزداد بمضي العصور وتغير الظروف. فهو إذن أداة فنية ضرورية لصياغة أحكام الشريعة (وتقنينها) ونموها وملاءمتها مع حاجات المجتمع وظروفه"<sup>(1)</sup>.

فوجود الإجماع في نظره؛ كمصدر للتشريع، كان أمراً ضرورياً ومحتماً، لأن نصوص الوحي-قرآنا سنة-، قد اكتملت وأخذت صورة نهائية بوفاء النبي  $\rho$ ، ومن ثم فالمنهجية التشريعية تقتضي وجود مصدر متجدد دائم يتولى إرشاد الأمة وهدايتها، ويضمن لأحكام الشريعة الإسلامية الدنيوية جدتها وتمشيها مع الزمن، في نمو مستمر، وتطور متواصل.

"ذلك أن هناك مصدراً معترفاً به من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو الإجماع، لم ندرك حتى اليوم خصوصيته ومقدار ما يستطيع أن يواتي به الشريعة من عوامل التطور، فالإجماع - كمصدر للفقهاء الإسلامي - كان في أول أمره مقصوراً على عرف أهل المدينة، ثم تطورت فكرة الإجماع فجاوزت هذا النطاق الضيق إلى ما أجمعت عليه الفقهاء في عصور ثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين، ثم اتسعت الفكرة فأصبحت هي الفقهاء في أي عصر وفي أي بلد، والفكرة على هذا الوجه منتجة خصبة، يمكن الانتفاع بها إلى مدى بعيد في تطوير الفقه الإسلامي

فالقائمون بدراسة هذا الفقه عليهم أن يجتهدوا في استنباط الأحكام التي تلائم هذا العصر، وفقاً لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية، ومتى أجمعت كثرتهم على رأي أصبح هذا الرأي جزءاً أصيلاً من الشريعة الإسلامية، يستمد وجوده من الإجماع، ونكون بذلك قد جددنا في أحكام الشريعة الإسلامية، دون أن نخل بأصولها أو ننحرف عن مصادرها"<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: الإجماع أساس التقنين وصياغة الأحكام،

ذلك "أن اهتمام الفقهاء بأن يكون للإجماع سند مستمد من مصادر الشريعة الأخرى، يمكن أن يفهم منه أن دور الإجماع هو أن يكون المصدر المباشر للتشريع (أو التقنين) أي أن مهمته الأولى هي (التقنين أو

(1)- فقه الخلافة، ص 74

(2) - القانون المدني العربي، مجموع مقالات وأبحاث السهوري، ص 485-510.

صياغة الأحكام) المستمدة من كتاب والسنة أو من الاجتهاد ووضعها في الصورة المناسبة للجيل الذي يعاصره<sup>(1)</sup>.

وهكذا فالإجماع عند السنهوري يعتبر أداة فنية ضرورية لصياغة أحكام الشريعة، وتقنينها ونموها وملاءمتها مع حاجات المجتمع وظروفه.

سادسا: الإجماع أساس اكتساب الأحكام الاجتهادية الصفة الإلزامية،

الإجماع أساس اكتساب الأحكام الاجتهادية الصفة الإلزامية والقابلية للتطبيق والإعمال، فقد تنبه السنهوري إلى هذه الخاصية المهمة للإجماع، ذلك أن الإجماع أساس اكتساب الأحكام التي تستمد من الاجتهاد الصفة الإلزامية، إذا أجمع عليه المجتهدون في عصر معين، وذلك في المسائل المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب والسنة،... ويمكن القول بأن الإجماع في أبسط صورة هي إقرار الأحكام التي تستمد من توافق ضمني استقر بمضي الزمن في صورة عرف، ثم إنه أداة لإقرار الأحكام الناتجة عن اتفاق صريح في الرأي بين الصحابة، أو بين المجتهدين بعدهم<sup>(2)</sup>.

المسألة الرابعة: الإجماع أساس النظام النيابي في الإسلام

يرى السنهوري أن تحقيق الأهداف التشريعية السابقة مرتبط بتنظيم الإجماع وإعماله لسد الحاجات التشريعية للمجتمع المعاصر، "فأهمية الإجماع كمصدر للتشريع تزداد إذا لاحظنا أنه في نفس الوقت كالشورى يعتبر أساسا للنظام النيابي في الإسلام، ولذلك وصفه المستشرق جولدزهر بأنه مفتاح التطور التاريخي للإسلام من الناحية السياسية والعلمية والتشريعية"<sup>(3)</sup>.

وقد أشار السنهوري إلى العوائق والعقبات التي واجهت تنظيم وإعمال الإجماع قديما، رغم أن اتخاذ فكرة الإجماع أساس للنظام النيابي في الحكم لم تكن غريبة عن المبادئ التي أشارت لها كتب الفقهاء الأقدمين، وكان من المتوقع أن يتطور الإجماع ليأخذ صورة الاتفاق الشوري الذي يتم بعد المناقشة والمدولة، وفي مجامع أو ندوات أو مجالس تضم جميع مجتهدي العصر أو الجيل الذي صدر فيه، ولكن فقهاءنا لم يصلوا إلى مرحلة تنظيم الهيئة التي تتولى الإجماع في صورة مجلس للحوار والتشاور، ولم يعرف الإسلام في تاريخه مجالس للعلماء أو المجتهدين، بل وقف علماؤنا أمام هذه الخطوة الضرورية مما أوشك أن يصيب هذا المصدر الضروري بالعقم رغم أنه يحمل في ثناياه قابلية الفقه الإسلامي للنماء والتطور<sup>(4)</sup>.

(1)- فقه الخلافة، ص73.

(2)- فقه الخلافة، ص74.

(3)- فقه الخلافة، ص70.

(4)- فقه الخلافة، ص75.

ويمكن عرض المرتكزات الأساس لأطروحة السنهوري في أعمال الإجماع وتنظيمه لصياغة القوانين والتشريعات، وفق النقاط التالية:

أولاً: تنظيم الإجماع في مجلس خاص،

لكي يؤدي الإجماع وظيفته التشريعية ويحقق أهدافه ومقاصده لا بد من تنظيمه في شكل مؤسسة أو هيئة تشريعية، ومن ثم دعا السنهوري إلى تنظيم الإجماع في مجلس خاص ليواصل تطوره ويقوم بوظيفته، يقول: "ولكي يواصل الإجماع تطوره على النحو الذي أوضحناه ليقوم بوظيفته الطبيعية نرى أنه لا بد من خطوتين:

أ- تنظيم الأداة العملية للإجماع بطريق مداولة في مجلس الشورى.

ب- اتخاذ الإجماع أساساً للنظام النيابي في الحكم الإسلامي، وهذه الفكرة ليست غريبة عن المبادئ التي أشارت لها كتب الفقهاء الأقدمين"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: مجال التشريع الإجماعي،

يرى السنهوري أن التشريع الإجماعي يشمل جميع الأحكام التي يحتاجها المجتمع الإسلامي. وتحتاجها الدولة لتنظيم شؤون الاجتماع العمراني والإنساني، والقوانين التي تنظم أمور المدنية من قضايا فقه المعاملات، دون القضايا التعبدية والعقدية، فقد دعا إلى التمييز بين القضايا الفقهية القانونية وبين القضايا الدينية المحضة، بعد تأكيده على أن الإسلام نظام شامل، يجمع بين الدين والدولة، إلا أن قضايا الدولة تبحث بمنهج غير المنهج الذي تبحث به قضايا الدين والتعبد. إذ يجب "الفصل بين الجزء الديني والجزء الزمني في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الجزء الديني يجب أن يفلت من دائرة دراستنا ليبقى حكراً لرجال الدين من المسلمين"<sup>(2)</sup>.

يقول: "لا شك أن الإسلام دين ودولة، والدولة لا بد لها من فقه، ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يدركون إدراكاً تاماً الحد الفاصل بين الفقه - وقد وضع لتعامل الناس وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض - والدين - وهو أمر يتصل بعلاقة الإنسان بربه - حتى تراهم يميزون في الشيء أن يكون صحيحاً قضاء مكروهاً ديانة"<sup>(3)</sup>.

(1) - فقه الخلافة، ص 75.

(2) - تقرير مؤتمر لاهاي، مجموع مقالات وأبحاث السنهوري، ص 23-29.

(3) - القانون المدني العربي، مجموع مقالات وأبحاث السنهوري، ص 485-510.

فأحكام الدين المحضة من عبادات وعقائد ثابتة لا تتغير، أما أحكام ومسائل الدولة فإنها تتطور مع الزمن والمكان، فهي تابعة للتطور الاجتماعي الذي يهديننا إليه العلم، وهي أحكام خاضعة للعلم المبني على العقل، فهي تابعة بالضرورة لما يكشفه العلم الاجتماعي من قوانين التطور<sup>(1)</sup>.

وقد دعا إلى الاقتصار من أمور الفقه على قضايا المعاملات، فهذه هي الدائرة القانونية، واقترح أن تتم تسمية أبواب الفقه الخاصة بالمعاملات "بالقانون الإسلامي". ودعا إلى تقسيم القانون الإسلامي إلى: قانون خاص، وقانون عام.

فالقانون الخاص: يشمل القواعد التي تضبط علاقات الأفراد بعضها ببعض الآخر، فأبواب المعاملات، والأحوال الشخصية تدخل في القانون الخاص. ونجد فيه: القانون المدني، وقانون المرافعات، والقانون التجاري...

والقانون العام: يشمل القواعد التي تسري على السلطات العامة، وعلاقة هذه السلطات بالأفراد، ونجد في القانون الإسلامي العام: القانون الدستوري، والإداري، ...

" ولا يراد بهذا التقسيم أن تندمج الشريعة الإسلامية في القانون الحديث، وأن تفقد استقلالها، وإنما يراد بهذا تسهيل المقارنة بين الشيين، وفتح باب لترقية طرق البحث في الشريعة الإسلامية بحيث تتماشى مع القانون الحديث في تقدمه"<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: عضوية المجلس،

وضع الأحكام التي يحتاجها المجتمع المسلم يستلزم علماً بمصادر الشريعة وأحكامها وعلماً بأحوال الناس وحاجاتهم. وبهذا يقترح السنيوري نوعين من المجتهدين لعضوية المجلس:

- أ- رجال الفقه الذين يختصون بالمسائل الفقهية النظرية.
- ب- الخبراء ورجال العمل من المختصين بمعرفة مختلف نواحي الحياة الاجتماعية المعقدة كرجال الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، أو المال، أو السياسة، أو الحرب وأمثالهم، فهم مجتهدون من نوع خاص. وعليه يؤكد السنيوري أنه "إذا وجدت مجالس الشورى تضم رجالاً من هذا النوع فإننا بذلك ندخل في استنباط الأحكام الإسلامية بجانب رجال الفقه النظريين، عنصراً ضرورياً لكي تجيء الأحكام الشرعية ملائمة لحاجات الناس من النواحي الاقتصادية والاجتماعية التي تستلزم وضع هذه الأحكام"<sup>(3)</sup>.

(1) - الدين والدولة في الإسلام، مجموع مقالات وأبحاث السنيوري، ص 9-18.

(2) - ينظر: الدين والدولة، مجموع مقالات وأبحاث السنيوري، ص 9-18.

(3) - فقه الخلافة، ص 76.

#### رابعاً: طريقة الاختيار

يرى السنهوري أن عضوية مجلس الشورى وطريقة الاختيار مسألة اجتهادية تخضع لظروف المجتمع ومصالحه، ويشير إلى أنه يمكن اختيارهم عن طريق انتخابهم بواسطة عامة المسلمين، لأن المسلمين أعلم بمن هو أكثر دراية بشؤونهم وإحساساً بحاجاتهم ومصالحهم، والسنهوري يرجح طريقة الانتخاب على الطرق الأخرى ويعتبرها ممكنة ومقبولة، وإن لم تكن حتمية في نظره، ويدعو إلى الاستفادة من تجارب الأمم لأنها خير دليل في هذا الإطار<sup>(1)</sup>.

وختم كلامه عن الإجماع بقوله: "وبهذا يمكن أن يصبح الإجماع العامل الأساسي في قدرة الشريعة الإسلامية على التطور والنمو، وقد تساءل المستشرق جولدزهر عما يمكن أن يؤدي إليه الإجماع في المستقبل، ويمكننا أن نجيب على هذا السؤال، بأنه ينتج عن تطبيق الإجماع نظام حكم نيابي إسلامي"<sup>(2)</sup>.

#### الخاتمة

تبين مما سبق أن الهدف الأساس الذي اشتغل عليه السنهوري وبنى عليه مشروعه، هو كيفية إعادة الشريعة والفقهاء الإسلاميين إلى موقع الحاكمية والمرجعية في التشريع والقانون والقضاء لتنظيم شؤون الاجتماع الإنساني، وتحقيق إسلامية القانون والمدنية والعمران؟

فقد قدم أطروحة متميزة حول تكامل الدين والدولة في الإسلام، وقدم مفهوماً متميزاً للتشريع يوازن بين الدينية والمدنية، واعتبر الشريعة منطلق إسلامية القانون والمدنية والعمران والدولة، ومحور الوحدة الإسلامية. وكان هدفه الأساس بعث الشريعة بالتجديد والاجتهاد، وإحياء الفقه وتقنينه، وأسلمة قانون الأمة، لتعود لهما الهيمنة على قضايا التشريع والتقنين في كل ميادين الحياة الفكرية والسياسية والتربوية والقانونية، كما كان الأمر قبل طغيان المنظومات القانونية الغربية.

ودعا إلى اعتبار الشريعة والفقهاء الإسلاميين المرجع الوحيد الذي تؤخذ منه التشريعات والقوانين المنظمة لشؤون الاجتماع الإنساني، حتى يتحقق الاستقلال التام، فقد ربط الاستقلال الثقافي والسياسي بالاستقلال القانوني والتشريعي. وانتقد الذين يدعون إلى استبدال المدنية الغربية بالمدنية الإسلامية، وانتقد الذين تبنا المناهج الفكرية الغربية في دراسة فقهننا وتاريخنا وحضارتنا ونظمنا الاجتماعية والسياسية والتشريعية.

(1)- فقه الخلافة، ص 76-77.

(2)- فقه الخلافة، ص 77.

غير أن المشروع التجديدي للسنهوري، لم ينل حظه الكافي من الكشف والاستيعاب، ومن الدراسة والفهم، ومن التقييم والتقويم، بما يُمكن من الاستفادة منه في تجديد دراسة الفقه الإسلامي وتقنينه وإعماله في تنظيم شؤون الحياة، وصولاً إلى بناء نظرية علمية تشريعية، ومنظومة قانونية تضاهي النظم القانونية الغربية وتتفوق عليها.

ومن ثم فإن تتبع معالم المشروع التجديدي للسنهوري، وكشف منهجه، وبيان خصائصه، وتقويم نظرياته، يمكننا من بناء مشروع حضاري نهضوي تستعيد فيه الشريعة مكانتها في توجيه شؤون الأمة، وعلى أساس معالم هذا المشروع التجديدي يمكن البناء والإضافة والتطوير والتقويم.

### قائمة المراجع

1. أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، فايز محمد حسين محمد،
2. تقرير عن المؤتمر الدولي للقانون المقارن، لاهاي، 1932م. ترجمة وتلخيص عبد الرزاق السنهوري، مجموعة مقالات وأبحاث السنهوري.
3. الدكتور عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، محمد عمارة، (دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م)
4. الدين والدولة في الإسلام مقال للسنهوري، مجلة المحاماة الشرعية، العدد الأول، السنة الأولى، 1929، مجموعة مقالات السنهوري.
5. عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، إعداد نادية السنهوري، توفيق الشاوي، (الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م)
6. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، عبد الرزاق السنهوري، (تحقيق توفيق الشاوي ونادية السنهوري/ط1/1422هـ-2001م/مؤسسة الرسالة)
7. القانون المدني العربي، عبد الرزاق السنهوري، بحث نشر بمجموعة بحوث الإدارة الثقافية، جامعة الدول العربية، ص 7-33، سنة 1953م. مجموعة مقالات وأبحاث السنهوري.
8. مجموعة مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، جمع وتقديم نادية السنهوري وتوفيق الشاوي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1992.

9. من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي، حركة التقنين المدني في العصور الحديثة، عبد الرزاق السنهوري، بغداد، 1936م. مجموعة مقالات وأبحاث السنهوري.
10. وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، عبد الرزاق السنهوري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الأول، القاهرة، سنة 1933م. مجموعة مقالات وأبحاث السنهوري.



## التربية على حقوق الإنسان وبناء الذوات الفاعلة عند المتعلمين نحو مدخل مغاير للتربية على حقوق الإنسان

د. محمد بالراشد، أستاذ مساعد علم الاجتماع  
مدير سابق بالتفقدية العامة لببداغوجيا التربية -وزارة التربية/تونس

### Abstract:

*On the 70th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, the need for a more effective education on human rights going beyond the transfer of human rights knowledge to the building of the learner's self seems of paramount urgency than ever before.*

*Since the proclamation of the Universal Declaration of Human Rights (1948) to present, the abundance of legislative texts and international treaties guaranteeing human rights did not prevent from violating those rights. This requires making human rights more environmentally and culturally rooted to orient individuals and groups in the development of their historicity.*

*Achieving this goal requires a different approach based on going beyond reducing education to acquiring knowledge and working to employ the latter in building positions and orientations translated later into practices that respect and defend human rights peacefully. Moreover, focus on the horizontal nature of that subject requiring a non-traditional approach in tackling it, such as the life skills approach highlighted in this study.*

*However, this set about needs more than the approval of that approach; it requires an appropriate environment, i.e. a democratic space, facilitating that practice and allowing human rights education to build an active self in learners, which enables them to produce and reproduce themselves.*

**Keywords:** Education, Human rights, Human Rights Education, Life Skills, Democracy.

## ملخص

في الذكرى السبعين لاحتفال العالم بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبدو الحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى تربية ناجعة على حقوق الإنسان تتجاوز نقل المعارف الحقوقية إلى بناء الذات الفاعلة le sujet لدى المتعلم، ذلك أن كثافة النصوص التشريعية والمعاهدات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان لم تحل منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) إلى اليوم دون انتهاك تلك حقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي تبينة حقوق الإنسان، وتحويلها إلى ثقافة توجه الأفراد والمجموعات في إنتاجهم لتاريخيتهم (leur historicité) ويتطلب تحقيق هذا الهدف مقاربة مغايرة، تقوم من ناحية على عدم اختزال تلك التربية في معارف والعمل على توظيف هذه الأخيرة في بناء مواقف وميولات تترجم لاحقا إلى ممارسات تحترم حقوق الإنسان وتدافع عنها بطرق سلمية، ومن ناحية أخرى التركيز على الطابع الأفقي لتلك المادة، وهو ما يستوجب مدخلا غير تقليدي لتناولها من قبيل مدخل المهارات الحياتية الذي تمّ التركيز عليه في هذه الدراسة. إلا أنّ هذا المدخل يحتاج أيضا إلى أكثر من إقرار تلك المقاربة، إنه يتطلب مناخا ملائما، أي فضاء ديمقراطيًا ييسر ذلك التمشي ويمكن التربية على حقوق الإنسان من بناء الذات الفاعلة لدى المتعلم التي تخوّل له إنتاج وإعادة إنتاج ذاته.

**الكلمات المفتاحية:** التربية، حقوق الإنسان، التربية على حقوق الإنسان، المهارات الحياتية، الديمقراطية.

## مقدمة

تبدو الحاجة اليوم ملحة للتربية على حقوق الإنسان، فواقع هذه الأخيرة على المسرح العالمي - وعلى الرغم من احتفال البشرية هذه السنة بالذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان - ليس على ما يرام، وسواء تعلّق الأمر بحقوق الأفراد أو بحقوق الجماعات، الأمر الذي يعكس الحاجة إلى تبينة تلك الحقوق في ذات الفرد، ليتحول إلى ذات فاعلة قادرة فعلا على تمثّل تلك الحقوق، وتبنيها ومن ثم ترجمتها إلى سلوك يومي، لأنه دون التركيز على بناء الذات الفاعلة لدى المتعلم ستختزل التربية على حقوق الإنسان في نقل معارف، إن لم نقل في نقل معلومات حول حقوق الإنسان والنصوص التي تؤطّرها، وهي معلومات لا يتخطى تأثيرها فترات الامتحانات على الرغم من أهميتها.

تعتبر تبينة هذه الحقوق وتجديدها في أعماق البشر مسألة مركّبة وتحتاج إلى ما هو أكبر من سنّ قوانين وتشريعات تتضمنها، وأكثر من نقل معارف حقوقية إلى المتعلمين. وبعبارة أخرى تحتاج التربية إلى حقوق الإنسان إلى مدخل مغاير لمدخل المضامين، يكون قادرا على بناء الذات الفاعلة لدى المتعلمين. ومن هذا المنطلق، تنشده الدراسة الإجابة عن سؤال محوري كيف تكون التربية على حقوق الإنسان سبيلا لبناء

الذات الإنسانية الفاعلة لدى المتعلم، بحيث تكسبه مواقف وميولات، يحولها لاحقا إلى ممارسات يومية تبين فعلا التزامه بتلك الحقوق؟ بعبارة ما المدخل التربوي الملائم لتربية على حقوق الإنسان تخوّل لهذا الأخير أن يكون متبنيًا لحقوق الإنسان ومدافعا عنها وفاعلا مؤثرا في محيطه الوطني والعالمي في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان؟.

## 1 مفاهيم الورقة

### أ) التربية

عديدة هي تعريفات التربية، ودون إطناب في تعداد تلك التعريفات، نورد التعريف الآتي: "التربية هي فعل ممارس على ذات أو مجموعة ذوات بما هو موافق عليه أو مطلوب من هذه الذات أو الذوات. ويهدف هذا الفعل إلى إحداث تغيير عميق في الذات حتى تنشأ لديها طاقات حيّة جديدة، ويصير هؤلاء أنفسهم عناصر حيّة لهذا الفعل الممارس عليهم<sup>(1)</sup>". بمعنى أن التربية فعل قصدي هدفه إحداث تغيير عميق في الذات أو الذوات بما يتيح لها القدرة على أن تكون فاعلة ومبادرة مؤثرة في واقعها وفي محيطها. ولكن التربية - في غالب الأحيان - تحيل إلى التربية المدرسيّة (النظاميّة)، وإن كانت في الواقع أشمل من ذلك، ولعلّ المثل الإفريقي القائل "لتربية طفل واحد لا بد أن تتظافر جهود قرية بأكملها" دليل على أن التربية أشمل بكثير من التربية المدرسيّة. غير أن هذه الورقة ستركّز أكثر على التربية المدرسيّة (النظاميّة) بالأساس.

### ب) حقوق الإنسان:

لحقوق الإنسان تعريفات متنوّعة ومتعدّدة، من ذلك أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تعرّفها بكونها "عبارة عن مبادئ يُمكن للأفراد بحسبها أن يتصرّفوا، كما يمكن وفقها للدول أن تُشرّع وتحكم. لكنّها أيضا عبارة عن قيم تطمح إليها الإرادات البشريّة. وحقوق الإنسان من حيث هي قيم تشكّل مثلا أعلى وأقفا لم يتم بلوغه على النحو الأكمل بدون شك، لكنه قادر على إعطاء معنى للحياة في المجتمع<sup>(2)</sup>" بمعنى أن اليونسكو تعتبر حقوق الإنسان قيما ومثلا عليا تعطي معنى لحياة الفرد، وهي بذلك مطمح كبير لم تستطع الإنسانية بلوغه إلى اليوم.

ومن بين التعريفات الأخرى لحقوق الإنسان تلك التي تعتبرها "علما يتعلّق بالشخص ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظلّ دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتّهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحيّة للانتهاك، عن طريق تدخّل القاضي الوطني والمنظمات الدوليّة. كما ينبغي أن تكون حقوقه - أي

(1) Milaret (G) ; Les sciences de l'éducation, que sais-je ? Paris, PUF, 19990,p30.

(2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ كل البشر...كتاب مدرسي في التربية على حقوق الإنسان، باريس، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تونس المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001، ص 20.

الإنسان- ولا سيّما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام<sup>(1)</sup>. بمعنى أن حقوق الإنسان تتعلق بالشخص (بالفرد)، وتحميها قوانين وآليات حماية من بينها الوطني (القضاء) والدولي (المنظمات الدولية).

ويعتبرها آخرون "مقولة من مقولات القانون الدستوري والقانون الدولي ومهمتها الدفاع بطريقة مأسسة عن حقوق الفرد الكائن البشري ضد تجاوزات السلطة المرتكبة من قبل أجهزتها وفي ذات الوقت هي تحسين ظروف الإنسان والنهوض بها وتنميته تنمية متعددة الأبعاد<sup>(2)</sup>". بمعنى أن حقوق الإنسان هي "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا، أي بشرا، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانتته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها<sup>(3)</sup>". أي أن حقوق الإنسان هي "حقوق الإنسان الكوني المنظور إليه كغاية والذي أصبح مستقلا عن الرؤية الكسمولوجية التي يحتلّ فيها الإنسان موضع حلقة من سلسلة لا نهاية لها من الكائنات الحيّة الروحيّة والتي تجانب الإنسان وتعلوه، أو تراقبه حسب الحضارات<sup>(4)</sup>". بعبارة أخرى حقوق الإنسان، تتعالى عن الخصوصيات، وتجعل الإنسان متساميا على غيره، لقد كانت حنا أرندت سبّاقة إلى القول إن ما يميّز الجنس البشري عن غيره من سائر الأجناس، هو أن له الحق في أن تكون له حقوق. ومهمّة هذه الحقوق الرئيسيّة هي حماية كرامة الإنسان الماديّة والمعنويّة ومنع كل ضروب انتهاكها. ومن هذا المنطلق تسمو هذه الحقوق على ما عداها. وقد عبّر ألان توران عن ذلك بقوله إن "الحقوق الأساسيّة تسمو على كل شيء بما في ذلك القوانين<sup>(5)</sup> Les droits fondamentaux sont au-dessus de tout et même au-dessus des lois. ومن هذا المنطلق فهي ليست هبة ولا منحة، إنها متأصلة في الذات البشريّة باعتبارها ذاتا فاعلة قادرة على إنتاج وإعادة إنتاج نفسها، سواء كذات فرديّة (حقوق فرديّة) أو كذات جماعيّة (حقوق جماعيّة). فهذه الحقوق هي عنوان تاريخيّة البشر، فجّل حركاتهم التاريخيّة الكبرى، كانت مدفوعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان. فلأجلها مات الكثيرون، وزجّ بالعديدين في السّجون، ولا تزال إلى اليوم موضع تنازع، ومحرك لتاريخيّة الإنسان أي محقّزة لحركته الذاتيّة نحو إعادة إنتاج ذاته. وتعبير مغاير، يفتقد الإنسان قدرته على إعادة

(1) ورد عند أحمد الرشيدى؛ حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ / 2005 م، ص 30.

(2) Seck (M) ; « Education aux Droits de l'Homme : Nouvelles idées et horizons », Revue Tunisienne des Sciences Sociales, N°108, Année 1992, 29<sup>ème</sup> année, p13.

(3) عبد الحميد فودة؛ حقوق الإنسان بين النظم القانونيّة الوضعيّة والشريعة الإسلاميّة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 2.

(4) عياض ابن عاشور؛ "حقوق الإنسان: أي حق، أي إنسان؟" الفكر العربي المعاصر، عدد 82-83، ص 63.

(5) Touraine (A) ; La Fin des sociétés, Youtube, Librairie mallot, ajoutée le 6 déc 2013.

إنتاج ذاته، وعلى توجيه ذاته ومن ثمّ على صنع تاريخيّته son historicité بحسب عبارة آلان توران بمجرد افتقاده لهذه الحقوق. وعليه فإن أهمية هذه الحقوق تكمن في أنها تحمل تصوّراً للإنسان. بمعنى أنها تتّجه إلى الإنسان الذات الفاعلة فرداً أو جماعة. وعليه فإن التربية على حقوق الإنسان تنزّل في هذا السياق، سياق تصوّر بناء الإنسان الفاعل، الذي له القدرة على ضبط اختياراته، والقدرة على إعادة إنتاج ذاته. فالإنسان بهذا المعنى هو مركز الكون، وكذلك المدينة، فهو "الكائن الإرادي من جهة والمصطنع من جهة أخرى"<sup>(1)</sup> وعلى هذا الأساس ينبغي أن تعكس التربية على حقوق الإنسان ذلك التصرّو للإنسان الفاعل المتحرّر.

### ج) التربية على حقوق الإنسان:

يقصد بها "كل نوع من التعليم يُساعد على بناء المعارف والمهارات والمواقف والسلوكيات المتعلّقة بحقوق الإنسان"<sup>(2)</sup>. وهذا النوع من التربية ليس "تربية معرفيّة بل هي تربية قيمية بالدرجة الأولى، فاهتمام هذه التربية بالجانب المعرفي لا يعدّ قصداً نهائياً من هذه التربية، فهي تتوجّه إلى سلوك المتعلّمين"<sup>(3)</sup>. وبعبارة أخرى ليس هاجس التربية على حقوق الإنسان تحويل المتعلّمين إلى حفظة للمواثيق الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، وحشو أذهانهم بها، حيث أنّها "لا تكتفي بحشد الذهن بمعلومات حول الكرامة والحرية والمساواة والاختلاف، وغير ذلك من الحقوق، بل إنّها تقوم أيضاً على تمكين المتعلّم من ممارسة تلك الحقوق وأن يؤمن بها وجدانياً وأن يعترف بها كحقوق للآخرين، وأن يحترمها كمبادئ ذات قيمة عليا. إنّها ليست تربية معارف فقط، وإنّما هي تربية للقيم وللحياة وللمعيشة"<sup>(4)</sup>.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن القول إن التربية على حقوق الإنسان مسألة مركّبة بحسب عبارة إدغار موران، فهي تربية تستهدف بالأساس المجال الوجداني – السلوكي، أي البعد المتّصل ببناء المواقف والميول فالسلوكيات، وما المعارف إلا سبيل لبناء تلك المواقف والميولات. ولعلّ هذه الخصوصية التي تتّسم بها هذه التربية تجعلها فعلاً عمليّة مركّبة. وبعبارة أخرى تجعلها غير قابلة للاختزال في تقديم مجموعة معارف متّصلة بأصناف حقوق الإنسان، وبأعداد انتهاكاتها وأنواعها، إنّها تروم إكساب المتعلّمين مواقف إيجابية داعمة للتصوّر الإنساني القائم على محورية الإنسان وعلى قدرته على إعادة إنتاج ذاته، وصنع تاريخيته historicité. وضمن سياق الخصوصية هذا حاول المهتمّون بالمسألة الوجدانية وضع

(1) عياض ابن عاشور؛ المرجع السابق، ص 63.

(2) الصديق الصادق العماري؛ "التربية على حقوق الإنسان والمواطنة: مشروع تكوين مواطن الغد"، مجلة علوم التربية، العدد 59، ص 32.

(3) المرجع نفسه، ص 33.

(4) المرجع نفسه، ص 33.

صناعات Taxonomies لأهدافها تميّزها عن الصناعات التي وضعت للمعارف<sup>(1)</sup> ومن أبرز تلك الصناعات الخاصة بالمجال الوجداني نذكر صنافة كراوثولالتي تقوم على مجموعة من المراقبتبدأ بالاستقبال وتنتهي بالتمييز عن طريق قيمة أو مركب قيم<sup>(2)</sup>. وكذلك صنافة تيببترز المعروفة بهرمية تيببترز الذي يبدأ بالتحسيس ثم التكفل والالتزام وتنتهي بالتغيير<sup>(3)</sup>

ومن خلال هذه الخصوصية تستمدّ التربية على حقوق الإنسان هويتها، التي هي تربية تشد "الإنماء الكامل للشخصية le savoir être et vivre"<sup>(4)</sup>، ومن ثمة يغدو دور المدرسة "تكوين عقول حرة ومبدعة ومتسامحة، وليس فقط تكوين عقول مواطنين ووطنيين"<sup>(5)</sup> أو بعبارة أخرى إن التربية على حقوق الإنسان تجعل من المدرسة أو "ينبغي أن تجعل من المدرسة أوّلاً وبالأساس في خدمة الحرية والمساواة لكل كائن بشري. وبالتالي قبل كل شيء في خدمة إبداع وحياة كل فرد"<sup>(6)</sup>. أو بعبارة أخرى، لا يجب على المدرسة أن توكل لنفسها كمهمة أساسية مهمة تكوين مواطنين وعمّال بل زيادة قدرة الأفراد على أن يكونوا ذواتا فاعلة<sup>(7)</sup> بمعنى أن التربية على حقوق الإنسان هي تربية على الحرية والإبداع وهو ما يتطلب القطع مع ممارسات تربوية وبيداغوجية كثيرا ما طبعت نشاط المدرسة الأمر الذي جعلها تشتغل وفقا لمبدأ الشيخ والمريد، ولعلّ من أبرز هذه الممارسات التلقين. فبالقطع مع التلقين تتّجه المدرسة إلى بناء الذات الفاعلة le sujet. بتعبير مغاير، التربية على حقوق الإنسان تجعل المؤسسة التربوية مدرسة الذات الفاعلة l'école du sujet

<sup>(1)</sup> يرى كل من محمد آيت موحى وعبد اللطيف الفاربي أنه "لكي نتعامل مع صناعات الأهداف الوجدانية بكيفية عملية ووظيفية فإنه من اللازم إدراك أهمية تصنيفها... وتكمن هذه الأهمية في مجموعة من النقاط الأساسية: أولها، إن الصناعات التي أنجزت في هذا المجال تقوم على مبدأ سلوكي يتمثل في ترجمة النوايا إلى أهداف ملموسة تعرض في شكل خطوات متدرجة حسب درجة اكتساب واستدخال القيمة المرغوب في اكتسابها. ثانياً: إن تصنيف هذه الكفايات يمكن من تصميم استراتيجيات بيداغوجية سواء على مستوى تخطيط مناهج التدريس، أو على مستوى عمليات التدريس ذاتها. ثالثاً: إن هذه الصناعات تمكن من معرفة مراتب ومراق تطوّر الأحاسيس والمواقف عند الفرد، وهو أمر له أهميته في إدراك وتمييز عناصر ومكونات المجال الوجداني.

تبرز إذن، هذه المعطيات أهمية تصنيف الأهداف الوجدانية. للمزيد يرجى الرجوع إلى محمد آيت موحى وعبد اللطيف الفاربي؛ القيم المواقف: بيداغوجيا المجال الوجداني، مبادئها النظرية وتطبيقاتها في القسم، الرباط، الشركة المغربية للطباعة والنشر، 1992، ص 82. <sup>(2)</sup> للمزيد حول هذه الصناعات، يمكن الرجوع إلى بنجامين بلوم ودايفيد كراوثولوبرترام ماسيا؛ نظام تصنيف الأهداف التربوية، ترجمة محمد محمود الخوالد وصادق إبراهيم عودة، بيروت، دار ومكتبة الهلال، جدة، دار الشرق، 2008.

<sup>(3)</sup> Tibbits (F) ; Les nouveaux modèles pour l'enseignement des droits de l'homme, démocratie et droit de l'Homme.

ورد عند علال بن عزيمة؛ "القيم والمدرسة"، عالم التربية، العدد 21/2012، ص 214.

<sup>(4)</sup> يعي بواني؛ "جدوى التربية على حقوق الإنسان وخصائص منهاجها"، مجلة علوم التربية، العدد 51، ص 107.

<sup>(5)</sup> Touraine (A) ; Le Nouveau siècle politique, Paris, Seuil, 2016, p111.

<sup>(6)</sup> Ibid, p110-111.

<sup>(7)</sup> Touraine (A). Pourrons-nous vivre ensemble égaux et différents, Paris, Fayard, 1997, p458.

مدرسة التنشئة الاجتماعية بالمعنى التقليدي القائم على تجانس المجتمع لا على تنوعه وتعدّده، وعلى تلك النظرة الشاملة holisme التي تغيب فيها خصوصيّة الفرد. بمعنى أنها تربية تتّجه إلى تفريد individuer المتعلّم وليس إلى تنمية النزعة الفردانيّة لديه individualiser بحسب عبارة فيليب ميريو Ph. Meirieu.

إن التربية على حقوق الإنسان، تربية تنشُد بناء المواقف والميولات، وهي تربية لتنمية الذات الفاعلة في فرادتها وليس في فردانيّتها، فالفرادة تجعل من صاحبها ثميناً، قادراً على الإبداع ومن ثم يغدو ذاتاً فاعلة وهو أمر ليس باليسير تحقيقه. وهذه التربية تبدو بديهية باعتبار أنّها "تلامس جوهر أي عمليّة تربويّة، منذ أن يتمّ التفكير في أن التربية لها كمشروع بناء شخصيّة حرّة ومستقلّة، ومندمجة اجتماعياً ومتضامنة"<sup>(1)</sup>.

وهكذا نخلص إلى القول إن التربية على حقوق الإنسان "تتّجه في مفهومها العام والشمولي، إلى ترسيخ مجموعة من المبادئ والقيم، والتي تتميز بأنها قيم يسمح امتلاك الفرد لها بتشبعه بثقافة تمجّد شخصيته وتُعطي منها، من حيث هي شخصيّة "إنسان" إذ يتحقّق لدى الفرد الوعي والإيمان بضرورة تحقيق ذاتها، كما يكتسب إحساسه بـ "الأنا" لديه... وبهذا يمكن التفكير في تنمية الشخصيّة كمقصد أساسي في التربية المدرسيّة الحقوقيّة من خلال استهدافها للوعي بالذات والإحساس بـ "الأنا"<sup>(2)</sup>.

#### (د) الذات الفاعلة:

الذات الفاعلة هي كما قال آلان توران A. Touraine وهانس جواس H. Joas "ليست الفاعل، ولكنها قدرة الذات على أن تكون فاعلاً، وعلى بناء وجودها، والتحكّم في تجربتها، وعلى أن تكون مسؤولة"<sup>(3)</sup>. وهي "ذات فاعلة تشبه كثيراً الذات الفاعلة لعصر الأنوار التي وهبت العقل والقدرة على النقد"<sup>(4)</sup>. و"لأن هذه الذات تحديداً مسؤولة ولديها معنى للحياة الجماعيّة، فإنها لا تكون ذاتاً فاعلة إلا عند اعتبارها أن كل كائن بشري يتمتّع بذات الحقوق التي تتمتّع بها هي"<sup>(5)</sup> وفي هذا الاتجاه شدّد آلان توران في التعريفات التي حدّدها في آخر كتابه نحن الذوات الإنسانيّة الفاعلة Nous sujets humains<sup>(6)</sup> على أن "الذات الفاعلة le sujet هي أفراد أو مجموعات يتحمّلون مسؤولية الحقوق الأساسيّة الكونيّة للبشر المعترف بهم كمبدعين ذاتياً، وقادرين على التحوّل الذاتي"، بمعنى أن الذات الفاعلة قد تكون فرداً أو مجموعة أفراد شرط أن تكون لها القدرة

(1) Audigier (F) ; « l'éducation aux droits de l'Homme » www.cifedhop.org/Fr/Doc/Etudes/edh.

(2) عبد المجيد الانتصار؛ تعليم ثقافة الحق والمواطنة: قضايا منهجية وديداكتيكية، الرباط، دار التوحيدي للنشر والتوزيع، 2006، ص 33-34.

(3) Wieviorka (M) ; Du concept de sujet à celui de subjectivation/ dé-subjectivation, FMSH-WP-2012-16.2012<halshs-00717835>.

(4) ibid.

(5) ibid.

(6) Touraine (A) ; Nous Sujets Humains, Paris, Seuil, 2015, p387.

على التغيير الذاتي وعلى الإبداع الذاتي، وهو ما لا يتحقق إلا بالتمتع بالحقوق الأساسية الكونية les droits fondamentaux universels والتي هي بحسب آلان توران أيضا " هي حقوق كل البشر". فالذات الفاعلة تعني الوعي بالجماعي والمسؤولية تجاهه، ولكن ضمن حيز يتيح لتلك الذات فردية كانت أو جماعية القدرة على المبادرة والفعل والتغيير أي على صنع التاريخية. ومثل هذا الأمر يتطلب من المدرسة أكثر بكثير من اختزال دور قطبي العملية التربوية في نشر المعرفة (المعلم) وتقبل المعرفة (المتعلم)، ذلك أن بناء الذات الفاعلة لدى المتعلم يقتضي ممارسة مغايرة لتلك التي تروم إخفاء سلطة تجعل المتعلم متقبلا ومطيعا لا غير.

## 2. في الحاجة إلى التربية على حقوق الإنسان:

يبدو الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان مبررا، فالتعليم ومثما نصّ على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) مطلوب منه أن "يعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"<sup>(1)</sup>. بمعنى أن من أهداف العملية التربوية الأساسية، نشر حقوق الإنسان بما يؤهل الناشئة لعيش جماعي يقوم على نبذ العنف وحلّ الخلافات بطرق سلمية، وتفادي كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا في العيش المشترك وبالتحديد تلك المسوّغات التي تعتمد لانتهاك حقوق الإنسان في مختلف أبعادها وأجيالها. وبعبارة أخرى للتربية على حقوق الإنسان هدف محوري ألا وهو تمكين الكائن الإنساني من حياة كريمة تيسر عليه قبول الآخر والتفاهم المتبادل معه.

إن الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان يتأتى، إذا، من كونها سبيلا لمقاومة ظواهر خطيرة تهدد العيش المشترك ولا تزال منتشرة في مختلف أرجاء المعمورة والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان فردا كان أم مجموعة من قبيل التمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين أو الجنس...علما وأنّ من بين المجتمعات التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا لهذه الظواهر المنتهكة لحقوق الإنسان المجتمع العربي، حيث بلغ في السنوات الأخيرة منسوب التعصّب والتفوق على الذات والانكفاء عليها شكلا غير مسبوق، فانتشر القتل على الهوية وتراجع التسامح وبدا تدبير التنوع في هذه المنطقة من العالم أمرا عصيا، حتى أن بعض الدول العربية صارت مهددة بالتفكك.

تبدو اليوم الحاجة ملحة إلى التربية على حقوق الإنسان في زمن طغت عليه نظرة نفعية وصفها أحد الباحثين بالنظرة المقاولاتية<sup>(2)</sup> التي جعلت وظيفة المدرسة تكاد تختزل في تكوين اليد العاملة وفي تأقلم

(1) المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) مصطفى محسن، إشكالية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بين آليات اشتغال الفضاء المؤسسي ومكونات المحيط الاجتماعي، كراسات مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، خارج السلسلة عدد 4، تونس 2005، ص 22، وجدير بالذكر أن الباحث شدّد على أن هذا "التوجه قد وُلد في بعض مجتمعاتنا العربية والثالثة ما يمكن وسمه ب"منظور اقتصادوي" Economiste أو حتى ب "منظور مقولاتي"

مُخرجات المؤسسة التربوية مع متطلبات سوق الشغل. وبالتالي تراجع الاهتمام بمسألة الإنسان وبحقوقه والتي هي أساس تحرير طاقاته وقدراته. وبعبارة أخرى في عصر صارت المؤسسة التربوية تصارع لأجل مواكبة تغيرات المجتمع المختلفة ولاسيما منها الاقتصادية بات من الضروري أكثر مما مضى أن تولي اهتماما أكبر للإنسان وحقوقه. فالأمر يتعلق ببناء الإنسان الفاعل المتحرر والمبادر والقادر على تغيير واقعه.

ضمن سياق مواكبة تغيرات المجتمع، والقدرة على إعادة إنتاج الذات، تتأتى علاقة التربية على حقوق الإنسان بإرساء الممارسة الديمقراطية. فالديمقراطية ليست مجرد آلية للحكم، أو بالأحرى للتداول على الحكم، ولو اختزلت في هذا المعنى لانتهت إلى الفشل الذريع. ولكنّها ثقافة بمعنى قيم استبطنت فصارت موجّهة لسلوكيات الأفراد في حياتهم اليومية. وبعبارة مغايرة "ليست الديمقراطية مجرد آلية انتخابية، فمكان ازدهارها الأول هو عقول الأفراد وثقافتهم وليس صناديق الاقتراع فهذه تأتي لاحقا وبعد إنجاز الأصل أو الأساس"<sup>(1)</sup>، ولا تتحقق هذه الثقافة إلا بتربية ناجعة على حقوق الإنسان، تربية تقرّ الاختلاف والتنوع، وتمكّن من اكتساب المهارات الأساسية التي تتطلبها تلك الثقافة. أي أن إرساء الديمقراطية يقتضي أكثر من إجراءات قانونية، إنه يستدعي بيئة متصالحة مع حقوق الإنسان وتحترمها لا بل وتدافع عنها. وبناء على ما تقدّم يمكننا القول إن "التربية على حقوق الإنسان واجبة ابتداء ولزامة انتهاء. لأنها المدخل إلى تكوين المواطن المتشبع بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان القادر على ممارستها في سلوكه اليومي من خلال تمسّكه بحقوقه وحقوقه واحترامه لحقوق غيره، الحريص على حقوق المجتمع ومصالحه بقدر حرصه على حقوقه ودفاعه عنها"<sup>(2)</sup>.

### 3. التربية على حقوق الإنسان مقارنة أفقية متعدّدة المداخل:

اعتبارا لأن التربية على حقوق الإنسان، تربية لا تروم إكساب المعارف فقط، ولا تختزل في تقديم معارف تتصل بحقوق الإنسان وبتطوّرها وبالنصوص الضامنة لها على الصعيدين الوطني والدولي، وإنما هي أعمق من ذلك بمعنى أن حضور المعارف فيها حضور وظيفي، أمكننا القول إن الهدف الرئيسي منها إكساب المتعلّم المهارات اللازمة للعيش في مجتمع ديمقراطي متعدّد ومتنوع، تحترم فيه حقوق الإنسان في مختلف أجيالها وبمختلف الفئات التي تشملها لاسيما منها الطفل والمرأة وذوي الإعاقة وكل الفئات المستضعفة والمهمّشة.

Entrepreneuriste يكاد يحصر وظائف المدرسة في دور اقتصادي ضيق محدود: إعداد الكفاءات والقوى البشرية المؤهلة للشغل وأسواق الاقتصاد... دعما للتنمية الاجتماعية المنشودة، فإن هذا التوجّه قد ساهم أيضا في بروز مدّ نقدي- كالذي نتبناه في طروحاتنا السوسولوجية والتربوية- يستهدف تجاوز الرؤية الاختزالية الأنفة للتربية، مؤكدا على تعددية أبعادها ووظائفها التكوينية والثقافية والسياسية والسوسيواقتصادية والحضارية المتكاملة والمرتبطة بسياق مجتمعي متعيّن في الزمان والمكان،، للمزيد يرجى الرجوع إلى المرجع أعلاه.

(1) أحمد الأمين؛ "الديمقراطية والعمولة بين الأيديولوجيا والفلسفة"، الفكر العربي المعاصر، عدد 114-115، ص 87.

(2) يحي بواني؛ المرجع السابق، ص 97.

بمعنى أن الأمر لا يتعلّق بتبيّن معاني الحقوق وتصنيفها وتبويبها فقط وإنما يتّصل بـ "خلق فاعلين حاملين لحقوق الذات الإنسانية الفاعلة، وقادرين على مواجهة كل أشكال الهيمنة والاغتراب"<sup>(1)</sup>، ومن ثم فهي تربية لا يمكن أن تنهض بها مادة دراسية واحدة- على الرغم من أهمية بعض المواد الدراسية من قبيل التربية على المواطنة والتربية المدنية والتربية على حقوق الإنسان، وهي مواد في مجملها تشتغل على سندات حقوقية (مصدرها النصوص الدولية والإقليمية والوطنية الضامنة لحقوق الإنسان)، حيث تخضعها لعملية النقل التعليمي - التعلّمي la transposition didactique. بمعنى أن بناء الذات الفاعلة يقتضي تبني المدخل الإدماجي أي "إدماجها في مختلف مكونات المنهاج الدراسي، ومقارنتها بطريقة أفقية تسمح لكلّ المواد الدراسية بتناولها، ففي ذلك انسجام مع الطبيعة المركّبة لحقوق الإنسان، ولغرض التربية عليها الهادف إلى بناء الإنسان الحرّ والمبادر والقادر على حلّ الخلافات دون اللجوء إلى القوّة، والمسؤول عن تمتّع غيره بحقوقه. وبعبارة مغايرة، تقتضي الطبيعة المركّبة للتربية على حقوق الإنسان، أن تكون هذه الخيرة متعالية عن الاختزال في مضامين معرفية من ناحية، وفي مادة دراسية واحدة.

#### أ) تربية على تنمية المهارات الحياتية:

تمت الإشارة فيما تقدّم إلى الطابع الأفقي للتربية على حقوق الإنسان، بمعنى أنها ومثلما عبّر عن ذلك فرانسوا أودجيه F.Audigier لا تُقتصر على مادة دراسية واحدة<sup>(2)</sup>، وعليه فإن هذا الطابع يفترض منا البحث عن مدخل لمقارنتها. ومن هذا المنطلق اتّجهنا إلى مدخل المهارات الحياتية باعتباره مدخلا يؤسّس لتربية ناجعة على حقوق الإنسان. بعبارة مغايرة لما كانت التربية على حقوق الإنسان "تربية تدمج بشكل وثيق المعرفة والقيم والسلوك، وتدعو إلى طرق تدريس تؤكّد على نشاط الذات الفاعلة، وهي (=التربية على حقوق الإنسان) ترافق النموّ الاجتماعي والشخصي للطفل والشباب، بل حتى أي شخص بالغ، فإنها تفتح مجالاً واسعاً للمبادرات والحريات، وهو حقل عرف بأن له مكاناً للاختيار في بناء الرّوابط الاجتماعية والسياسية<sup>(3)</sup>". يكون من الضروري التوجّه إلى تنمية المهارات الملائمة لهذا الهامش من الحرية والمبادرة. بمعنى لكي تكون التربية على حقوق الإنسان تربية ناجعة، لا بد أن تكون تربية تتيح للمتعلم اكتساب المهارات الحياتية les aptitudes à la vie quotidienne.

(1) Touraine (A) ; Nous Sujets Humains, op. cit, p207.

(2) Audigier (F) ; L'éducation aux droits de l'homme, op. cit.

(3) Ibid.

تعرف منظمة الصحة العالمية المهارات الحياتية بأنها "قدرة شخص ما على الاستجابة بفعالية لمتطلبات الحياة اليومية وتحدياتها"<sup>(1)</sup>. بمعنى أنها "مجموعة من القدرات العاطفية والإدراكية والاجتماعية التي تساعد الأشخاص عموماً على اتخاذ قرارات مدروسة: حلّ المشاكل، التفكير بصورة نقدية وخلّاقة، التواصل بفعالية، إقامة علاقات سليمة، وتسيير شؤون حياتهم ومواجهة ما يعيقهم بصورة صحيحة ومنتجة"<sup>(2)</sup> وهي تصنّف إلى ثلاثة أصناف، هي على التوالي:

- المهارات الاجتماعية: مهارات التواصل والعلاقات بين الأشخاص<sup>(3)</sup>، وتضمّ:  
\* مهارات التواصل اللفظي وغير اللفظي، والإنصات الفعّال والتعبير عن المشاعر والقدرة على العطاء والاستفادة من التغذية الراجعة.

\* مهارة المقاومة والتفاوض وإدارة الاختلاف، وإثبات الذات، والقدرة على مقاومة ضغوط الآخرين.  
\* مهارة التعاطف والقدرة على الإنصات للغير وتفهم حاجياته ووجهات نظره والتعبير عملياً عن ذلك التفهم.

\* مهارة العمل ضمن فريق.

\* مهارات كسب التأييد التي تركز على مهارات الإقناع والتأثير.

- المهارات الإدراكية: وتشتمل على<sup>(4)</sup>:

\* مهارات اتخاذ القرار وحلّ المشكلات

\* مهارات التفكير الناقد والتقييم الذاتي (القدرة على تحليل تأثير وسائل الإعلام والأقران) والوعي بالقيم والمواقف والمعايير والمعتقدات والعوامل التي تؤثر في الأفراد، والقدرة على تحديد مصادر المعلومات الملائمة.

- المهارات العاطفية، وتحتوي على<sup>(5)</sup>:

\* مهارات تعديل المشاعر *régulation émotionnelle* وهي التحكم في الغضب والقلق والقدرة على مواجهة الخسارة وسوء المعاملة والصدمات.

(1)Gherissi (A) + Melliti (I); développer les aptitudes à la vie quotidienne chez les adolescents et jeunes tunisiens:un investissement d'avenir, Tunis, UNICEF- Ministère de la santé 2014, p38.

(2) جمهورية العراق (وزارة التربية ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية)، الجامعة الأمريكية ببيروت، صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ دليل المهارات الحياتية والتشغيلية الأساسية للشباب، ص2.

(3)Lamboy (B) & al ; Développer les compétences psychosociales chez les enfants et les jeunes, La Santé en Action, Mars 2015/N°431, p10.

(4)Ibid, p10.

(5)Ibid, p10.

\*مهارات مقاومة الضغط التي تنطوي على التحكم في الوقت، والتفكير الإيجابي وتقنيات الاسترخاء.

\*مهارات تعزيز الثقة في النفس، وتقدير الذات والتقييم الذاتي والتعديل الذاتي.

يسمح مدخل المهارات الحياتية بتوفير أرضية للتربية على حقوق الإنسان باعتباره يخاطب مهارات تتمّ تنميتها لتسمح بترجمة حقوق الإنسان إلى مواقف وممارسات عملية، ومن ثم تمنع اختزالها في مجموعة معارف تنتهي تأثيراتها بانتهاء الامتحانات. بعبارة أخرى، إن مختلف حقوق الإنسان وحرّياتها هي سبيل لتحويل الأفراد والجماعات إلى فاعلين قادرين على صنع مصيرهم والتحكّم في وجودهم وهو ما لا يتحقّق إلا باكتساب مهارات تخوّل لهم على سبيل المثال العمل ضمن فريق وكسب التأييد لقضايا حقوق الإنسان المختلفة، وممارسة النقد والضغط على منتهكي تلك الحقوق، والمشاركة في إبداع حلول لقضايا حقوق الإنسان. بمعنى آخر إن التعاطف مع ضحايا انتهاك حقوق الإنسان مثلا يقتضي لا التعبير عن ذلك التعاطف لفظيًا فقط، وإنما ترجمة ذلك التعاطف إلى ممارسات عملية من قبيل الاتّصال بالمنظمات الحقوقية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، ومن خلال الاحتجاج السلمي على تلك الانتهاكات، ومن خلال التشهير بانتهاك تلك الانتهاكات في وسائل الإعلام، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي... الخ.

إن اكتساب الأفراد والمجموعات لهذه المهارات يساعدهم على ترجمة تلك الحقوق إلى واقع ملموس. فالانتصار على سبيل المثال إلى حرية التعبير يمرّ عبر تنمية مهارة التواصل ومهارة الإنصات للغير، كما أن مقاومة التعذيب ومختلف أشكال التمييز لا سيما منها تلك التي تستند إلى الدين أو الجنس أو اللّغة أو الدين، تمرّ عبر تنمية مهارات مهمّة في مقدمتها مهارة التفكير النقدي، ذلك أنه دون تلك المهارة لا يمكن التشكيك في تلك الانتهاكات وخاصة في الأفكار التي استندت عليها. بمعنى آخر، إن مهارة التفكير النقدي تجعل من ممارسات كثيرة موضع شك وتساؤل لأنّها وفي حالات كثيرة بُنيت على تصوّرات représentations خاطئة (العنف المسلّط على المرأة أو الطفل مثالا). وغالبا ما يؤدي التفكير النقدي إلى "تنمية الفكر المنفتح والفضولي l'esprit ouvert et curieux الذي يحيي من الدوغمائية والتحيزات الاجتماعية، وهما الاثنان من أكثر الأعداء تدميرا للتفاعل الحرّ والمتكافئ بين مختلف الأفراد أو المجموعات"<sup>(1)</sup>.

وتعدّ مهارة كسب التأييد من بين أهم المهارات فحقوق الإنسان بمختلف أجيالها وأنواعها تحتاج إلى كسب التأييد والإقناع بها. بمعنى أن الاكتفاء بمعرفة تلك الحقوق دون العمل على كسب التأييد لها لا يؤدي إلى منع انتهاكها. وبتعبير مغاير لا يمكن الاشتغال على حقوق الإنسان باعتبارها معارف مجردة لا غير لأنّها تصير بلا معنى بالنسبة إلى التلاميذ خاصة إذا كان الواقع اليومي لأولئك التلاميذ في قطيعة تامة مع تلك الحقوق. ومثل هذا التحوّل في المقاربة التي تقوم على التعريف بها وكسب التأييد لها والدعم لمختلف أنواعها

<sup>(1)</sup> Cam (Ph) ; Eduquer à la démocratie ; Diogène, 2008/4, n°224, p50.

وأجيالها، يجعل من المدرسة مؤسسة تتعالى عن الاكتفاء بتقديم حصص نظرية عن حقوق الإنسان والاكتفاء بالاحتفال ببعض المناسبات مثل تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل... الخ. بمعنى أن المدرسة تحتاج إلى مدخل المهارات الحياتية باعتباره يسرّ فعلا للمتعلمين التحوّل إلى فاعلين مدافعين عن حقوق الإنسان، ملتزمين بها في ممارساتهم اليومية. ومن هذا المنطلق يكون مدخل المهارات الحياتية مدخلا ملائما.

ينسجم هذا المدخل مع الطابع الأفقي لحقوق الإنسان باعتبارها مسألة لا تختصّ بها مادّة دراسية واحدة، وإنما هي نشاط مدرسي هادف إلى تنمية مهارات تخوّل لصاحبها بناء موقف سلبي من كل ضروب انتهاك حقوق الإنسان مهما اتّخذت من مبرّرات، ومن ثم فإن تنمية المهارات الحياتية تؤسّس فعلا لمجموعة من الأبعاد المتّصلة بحقوق الإنسان. وهذه الأبعاد يمكن إجمالها في ما يأتي:

- **التعريف بحقوق الإنسان:** فمهارة التواصل على سبيل المثال مدخل إلى حرية التعبير والفكر. والفكر الإبداعي مدخل إلى الحق في الإبداع في ذلك المجال.

- **التعريف بقضايا حقوق الإنسان وكسب التأييد لها:** يتمّ من خلال القدرة على الإقناع بوجهاتها ومشروعيتها، ومن خلال تنمية نزعة العمل ضمن فريق وهو ما يرتبط بالحق في الانتظام والعمل ضمن تنظيمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الجمعيات والمجموعات المتبنية للدفاع عن حقوق الإنسان. بتعبير مغاير، يتطلّب التعريف بقضايا حقوق الإنسان مهارة كسب التأييد لها، أي مهارة الإقناع بشرعيتها.

- **التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، وبالأفكار التي تستند عليها، ويكون ذلك من خلال مهارة التفكير النقدي بالأساس.** فكثير من انتهاكات حقوق الإنسان تنبني على تمثّلات خاطئة، خاصة عندما يتعلّق الأمر بالمساواة بين الجنسين، أو عندما يتّصل الأمر بحقوق الطفل وبحقوقه في المشاركة والتعبير عن رأيه، فإلى اليوم لا تزال تصرّفات الكهول في المنطقة العربية خاضعة لتصور سابق للطفل يختزله في طاعة الكهل واكتساب ذات القيم ونفس السلوكيات التي تساعدهم لاحقا على أداء دوره ككهل... الخ.

إن مقارنة حقوق الإنسان من هذا المدخل تفرض جملة من التغيّرات على واقع الممارسة التربوية في الفصل. ويتعلّق الأمر هنا ب:

• **نمط التواصل البيداغوجي:** لا يمكن أن يكون أحادي المسار، فاكتساب مهارة العمل ضمن فريق على سبيل المثال، تحتاج إلى تواصل متعدّد المسارات. وعليه بات من اللازم التفكير في تواصل فعّال يتيح فعلا للمتعلم اكتساب مهارة التواصل بما تعنيه من قدرة على التعبير عن الرأي بهدوء وبرصانة ولكن قبل ذلك من قدرة على الإنصات للغير، وإتاحة الفرصة له للتعبير عن رأيه وشرح وجهة نظره. ويحتّم نمط

التواصل البيداغوجي متعدد المسارات تنوع وضعيات التعلّم بما يراعي الفوارق بين المتعلّمين ويساعد الجميع على اكتساب المهارات الحياتية رغم اختلاف أنساقهم.

• **طبيعة السندات البيداغوجية المعتمدة:** من المهمّ أن يتمّ الاشتغال في المدرسة على الموارد الحقوقية (في نصوصها الدولية والإقليمية والوطنية)، وإخضاعها للنقل التعليمي -التعلّمي la transposition didactique، لكن اكتساب مهارات التفكير النقدي والتفكير الإبداعي على سبيل المثال يتطلب اعتماد سندات متنوّعة، والانطلاق من وضعيات -دالة وحتى من السير الذاتية لشخصيات وطنية ودولية عُرفت بنضالها من أجل حقوق الإنسان وذلك حتى يتسنى للمتعلّمين الاستفادة من المادة الحقوقية في معالجة تلك الوضعيات، كما يمكن للمعلّم الاشتغال على سندات مرئية مستفيدا في ذلك ممّا تتيحه اليوم وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال شريطة أن تكون تلك السندات ملائمة لمستوى المتعلّم ولنموّه الذهني والبدني. وبعبارة ثانية، يتيح مدخل المهارات الحياتية هامشا مهمّا من المبادرة للمعلّم كما للمتعلّم في تناول المسائل. فالغرض هو إكساب المتعلّم القدرة على البحث عن موارد مختلفة تؤسّس لبناء مواقف وميولات تدافع عن تلك الحقوق وتدين انتهاكها. وبعبارة أخرى من خلال البحث في صيغ جديدة لتناول حقوق الإنسان تنمو لدى المتعلّمين مهارات البحث والمبادرة والإبداع، وهذا بعد في غاية الأهمية.

• **طبيعة أنشطة التقييم:** كثيرا ما يردّد التربويون أن التقييم ينبغي أن يكون من جنس التعلّم، وهو أمر منطقي وسليم، ومن ثم بات من الضروري تجاوز الصيغ التقليدية للتقييم، والتي تكتفي بتقييم الجانب المعرفي. بمعنى أنه على التقييم أن يأخذ بعين الاعتبار المدخل، وهو المهارات الحياتية، وعض أن يتّجه إلى المعارف، يركّز على مدى اكتساب المتعلّم لتلك المهارات انطلاقا من مجال حقوق الإنسان. وتعبير مغاير، إن اكتساب المتعلّم لتلك المهارات الحياتية هو هدف عملية التقييم ومن ثم فإن اعتماد الملف التربوي portfolio على سبيل المثال يعدّ مناسبا لتقييم تلك المهارات، كما أن التفكير في صيغ أخرى تسمح بتبيّن مدى قدرة المتعلّم على توظيف تلك المهارات في مجال حيوي مثل حقوق الإنسان يظلّ محبّذا وعاملا من عوامل تطوير الممارسة التربوية.

• **التكامل بين أنشطة الفصل وأنشطة الحياة المدرسية:** كثيرا ما كانت هناك هوة تفصل أنشطة التعليم والتعلّم عن أنشطة الحياة المدرسية، وكأن هذه الأخيرة وجدت للترفيه في حين أن الأولى وجدت للتعليم والتعلّم. ولكن في الواقع تبدو الحاجة إلى التكامل بينهما ملحّة، لا سيما في مجال التربية على حقوق الإنسان، فتناول هذه المسألة في أنشطة الحياة المدرسية من شأنه أن ييسّر جسر الفجوة المشار إليها. بعبارة أخرى من المهمّ أن تحتضن فضاءات الحياة المدرسية وأنشطتها إبداعات المتعلّمين وتنميتها في مجال حقوق الإنسان وطرق حمايتها وسبل التعريف بها ونشرها، فحقوق الإنسان تزداد أهمية كلّما اتّسع الفضاء الذي يحتضنها ومن ثم صار من غير المقبول اختزال التربية على حقوق الإنسان في فضاء الفصل فحسب،

فاحتضان محيط المدرسة لتلك الإبداعات ذات الصلة بحقوق الإنسان لا يسهم في التعريف بهذه الأخيرة فحسب، وإنما يعرّف أيضا بإبداعات المتعلّمين من هنا تتأتى أهمية انفتاح المدرسة على محيطها في التربية على حقوق الإنسان.

• انفتاح المدرسة على محيطها: يعتبر انفتاح المؤسسة التربوية على محيطها اليوم أمرا حيويًا، ولعلّ التربية على حقوق الإنسان تعدّ مدخلا ملائما لذلك التواصل. فالزيارات التربوية الميدانية إلى بعض المؤسسات من قبيل المحاكم، ومن قبيل البرلمانات، ومن قبيل مقرات الجمعيات والمنظمات الحقوقية (الحكومية والمدنية)... الخ، والحوار مع مختصّين في المجال، كلّها طرق لتوطيد العلاقة بين المدرسة ومحيطها ولكّتها طرق لتنمية المهارات الحياتية لدى المتعلّمين. فالتواصل مع المختصّين ينبي لدى المتعلّم القدرة على التواصل الفعّال، وكذلك القدرة على ضبط الأولويات... الخ. فانفتاح المدرسة على محيطها من شأنه أن يؤثر إيجابا في تنمية عدد من مهارات الحياة لدى الناشئة.

بيد أن نجاح مدخل المهارات الحياتية للتربية على حقوق الإنسان يظل رهين توفر مناخ ملائم ومناسب لذلك، وهو ما يعني أن التربية على حقوق الإنسان تستدعي توفر مناخ مدرسي ملائم بمعنى مناخ ديمقراطي يتيح فعلا للمعلّمين كما للمتعلمين التفاعل والتواصل.

#### ب) تربية ديمقراطية ضمن مدرسة ديمقراطية:

يعتبر آلان توران أن المدرسة التي "تتمثّل مهمتها في تعزيز قدرات الأفراد وإرادتهم في أن يكونوا فاعلين وتعليم كل واحد بأن للآخر نفس الحرية التي يتمتع بها الفرد نفسه، وذات الحق في التفرد *l'individuation* وفي الدفاع عن المصالح الاجتماعية والقيم الثقافية هي مدرسة ديمقراطية منذ أن تعترف بأن حقوق الذات الإنسانية والعلاقات بين الثقافات تحتاج إلى ضمانات مؤسّساتية لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال مسار ديمقراطي<sup>(1)</sup>". وهو ما يعني أن ترسيخ مقولة حق الذات وحق الآخر في التمتع بذات الحقوق بما فيها حق التفرد إنما يرتبط بمنطق اشتغال المدرسة، بمعنى بطريقة تدبير الشأن المدرسي بشكل عام. وبلغة مغايرة لتكون المدرسة ديمقراطية لا ينبغي أن تكفي بأن تعامل الأطفال كلّهم بطريقة متساوية وتمكّنهم من التعليم المجاني لأن ذلك لا يعدّ كافيا لبناء مدرسة ديمقراطية.

لتكون المدرسة ديمقراطية لا بد أن تكون مدرسة التواصل *l'école de communication* تلك المدرسة التي تحوّلت فيها الأولوية من الرسالة إلى التواصل<sup>(2)</sup>، بمعنى أن الخطوة لا تعطى فقط لمضمون رسالة المدرسة وإنما لطريقة التواصل داخل المدرسة. وهو تحوّل في التوجّه، نكون مخطئين إذا ما رأينا إلا تأثيراته

(1)Touraine (A) ; Pourrons –Nous vivre ensemble..., op. cit, p 475.

(2)Ibid,p 461.

السلبية<sup>(1)</sup>، لأن لهذا التحول دلالة عميقة. فعوض التركيز على المجتمع وحاجاته، أي على القيم والمعايير والتراتيبات والممارسات المشكّلة للنظام الاجتماعي التي ينبغي الحفاظ عليها، ونقلها من جيل إلى آخر، يتمّ التركيز على ذات المتعلّم الفاعلة، أي على إتاحة الفرص الكافية للمتعلّم للتعبير عن ذاته، وعن آرائه وعن وجهات نظره الأمر الذي يستدعي تواجداً ناجعاً معه.

من المعلوم أن الفعل التربوي فعل تواصل بالضرورة، ولكن الفعل التربوي الهادف إلى ترسيخ حقوق الإنسان، يتطلّب سياقاً آخر، وهو السياق الديمقراطي الذي يعني في جانب منه تغيير طرق التواصل مع المتعلم حتى يتسنى له ممارسة حقه في التعبير عن ذاته، وممارسة النقد حتّى للعملية التربوية في حدّ ذاتها. وقد بيّنت الدراسات السوسولوجية أن المدرسة تحقّق نتائج أفضل عندما يعرف المدرّسون أنفسهم بدورهم كـ "تواصلين" leur rôle de communicants مع التلاميذ ومع المسؤولين الإداريين بالمدرسة، وليس فقط بدورهم المهني كمدرّسين للبيولوجيا أو التاريخ<sup>(2)</sup>.

لتكون التربية على حقوق الإنسان تربية تروم بناء الذات الفاعلة لدى المتعلّم، لا بد أن تتمّ في سياق ديمقراطي، أي ضمن إطار تواصل لا ينكفئ فيه المدرّسون على أدوارهم التقليدية كمدرّسين لمواد دراسية محدّدة. فالمسألة التربوية أشمل من تقديم درس مادة التاريخ أو التربية المدنية أو الرياضيات أو غيرها، إنها مسألة تواصلية لا يكون فيها مسار واحد مهيمن، والمقصود هنا ألا يكون منطق الشيخ والمريد هو المهيمن على العملية التربوية ففي تلك الحالة يكون التواصل عمودياً، ويفضي إلى التلقين، والتلقين .

تقتضي التربية الديمقراطية القطع مع التلقين، لأنه يسهم في نشر وتعزيز أشكال العلاقات الاجتماعية القائمة على النزعة البطيركية حسب بعارة هشام شرابي، أي تلك العلاقة التي قامت عليها رؤية المدرسة الوظيفية للتنشئة الاجتماعية وهي تنشئة تكون فيها استمرارية لصورة الأب، حتى وإن كان صاحبها المعلم أو غيره.

يمنع التلقين الطفل المتعلّم من اكتساب آليات النقد، ومن اتّخاذ مواقف، ومن التعبير عن رأيه في قضايا تهمّه في الفضاء المدرسي والتربوي أولاً وفي المجتمع ثانياً. ويدفع التلقين نحو الاندماج في الجماعة إلى حدّ الانصهار فيها، وبالتالي مسايرتها والقبول بما تقرّه، فهو عملية "تولّد بالضرورة التفكير التقريري أو الاتفاقي (التلقائي) المتقارب لدى الأفراد"<sup>(3)</sup>. فالتلقين يفقد المتعلّم الثقة في نفسه، ويدفع به إلى البحث عن الاندماج في وحدة فرضت عليه أو لم يسهم في صنعها. وعليه فإن "إعطاء الأولوية القصوى للوحدة يفقد الاختلاف

(1)Ibid, p 461.

(2)Touraine (A) ; Un nouveau paradigme pour comprendre le monde d'aujourd'hui, Paris, fayard, 2005, p 216.

(3) أحمد إبراهيم اليوسف؛ "علاقة التربية بالمجتمع وتحديد ملامحها النوعية"، عالم الفكر، السنة 29 العدد1 (تموز/ يوليو -أيلول سبتمبر 2000)، ص 19.

دلالتها، لذلك ستكون ذات المتعلم ممزّقة بين الدعوة إلى الاختلاف واحترامه وبين ضرورة الإجماع والوحدة<sup>(1)</sup> وبعبارة أخرى إن التلقين يفضي إلى تغييب الذات الفاعلة لدى المتعلم. بل أكثر من ذلك يحوّل المتعلم إلى مجرد متقبّل للمعرفة، ولعلّ أكبر خطر يمكن أن تتعرّض إليه حقوق الإنسان هو تحويلها إلى مضامين معرفيّة يُكتفى بحفظها والاستظهار بها عند الامتحان، فما معنى أن يستظهر المتعلم بمجمل المواثيق والصكوك الضامنة للمساواة بين الجنسين ويمارس نقيضها باعتبار أن همّ المتعلم هو النجاح في الامتحان لا غير، وما معنى أن يحفظ المتعلم معنى الحق في الاختلاف ولا يحوّلته إلى ممارسة يوميّة يلتزم بها في تفاعلاته اليوميّة مع محيطه الاجتماعي.

يعيق التلقين بناء الذات الفاعلة عند المتعلمين لأنه يهمل حاجات كل واحد منهم واهتماماته ومن ثمة لا يراعي الفروق بينهم. وبتعبير مغاير يتطلّب مشروع التفريد وبناء الذات الفاعلة - في اعتقادنا - إرساء "بيداغوجيا فارقية une pédagogie différenciée لها كهدف توفير كلّ الإمكانيات لكل فرد حتى يحقق نموّه الشخصي"<sup>(2)</sup>. وهو ما يعني الاعتراف بتنوّع المتعلمين وباختلافاتهم، ومن ثمة الاعتراف بخصوصياتهم وبفرادة كل منهم، وبالحاجة إلى توفير الظروف المناسبة لكل منهم لينمو نموا طبيعيا.

تقوم الديمقراطية على مبدأ رئيسي وهو التنوّع والاختلاف، وهي في نهاية المطاف الأسلوب الأفضل الذي ابتكرته البشرية إلى يومنا هذا لتدبير التعايش المتغاير. بمعنى أن غياب التنوّع والتعدّد يفضي في نهاية المطاف إلى تغييب الديمقراطية ذاتها. ومن ثم يكون خيار التربية على حقوق الإنسان خيارا مشروعاً باعتبارها تنطلق من احترام الخصوصية لا في التعلّم فقط وإنّما في كل جوانب حياة المتعلم. ولكن هذا التنوّع والتعدّد لا يستقيم إلا باعتماد البيداغوجية الفارقية<sup>(3)</sup>.

لا يبدو من اليسير تحقيق هذا الهدف من التربية على حقوق الإنسان في المنطقة العربيّة والحال أن المدرسة تشتغل إلى اليوم ضمن رؤى وتصوّرات متمحورة حول "الجماعي والمنسجم، والمنقول الذي يشكّل إخفاء بل انتهاك لاستقلالية الفرد وتفردّه"<sup>(4)</sup> وفي سياق لا يتمتّع فيه المعلم بهامش من الحرية والمبادرة، أو بعبارة أخرى يفتقد المدرّس إلى أن يكون ذاتا فاعلة، وهو ما يفرض عليه في أغلب الأحيان مساهمة لواقع فرض عليه، بل في سياق يهّمش ولو إلى حدّ دور المعلم في تدبير الشأن العام للمؤسسة التربويّة، ويقصي المتعلم نهائيا عن ذلك الأمر وكأنّه شأن لا يعنيه. إن الطريق إلى تحقيق تربية على حقوق الإنسان تنبّي الذات الفاعلة لدى المتعلم لا يزال طويلا وشاقا.

(1) محمد بالراشد؛ "التربية على حقوق الإنسان: المبادئ والكفايات"، التفاهم، عدد 31، السنة التاسعة، شتاء 2011 م/ 1432 هـ، ص 312.

(2) Bahloul (M) ; L'Ecole et la violence, Sfax, Med Ali Editions, 2005, p 74-75.

(3) للمزيد حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى المرجع السابق.

(4) Ibid, p43.

## الخاتمة

- التربية على حقوق الإنسان ضرورة لا غنى عنها، لاسيما بالنسبة إلى المجتمعات التي تتجه إلى إرساء الديمقراطية لا كأسلوب حكم فقط وإنما كنمط حياة مثلما يعرفها جون ديوي.
- التربية على حقوق الإنسان تتضمن محتويات ومعارف، ولكنها لا تختزل في ذلك.
- التربية على حقوق الإنسان مسألة أفقية تهتم مختلف المواد الدراسية حتى وإن لعبت بعض المواد دور القاطرة (التربية المدنية/التربية على المواطنة...).
- يملي الطابع الأفقي على المشتغلين على هذه المسألة التركيز على تنمية المهارات الحياتية التي تخوّل للمتعلمين لاحقاً الاندماج في مجتمع ديمقراطي تحترم فيه حقوق الإنسان، ومن ثمة يكون مدخل المهارات الحياتية مدخلاً ملائماً.
- نجاعة المدخل المبني على المهارات الحياتية مستمدة من رؤية لطبيعة اشتغال الفضاء التربوي، فكلما هذا الفضاء ديمقراطياً، والعلاقات فيه تفاعلية ومسارات التواصل به متعددة ومتنوعة كلما كان ذلك المدخل ناجعاً، والعكس صحيح.

## قائمة المراجع

### أولاً: باللغة العربية

1. الأمين (أحمد)؛ الديمقراطية والعولمة بين الايديولوجيا والفلسفة، الفكر العربي المعاصر، عدد 114-115.
2. الانتصار (عبد المجيد)؛ تعليم ثقافة الحق والمواطنة: قضايا منهجية وديداكتيكية، الرباط، دار التوحيد للنشر والتوزيع، 2006.
3. ابن عاشور (عياض)؛ "حقوق الإنسان: أي حق، أي إنسان؟" الفكر العربي المعاصر، عدد 82-83.
4. آيت موحى (محمد) والفاربي (عبد اللطيف)؛ القيم المواقف: بيداغوجيا المجال الوجداني، مبادئها النظرية وتطبيقاتها في القسم، الرباط، الشركة المغربية للطباعة والنشر، 1992.
5. بالراشد (محمد)؛ التربية على حقوق الإنسان: المبادئ والكفايات، التفاهم، عدد 31، السنة التاسعة، شتاء 2011 م/ 1432 هـ..
6. بن عزمية (علال)؛ "القيم والمدرسة"، عالم التربية، العدد 21/2012.

7. بلوم (بنجامين) وكراثوول (دايفيد) وماسيا (برترام) ؛ نظام تصنيف الأهداف التربوية، ترجمة محمد محمود الخوالد وصادق إبراهيم عودة، بيروت، دار ومكتبة الهلال، جدة، دار الشرق، 2008.
8. بوافي (يحي)؛ "جدوى التربية على حقوق الإنسان وخصائص منهاجها"، مجلة علوم التربية، العدد 51.
9. جمهورية العراق (وزارة التربية ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعيّة)، الجامعة الأمريكيّة ببيروت، صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ دليل المهارات الحياتيّة والتشغيليّة الأساسيّة للشباب، 2012.
10. الرشيدى (أحمد)؛ حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ / 2005 م.
11. العماري (الصادق)؛ "التربية على حقوق الإنسان والمواطنة: مشروع تكوين مواطن الغد"، مجلة علوم التربية، العدد 59.
12. فودة (عبد الحميد)؛ حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
13. محسن (مصطفى)، إشكالية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بين آليات اشتغال الفضاء المؤسسي ومكوّنات المحيط الاجتماعي، كراسات مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، خارج السلسلة عدد 4، تونس 2005.
14. اليوسف (أحمد إبراهيم) ؛ علاقة التربية بالمجتمع وتحديد ملامحها النوعية، عالم الفكر، السنة 29 العدد 1 (تموز/ يوليو - أيلول سبتمبر 2000).
15. اليونسكو؛ كل البشر... كتاب مدرسي في التربية على حقوق الإنسان، باريس، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تونس المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- a. Audigier (F) ; L'Education aux droits de l'Homme, www.cifedhop.org/Fr/Doc/Etudes/edh\_Audigier.pdf
- b. Bahloul (M) ; L'Ecole te la violence, Sfax, Med Ali Editions, 2005.
- c. Cam (Ph) ; Eduquer à la démocratie ; Diogène, 2008/4, n°224

- d. Gherissi (A) + Melliti (I) ; développer les aptitudes à la vie quotidienne chez les adolescents et jeunes tunisiens:un investissement d'avenir, Tunis, UNICEF- Ministère de la santé 2014
- e. 1Lamboy (B) &al ; Développer les compétences psychosociales chez les enfants et les jeunes, La Santé en Action, Mars 2015/N°431
- f. Milaret (G) ; Les sciences de l'éducation, que sais-je ? Paris, PUF, 19990
- g. Seck (M) ; « Education aux Droits de l'Homme : Nouvelles idées et horizons », Revue Tunisienne des Sciences Sociales, N°108, Année 1992
- h. Touraine (A). Pourrons-nous vivre ensemble égaux et différents, Paris, Fayard, 1997
- i. Touraine (A) ; Un nouveau paradigme pour comprendre le monde d'aujourd'hui, Paris, fayard, 2005
- j. Wieviorka (M) ; Du concept de sujet à celui de subjectivation/ dé-subjectivation, FMSH-WP-2012-16.2012<halshs-00717835>

## إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي

L a stratégie des Nation Unies pour la protection du Patrimoine culturel immatériel

United Nations strategy for protecting intangible cultural heritage

حمايدي عائشة أستاذة محاضرة قسم أ  
كلية الحقوق- جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر

**Abstract:** *Intangible cultural heritage is the immaterial part of cultural heritage of people or nation. It defined in terms of oral traditions, expressive culture, social practices, ephemeral aesthetic manifestations, and form of knowledge carried and transmitted from generation to other generation. It sauvegarde.*

*Culture diversity in the face of increasing globalization, and encourage the dialogue between civilizations and cultures. Because of it moral nature, intangible cultural heritage is menaced by dispersing. In front of this danger United Nations has take an unified strategy in order to protect it by adopting several conventions and constitution of many mechanisms. These efforts are by l adoption of the sauvegarde of intangible cultural heritage convention in 2003 in the context of UNESCO.*

**Keywords:** *intangible cultural heritage - cultural diversity - human rights - international protection - UNESCO.*

## ملخص

النظام الدولي يعتمد على العولمة في شتى جوانبه، خاصة الثقافية منها، والتي تهدف القوى الكبرى من خلالها تقويض المقومات الأساسية للشعوب بهدف الهيمنة على مقدراتها، بخلاف التراث الثقافي المادي الذي يصعب في أحيان كثيرة طمس معالمه نظرا لطبيعته المادية فالتراث غير المادي يتميز بطابعه المعنوي الهش وسهولة اندثاره. أمام هذه المخاطر الكبرى تضافرت جهود الأمم المتحدة لحماية من الزوال وذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات وإنشاء الآليات للقيام بهذه المهمة. كان لمنظمة اليونسكو باعتبارها وكالة متخصصة في هذا المجال الدور الأساسي في الحفاظ عليه، هذه الأخيرة توجت جهودها بإصدار أول صك دولي متخصص يتمثل في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 والتي بدورها أنشأت اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي غير المادي.

الإشكالية التي سيتم معالجتها تدور حول مدى مساهمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية في حماية التراث الثقافي غير المادي.

**الكلمات الدالة:** التراث الثقافي غير المادي - التنوع الثقافي - حقوق الانسان - الحماية الدولية - اليونسكو.

## مقدمة

التراث الثقافي غير المادي هو الشق المعنوي للتراث الثقافي للشعوب، الذي يعتبر بمثابة الشفرة الوراثية لها، ويشمل بالخصوص الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات جزء من تراثها، يعد هذا النوع من التراث عاملا مهما في الحفاظ على التنوع الثقافي الذي بدوره يشجع الحوار بين الحضارات والثقافات.

إن العولمة بمظاهرها المختلفة، خاصة المظهر الثقافي هي العدو اللدود الذي يهدد هذا التراث المتوارث جيلا عن جيل بالزوال والاندثار. حاولت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها جاهدة للحفاظ على هذا الموروث الثقافي المعنوي. السؤال المطروح هنا ما مدى نجاح إستراتيجية الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي غير المادي؟.

## المطلب الأول: مفهوم التراث غير المادي

التراث الثقافي غير المادي أو التراث الثقافي اللامادي، بالإنجليزية Intangible cultural heritage<sup>(1)</sup>، وبالفرنسية. Patrimoine Culturel immatériel<sup>(2)</sup> إن مفهوم التراث الثقافي غير المادي في حد ذاته، مفهوم جديد إلى حد بعيد ويعزي استعماله بحد كبير إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003. حتى وقت قريب يرجع إلى عشر سنوات لم يكن مصطلح التراث الثقافي غير المادي معروفا تقريبا، لم تستعمله إلا مجموعة صغيرة من الخبراء واليوم يجري التسليم به بوصفه جزءا قيما وأساسيا من التراث الثقافي للبشرية<sup>(3)</sup>.

## الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي غير المادي

في عام 2001، قامت اليونسكو بالتحقيق لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد مفهوم التراث غير المادي<sup>(4)</sup>، وفي عام 2003 تم تبني اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، حيث عرفته المادة 2 منها بأنه: "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ومن ثم يعزز احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية<sup>(5)</sup> ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

(1)- M.Shatila, Nobel Dictionary Bilingual English-Arabic, Arabic – English, New Edition, Dar El Kiteb El Hadith, Algeria, 2004, P.389, 204, 352.

(2)- Il est important de bien voir que les catégories entre lesquelles on répartit traditionnellement le patrimoine, a savoir « matériel », « immatériel » et « naturel » ; montrent leurs limites : le patrimoine matériel et aussi porteur de sens comme le patrimoine immatériel est souvent incorporé a des objets concrets : <http://ar.glosbe.com>

(3)- تقييم الأنشطة التقنية لصون التراث الثقافي غير المادي: الجزء الأول من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، التقرير النهائي،

أكتوبر 2013، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، ص9: <http://www.ich.unesco.org>

(4) - أسماء محمد مصطفى، التراث الثقافي غير المادي وأهميته صونه وحمايته من الاندثار : [www.almothqaf.com](http://www.almothqaf.com)، بتاريخ 2015/11/19

2- المادة 2 فقرة 1 اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

المشروع الجزائري أطلق على التراث الثقافي غير المادي مصطلح " الممتلكات الثقافية غير المادية" في القانون 04-98 المتعلق بالتراث الثقافي<sup>(1)</sup>، حيث عرفها بأنها: " مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارات أو كفاءة أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: أشكال التراث الثقافي غير المادي:

من خلال نص المادة 2 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، يتضح لنا أن التراث الثقافي غير المادي ينحصر بصفة خاصة في المجالات التالية: التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي، فنون وتقاليد أداء العروض، الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات، المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

### الفرع الثالث: أهمية التراث غير المادي

يشكل التراث الثقافي غير المادي رغم عامل الهشاشة، ركيزة هامة في الحفاظ على التنوع والتراث الثقافي في عصر العولمة المتزايدة لأن فهم التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات المحلية المختلفة يساعد على الحوار بين الثقافات ويشجع على الاحترام المتبادل لطريقة عيش الآخر<sup>(3)</sup>.

يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي حماية للهويات الثقافية، وبالتالي التنوع الثقافي للبشرية، وهو يشمل على سبيل المثال لا الحصر المهرجانات التقليدية والتقاليد الشفهية والملاحم، والعادات، وأساليب المعيشة، والحرف التقليدية، وما إلى ذلك. لقد أصبح هذا النوع من التراث واحداً من أولويات اليونيسكو في المجال الثقافي.

إن أهمية التراث اللامادي لا تكمن في تمظهره الثقافي في حد ذاته وإنما في المعارف والمهارات الغنية التي تنتقل عبره من جيل إلى جيل والقيمة الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها هذا النقل<sup>(4)</sup>.

(1) - القانون رقم 04-98 المتضمن: "حماية التراث الثقافي"، المؤرخ في 20 صفر 1419 هـ الموافق ل 15 جوان 1998، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 22 صفر 1419 هـ الموافق ل 17 جوان 1998، ص ص3-16.

(2) - المادة 67 من القانون رقم 04-98.

(3) - Jean-Frédéric Jauslin, Le Patrimoine culturel immatériel: Son importance dans le Patrimoine: Réseau Patrimoine (associations pour le Patrimoine naturel et culturel de Vaud): [www.reseaupatrimoine.ch](http://www.reseaupatrimoine.ch), 2018.

(4) - التراث الثقافي غير المادي، مكتب اليونيسكو في القاهرة: <http://www.unesco.org>، المرجع السابق.

لا يكون التراث الثقافي غير المادي تراثا إلا حين تسبغ عليه هذه الصفة الأطراف التي تنتجه وتحافظ عليه وتنقله، ويقصد بالأطراف، المجتمعات المحلية أو الجماعات أو الأفراد فبدون اعتراف هؤلاء بتراثهم لا يمكن لأحد غيرهم أن يقرر بدلا عنهم<sup>(1)</sup>.

إن التراث الثقافي بصفة عامة وغير المادي بصفة خاصة يعد مدخلا رئيسا من المداخل المهمة للتنمية الاقتصادية الشاملة ورافدا من الروافد للعائدات الاقتصادية، كونه أحد الموارد المستديمة التي يمكن إعادة توظيفها، واستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصادية بصورة متوازنة ومستديمة، كما تسهم تنمية التراث في زيادة الوعي لدى المجتمع المحلي<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: تكريس وضمان حماية التراث الثقافي غير المادي:**

**الفرع الأول: تكريس التراث الثقافي غير المادي في الاتفاقيات الدولية:**

**1- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:**

إن الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به يعتبر حقا من حقوق الإنسان الذي يشكل جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان اليوم ويعد نهجا ضروريا ومكملا للحفاظ على التراث الثقافي وصيانتته<sup>(3)</sup>. تتضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عددا من الأحكام التي تشكل الأساس القانوني للحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به ومن بينها: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية<sup>(4)</sup>، الحق في الحفاظ والسيطرة على التراث الثقافي وحمايته وتطويره<sup>(5)</sup>، مبدأ عدم التمييز وخاصة على أساس الهوية الثقافية، الحق في تقرير المصير يضمن الحق في السعي بحرية للتنمية الثقافية والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية التي تتصل اتصالا مباشرا بتراثها الثقافي<sup>(6)</sup>، يعتبر الحق في التعليم أمر حاسم لدعم احترام التراث وأشكال

2- التراث الثقافي غير المادي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: <http://www.unesco.org>، نفس المرجع.

(2)- ياسر عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، شعبان 1437- جويلية 2016، مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية، الرياض، ص3.

2- تقرير الخيرة المستقلة فريدة شهيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البند 3 من جدول الأعمال، الدورة السابعة عشرة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 مارس 2011/ الوثيقة A/HRC

3- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- المواد 13، 31، 34 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لعام 2007، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية 1989 المادة أ.

5- المادة 1 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التعبير الثقافي<sup>(1)</sup>، الحق في حرية التعبير لتطوير وصيانة التراث الثقافي والحوار<sup>(2)</sup>، الحق في حرية الفكر والدين على أساس أن للتراث الثقافي أبعادا دينية<sup>(3)</sup>.

## 2- وثائق منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو):

### أ- اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003:

تم اعتماد اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المنعقد بباريس في الفترة الممتدة من 29 سبتمبر 2003 و17 أكتوبر 2003 في الدورة الثانية والثلاثون والتي دخلت حيز النفاذ في 20 أبريل 2006<sup>(4)</sup>. ترى الدول الأطراف أن هذه الاتفاقية عبارة عن صك قانوني شديد الصلابة، من ناحية اتساقها مع الأولويات الوطنية والمحلية ومع احتياجات الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين<sup>(5)</sup>. بموجب هذه الاتفاقية يلتزم المشاركون باحترام الحقوق الثقافية للإنسان المنصوص عليه في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان<sup>(6)</sup>، القناعة بأن التراث غير المادي يجسد التنوع الثقافي يضمن التنمية المستدامة وفقا لما أكدته توصيات اليونسكو<sup>(7)</sup>، الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي والطبيعي، الوقاية من أن تلحق عمليات العولمة والتحول الاجتماعي وظواهر التعصب بالتراث الثقافي غير المادي<sup>(8)</sup> أخطار التدهور والزوال والتدمير، الرغبة العالمية النطاق بصون التراث الثقافي

6- المادة 29 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل.

7- تقرير الخيرة المستقلة فريدة شهيد، المرجع السابق.

8- نفس المرجع.

1- بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية إلى غاية 2017، 175 دولة التي أدرجت صون التراث الثقافي في تشريعاتها الداخلية ومن بينها الجزائر التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 27-04، مؤرخ في 16 ذو الحجة 1424 هـ الموافق ل 7 فبراير 2004 م، الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة في 20 ذو الحجة 1424 هـ الموافق ل 11 فبراير 2004 م.

2- الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها، ورقة عمل من إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة عمل من تنظيم الهيئة العامة للصناعات الحرفية، مسقط، عمان، 10 جوان 2011، ص:6

<http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/publications/1023.pdf>، ص:24.

3- تتكون الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1966. أنظر: ليا ليفين، حقوق الانسان: أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، مراجعة إدريس نجيم، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، 2009، ص:26.

4- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي، مجلة الأمن والحياة، العدد 348، جمادى الأولى 1432 هـ

الموافق ل: أبريل 2011، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص:48.

5- Georgina Lloyd, The safeguarding of intangible cultural heritage: Law and policy, doctorate these, July, 2009, Philosophy Department, University of Sydney: <http://www.ses.library.usyd.edu.au>, p.9.

غير المادي للبشرية وحمايته بروح التعاون والمساعدة المتبادلة، الوعي بالدور المهم الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتفاهم بين البشر<sup>(1)</sup>. تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

صون التراث الثقافي غير المادي، احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين، التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل له، التعاون الدولي والمساعدة الدولية<sup>(2)</sup>.

تحدد الاتفاقية المجالات التي يتجلى فيها التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة، وهي: التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي، فنون وتقاليد أداء العروض، الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات، المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية<sup>(3)</sup>.

وفي ضوء هذه الاتفاقية تقدم الدول الأطراف إلى اليونسكو قوائم التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وتتجلى المساعدة الدولية في دعم البرامج والمشروعات والأنشطة الرامية إلى صون هذا التراث والتي تنفذ على الأصعدة: الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. يتمثل الصون في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي بما في ذلك تحديده وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والحفاظ عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله<sup>(4)</sup>.

أحدثت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 قائمتان بغرض تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه وهما:

1- قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

2- القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية<sup>(5)</sup>.

تتضمن القائمة الأولى حاليا 12 عنصرا مهددا في استدامته على الرغم من الجهود التي تبذلها الجماعة أو المجموعة المعنية. ولإدراج عنصر في هذه القائمة، تلتزم الدولة بتنفيذ تدابير صون محددة ويمكن أن

6- انظر: ديباجة اتفاقية حماية وصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

7- المادة 1 من اتفاقية حماية وصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

8 - الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية حماية وصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(4) نص اتفاقية حماية وصون التراث الثقافي غير المادي على الرابط :

<http://unesdos.unesco.org/images/0013/001325/132540f.pdf>

(5) سجلت اليونسكو عددا من المعارف والممارسات التقليدية في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي للإنسانية من خلال اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وقد بلغ مجموع قائمة العناصر غير المادية التي تم تسجيلها رسميا حتى ديسمبر 2015 نحو 319 عنصرا من بينها 25 عنصرا عربيا معترفا به من 163 دولة. انظر: ياسر عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 103.

تكون أهلا للحصول على المساعدة المالية من صندوق أنشئ لهذا الغرض<sup>(1)</sup>. أما القائمة الثانية التي تسمى بالقائمة التمثيلية فتطرح فكرة "التمثيل". ويمكن أن يعني ذلك أن عنصرا ما يمكن أن يمثل الإبداع البشري والتراث الثقافي للدول، كما يمكن أن يمثل تراثا ثقافيا للجماعات التي تعتبر من حفظة التقاليد المعنية وتتضمن هذه القائمة حاليا 166 عنصرا. حددت التوجيهات التنفيذية للاتفاقية معايير التسجيل في هذه القائمة. فيتعين على هذه العناصر أن تساعد على إبراز التراث الثقافي غير المادي للعيان على نحو أفضل، والتوعية بأهميته. يجب على هذه العناصر أن تستفيد من التدابير الرامية إلى تشجيع استمرارية ممارستها ونقلها. ويجب أن تقترحها الدول الأطراف مع ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات المعنية والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. فضلا عن هاتين القائمتين، تمسك اليونسكو قائمة بأحسن برامج الحماية ومشاريعها وأنشطتها التي تعكس مبادئ الاتفاقية وأهدافها وقد صُمم سجل خاص بالممارسات الجديدة من أجل رفع مستوى وعي الجمهور بأهمية التراث غير المادي وضرورة صونه<sup>5</sup>.

#### ب- اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005:

تم اعتماد اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(2)</sup> في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المنعقد بباريس في الفترة الممتدة من 3 إلى 21 أكتوبر 2005 في دورته الثالثة والثلاثون. دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 2007<sup>(3)</sup>.

تنص الاتفاقية على أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية يشكل بالنسبة لها تراثا مشتركا للإنسانية ينبغي تعزيزه والحفاظ عليه، إذ أنه يخلق عالما غنيا يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتزدهر فيه الطاقات

<sup>3</sup>- الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص6:

<http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/publications/1023.pdf>

<sup>4</sup>- الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها، المرجع السابق، ص6.

<sup>1</sup>- أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي كل شكل مادي أو غير مادي يعبر فيه عن الثقافة والمعارف التقليدية أو تظهر فيها أو تتجلى فيها. فهي نتاج النشاط الفكري الإبداعي الذي يشمل إبداعات الفرد والجماعة. وهي تميز الهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي لجماعة ما وتكون المحافظة عليها واستخدامها وتطويرها على يد هذه الجماعة أو على يد الأفراد الذين لهم حق أو مسؤولية القيام بذلك وفق الممارسات والقوانين العرفية لهذه الجماعة. فهي تتضمن على سبيل المثال الأغاني والرقصات والأنسجة والتصاميم والصناعة اليدوية والحكايات وأنواع الأداء والمسرحيات وأشكال أخرى من التعبير الفني وتشمل المعارف التقليدية المعارف والدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات التي تتوارثها الأجيال وتشكل جزءا من نمط العيش التقليدي للجماعات الأصلية والتقليدية التي تقوم بدور الحارس أو المؤتمن عليها. يمكن للمعارف التقليدية أن تتضمن على سبيل المثال، معارف زراعية أو بيئية أو طبية. كما يمكن أن تكون مرتبطة بالموارد الوراثية. ومن أمثلة ذلك المعارف المتعلقة بالطب التقليدي والقنص التقليدي وتقنيات صيد السمك، أو المعارف المتعلقة بأنماط الهجرة لدى الحيوانات أو بتدبير، نفس المرجع، ص7.

<sup>2</sup>- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270، مؤرخ في 9 رمضان 1430 هـ الموافق ل 30 أوت 2009م، الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة في 16 رمضان 1430 هـ الموافق ل 6 سبتمبر 2009 م.

البشرية والقيم الإنسانية كما تشجع الاتفاقية أيضا الحوار بين الثقافات بتهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا تثري من خلاله بعضها البعض. للتنوع الثقافي أهمية بالغة في الأعمال الكامل لحقوق الإنسان، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، يؤكد على ضرورة الاهتمام بالثقافة كعنصر استراتيجي في التنمية الوطنية والدولية، كما تركز الاتفاقية على أهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدرا ماديا وغير مادي<sup>(1)</sup>. إن الأهداف الأساسية للاتفاقية هو حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي عن طريق تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتشجيع الحوار بين الثقافات وكذلك تعزيز التواصل الثقافي وذلك بمد الجسور بين الشعوب، إضافة إلى ضرورة احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي الوطني والدولي<sup>(2)</sup>.

### ج- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972:

تم اعتماد اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي<sup>(3)</sup> في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المنعقد بباريس في الفترة الممتدة من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر في دورته السابعة عشرة سنة 1972، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 17 ديسمبر 1975<sup>(4)</sup>، حيث جاء فيها أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا للأسباب التقليدية للاندثار فحسب وإنما أيضا للأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإلتاف والتدمير الأشد خطرا، لذلك وجب إقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية بشكل دائم ووفقا للطرق العلمية الحديثة<sup>(5)</sup>.

### د- إعلانات اليونسكو:

#### 1- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966:

يبين هذا الإعلان أن التنوع الثقافي تراث مشترك للإنسانية، وأنه يجب احترام كل ثقافة لأنها لها قيمتها وكرامتها<sup>(6)</sup>، ومن حق كل شعب تنمية ثقافته في شتى المجالات بطريقة متوازنة ومتزامنة قدر المستطاع وذلك لتحقيق التوازن المنسجم بين التقدم التقني للبشرية وارتقائهم الفكري والمعنوي<sup>(7)</sup>. التعاون الدولي الثقافي

(1)- أنظر ديباجة اتفاقية تعزيز حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي 2005: [www.ich.gov.jo](http://www.ich.gov.jo).

(2)- المادة 1 من اتفاقية تعزيز حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي 2005.

1- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973 ج ر رقم 69 لسنة 1973.

(4)- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972: <http://www.unesco.org>.

(5)- أنظر ديباجة اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

(6)- المادة 1 إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966.

(7)- المادة 2 إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966.

يشمل جميع ميادين الأنشطة الذهنية والإبداعية المتصلة بالتربية والعلم والثقافة<sup>(1)</sup>. يهدف التعاون الثقافي الدولي إلى نشر المعارف وحفز المواهب وإثراء الثقافات، تنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب، الانتفاع بثمار التنوع الثقافي وإثراء الحياة الثقافية الدولية عن طريق إبراز وتبادل الأفكار والقيم والآراء، النشاط الإبداعي وتفتيح ملكات الإنسان، تحسين ظروف الحياة المادية والروحية للإنسان في جميع أنحاء العالم<sup>(2)</sup>.

#### هـ- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978:

تم تبني هذا الإعلان في المؤتمر العام لمنظمة التربية والثقافة والعلوم في دورته العشرين المنعقد في الفترة الممتدة من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978، حيث أشار أن السبب الرئيسي للحروب كما جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو هو التنكر للديمقراطية ومبادئ الكرامة الإنسانية وتساوهم والاحترام المتبادل بينهم كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وترويج بدلا عنها مبادئ التحيز واستغلال الجهل وتكريس التمييز العنصري، كما أكد الإعلان أن العائق الأساسي الذي يحول دون الوصول إلى المساواة والعدالة بين البشر وحق كل الشعوب والجماعات بالتمتع بثرائها الثقافي وتنوعه كما ورد في الميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة هو الاستعمار. ويسجل ببالغ القلق تفشي العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري في العالم وبصورة متمادية<sup>(3)</sup>.

#### و- إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001:

تم تبني إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي بالإجماع في باريس 2 نوفمبر 2001 في ظرف خاص للغاية<sup>(4)</sup>، يكرس الإعلان حماية التراث الثقافي غير المادي في سياق حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمعترف بها، كما يربطها بحماية الكرامة الإنسانية التي تقتضي نشر الثقافة، حيث تتضمن هذه العملية تسهيل عملية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة مع احترام تنوع الثقافات<sup>(5)</sup>، على أساس أن التنوع الثقافي هو تراث مشترك للإنسانية<sup>(6)</sup>.

(1) - المادة 3 إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966.

(2) - المادة 4، 5، 6، 7، 8 من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966.

(3) - أنظر ديباجة إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978.

2- جاء هذا الإعلان غداة أحداث 11 سبتمبر 2001، وكان المؤتمر العام آنذاك في دورته الحادية والثلاثين، هو أول اجتماع يعقد على المستوى الوزاري بعد تلك الأحداث الرهيبة فكانت الفرصة سانحة للدول الأعضاء كي تؤكد فيها مجددا قناعتها بأن الحوار بين الثقافات هو أفضل ضمان للسلام، وكي تعرب عن رفضها القاطع لمقولة حتمية النزاع بين الثقافات والحضارات. أنظر: كلمة المدير العام لليونسكو كوشيرو

ماتسورا، ديباجة إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2000: [www.un.org](http://www.un.org)

(5) - أنظر ديباجة من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

(6) - المادة 1 من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

إن التنوع الثقافي يعتبر عاملاً مهماً في تحريك التنمية<sup>(1)</sup>، حيث تتميز السلع والخدمات الثقافية عن غيرها من السلع والخدمات<sup>(2)</sup>، كما يسهم التنوع الثقافي في تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي وبالتالي تعزيز التضامن الدولي<sup>(3)</sup>.

### 3- اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ثلاث اتفاقيات لها أهمية خاصة بالنسبة للتراث الثقافي وهي: اتفاقية بارن لعام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية<sup>(4)</sup>، التي تنص على كفالة حماية دولية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً والمصنفات غير المنشورة، بما في ذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدي<sup>(5)</sup> ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996<sup>(6)</sup> التي تنص على توفير حماية دولية لحقوق الأداء والتسجيلات الصوتية وأشكال التعبير الفولكلوري<sup>(7)</sup>، ومعاهدة بيكين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012 التي ستكفل حال دخولها حيز النفاذ، حماية الفنانين الفولكلوريين فيما يتصل بتريخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية البصرية<sup>(8)</sup>.

#### الفرع الثاني: الآليات الدولية لحماية التراث اللامادي:

##### أولاً: الآليات الاتفاقية:

#### 1- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تميزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد نهج استباقي بشكل خاص فيما يتعلق بالحقوق الثقافية للشعوب. ففي تعليقها العام رقم 21، أكدت اللجنة على حق الشعوب في العمل بشكل جماعي على ضمان احترام حقها في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدية وحمايتها وتنميتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها

(1) - المادة 3 من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

(2) - المادة 8 من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

(3) - المادة 8 من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

(4) - تم تبنيها في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1886، كملت في باريس عام 1896 وتمت مراجعتها عام 1908 في باريس، بعد ذلك كملت عام 1914 في بارن وتمت مراجعتها في روما عام 1928، بوركسل عام 1948 وستوكهولم في 1967 وعدلت عام 1979 في بارن ودخلت حيز النفاذ في. صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341.

(5) - المادة 15 اتفاقية بارن لعام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(6) - تم تبنيها في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1996 في خضم المؤتمر الديبلوماتي المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 2 إلى 20 ديسمبر 1996 ودخلت حيز النفاذ في. صادقت عليها الجزائر في 31 جانفي 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم

(7) - المادتان 2 و32 من معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996.

(8) - تم تبنيها في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 24 جوان 2012، صادقت عليها الجزائر في

وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية<sup>(1)</sup>.

## 2- اللجنة الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

أنشأت اللجنة الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في ظل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، وتعرف بـ "لجنة التراث العالمي"، تعنى بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي القيمة العالمية والاستثنائية. تتألف من خمسة عشر دولة أطرافاً في الاتفاقية، يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو ويصبح عدد الدول الأطراف في اللجنة إحدى وعشرين دولة ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ الاتفاقية في حق أربعين دولة على الأقل<sup>(2)</sup>.

ترفع كل لجنة طرف في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 إلى لجنة التراث العالمي بقدر الإمكان جرماً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها والتي تصلح أن تسجل في قائمة التراث العالمي المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية، بشرط أن يحوي هذا الجرد الذي لا يمكن اعتباره شاملاً وثائق عن مواقع الممتلكات وعن الأهمية التي تمثلها تدير لجنة التراث العالمي الشؤون الثقافية والطبيعية التالية: لائحة مواقع التراث العالمي، التراث الثقافي غير المادي للإنسانية، سجل ذاكرة العالم<sup>(3)</sup>.

تقوم لجنة التراث العالمي بالإعلان عن طرق النشر - كلما اقتضت الضرورة ذلك- وتحت عنوان "قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر" بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي الذي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي تتطلب العون فيها، بحيث تتضمن هذه القائمة تقدير قيمة النفقات اللازمة<sup>(4)</sup>.

## 3- صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

أنشأ صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في إطار اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، يطلق عليه "صندوق التراث العالمي" لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي القيمة

(1)- الخيرة المستقلة فريدة شهيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، المرجع السابق.

(2)- المادة 8 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

(3)- المادة 11 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

(4)- المادة 11 فقرة 4 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

العالمية والاستثنائية، يعتبر بمثابة صندوق إيداع ويخضع لأحكام النظام المالي لمنظمة اليونسكو. تتألف موارد هذا الصندوق من المساهمات الإيجابية والاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، دول أخرى، منظمة اليونسكو، المنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة لاسيما برنامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الهيئات العامة والخاصة والأفراد، المدفوعات، الهدايا والهيئات التي يمكن أن تقدمه له كل فائدة مستحقة من موارد الصندوق حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق وكل الموارد الأخرى التي يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي<sup>(1)</sup>.

لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق وكل أشكال العون الأخرى المقدمة للجنة التراث العالمي إلا للأغراض التي تحددها اللجنة ويمكن أن تقبل مساهمات تخصص ببرنامج أو مشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع، كما لا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي<sup>(2)</sup>.

#### 4- اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي:

أنشأت اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي غير المادي بموجب أحكام اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، يطلق عليها "اللجنة". تتألف من ممثلي ثمانية عشر دولة طرف في الاتفاقية<sup>(3)</sup> من بين الأشخاص المؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي<sup>(4)</sup>، ويرفع العدد إلى أربعة وعشرين دولة عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية خمسون دولة<sup>(5)</sup>. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات مع التجديد النصفى للأعضاء في الانتخاب الأول كل سنتين ويتم اختيارهم عن طرق القرعة. تقوم الجمعية العامة بتجديد نصف الأعضاء مرة كل سنتين وانتخاب العدد اللازم من الأعضاء لشغل المناصب الشاغرة، كما لا يجوز انتخاب دولة ما لعضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين<sup>(6)</sup>.

تتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

#### 1- الترويج للاتفاقية وضمان متابعة تنفيذها.

(1) - المادة 14 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

(2) - المادة 14 فقرة 4 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

(3) - المادة 5 فقرة 1 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(4) - المادة 6 فقرة 7 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(5) - المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(6) - المادة 6 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

2- إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

3- إعداد مشاريع لاستخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

4- إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تنفيذ الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

5- فحص التقارير الدورية بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى للدول الأطراف التي يجب أن تراعي فيها الشكل والإيقاع الذي تحددهما اللجنة لتقديمها للجمعية العامة<sup>(1)</sup>. ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريراً يتضمن مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو ليأخذ علماً به<sup>(2)</sup>.

#### 5- صندوق صون التراث الثقافي غير المادي:

أنشأ صندوق صون التراث الثقافي غير المادي في إطار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، يطلق عليه "الصندوق" لصون التراث الثقافي غير المادي، يعتبر بمثابة صندوق إيداع ويخضع لأحكام النظام المالي لمنظمة اليونسكو. تتألف موارد هذا الصندوق من المساهمات الإلزامية والاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، دول أخرى، منظمة اليونسكو، المنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة لاسيما برنامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الهيئات العامة والخاصة والأفراد، المدفوعات، الهدايا والهباء التي يمكن أن تقدمه له كل فائدة مستحقة من موارد الصندوق حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق وكل الموارد الأخرى التي يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي. لا يجوز ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي يتعارض مع الأهداف التي وضعت من أجلها الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

#### 6- آلية التعاون الدولي والمساعدة الدولية:

تقتضي عملية حماية التراث اللامادي وصيانتته والمحافظة عليه التعاون الدولي والمساعدة الدولية وذلك عن طريق تقديم الخبرات والقيام بمبادرات مشتركة على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حيث يتم اعداد قوائم للتراث المادي التي هي في حاجة إلى صون عاجل، ودعم البرامج والمشروعات التي تهدف إلى صون التراث غير المادي على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. تتم المساعدة الدولية

(1)- المادة 29 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(2)- المادة 29 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(3)- المادة 25 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

لصون التراث غير المادي بواسطة إجراء دراسات وخبرات بشأن مختلف جوانب الصون وذلك بتوفير الخبراء والممارسين وتدريب العاملين اللازمين توفير الهياكل والبنى الأساسية والمعدات الضرورية. ويكون التعاون الدولي عن طريق تكاتف الجهود الدولية من أجل حماية التراث غير المادي من الاندثار أو الاستيلاء أو السرقة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: الآليات غير الاتفاقية

### 1 - اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية

#### والفولكلور:

أنشأتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 2000 كي تؤدي دورا لمناقشة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة في سياق الوصول إلى الموارد الوراثية وتبادل المنافع، وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. واستهلت اللجنة في عام 2009 مفاوضات رسمية أولية قائمة على النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نصوص الصكوك القانونية الدولية لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية<sup>(2)</sup>. تتضمن تلك المواثيق السياسات والقوانين والممارسات المؤسسية والاتفاقات المعيارية المتعلقة بتدوين التراث الثقافي غير المادي ورقمته ونشره مع التركيز على قضايا الملكية الفكرية. كما تتضمن قاعدة البيانات دراسات استقصائية للتجارب في العديد من البلدان<sup>(3)</sup>.

شدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول تتحمل التزاماً بتمكين وتشجيع مشاركة الشعوب في تصميم وتنفيذ القوانين والسياسات التي تؤثر عليها. وينبغي للدول الأطراف، على وجه الخصوص، أن تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب عندما تكون مواردها الثقافية، ولا سيما تلك المرتبطة بأسلوب عيشها، معرضة للخطر. تتضمن تلك المواثيق السياسات والقوانين والممارسات المؤسسية والاتفاقات المعيارية المتعلقة بتدوين التراث الثقافي غير المادي ورقمته ونشره مع التركيز على قضايا الملكية الفكرية. كما تتضمن قاعدة البيانات دراسات استقصائية للتجارب في العديد من البلدان<sup>(4)</sup>.

(1)- المواد من 19-24 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(2)- الملكية الفكرية والمواد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2015، ص 45:

<http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/publications/1023.pdf>

(3)- توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها، الوثيقة السابقة:

<http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/publications/1023.pdf>

(4)- ياسر عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 94.

## 2- البنك الدولي:

عمل البنك الدولي بشكل متزايد في برامج تنشيط التراث العالمي وخدمته، لاسيما في الدول النامية، فمنذ عام 2001 قام البنك الدولي بعقد عدة اجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية، وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالمي كجزء من برامجه ومشاريعه وبشراكة مع مؤسسة بيريتون وودز Breton Woods تم تأسيس مجموعة البنك الدولي للتراث العالمي<sup>(1)</sup>.

### الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع استراتيجية الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي، اتضح لنا أهمية هذا التراث في الحفاظ على الهوية والتنوع الثقافي للشعوب ودوره في الحوار بين الثقافات والحضارات في ظل عولمة ثقافية زاحفة، تهدف للقضاء على تاريخ الشعوب وانتمائه الحضاري. لقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة بمختلف هياكلها وهيئاتها الحفاظ على هذا الموروث الثقافي الهش، فنجحت في وضع منظومة متكاملة للحفاظ عليه تتضمن آليات فعالة للقيام بذلك، لكن تبقى إرادة الدول العامل الوحيد لنجاح هذه الجهود.

### قائمة المراجع:

<sup>1</sup>- تقييم الأنشطة التقنية لصون التراث الثقافي غير المادي: الجزء الأول من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، التقرير النهائي، أكتوبر 2013، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: <http://www.ich.unesco.org>

<sup>2</sup>- أسماء محمد مصطفى، التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه وحمايته من الاندثار، بتاريخ: 2015/11/19: [www.almothqaf.com](http://www.almothqaf.com)

<sup>3</sup>- التراث الثقافي غير المادي، مكتب اليونسكو في القاهرة: <http://www.unesco.org>

<sup>4</sup>- التراث الثقافي غير المادي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: <http://www.unesco.org>

<sup>5</sup>- ياسر عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، شعبان 1437-جويلية 2016، مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية، الرياض.

6- تقرير الخبيرة المستقلة فريدة شهيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البند 3 من جدول الأعمال، الدورة السابعة عشرة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 مارس 2011/ الوثيقة A/HRC/7- الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها، ورقة عمل من إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة عمل من تنظيم الهيئة العامة للصناعات الحرفية، مسقط، عمان، 10 جوان 2011:

<http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/publications/1023.pdf>

8- ليا ليفين، حقوق الانسان: أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، مراجعة إدريس نجيم، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونيسكو، 2009.

9- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الثقافي، مجلة الأمن والحياة، العدد 348، جمادى الأولى 1432 هـ الموافق ل: أبريل 2011، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

10- الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها

<http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/publications/1023.pdf>

11- الملكية الفكرية والماد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2015:

<http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/publications/1023.pdf>

12- اتفاقية بارن لعام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

13- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

14- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

15- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

16- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

17- معاهدة بيكين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012.

- 18- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 .
- 19 - معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996.
- 20- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.
- 21- اتفاقية تعزيز حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي 2005.
- 22- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
- 23- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966.
- 24 - إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978.
- 25 - إعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي 2001.
- 26- إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لعام 2007
- 27- القانون رقم 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي .

<sup>28</sup>- Jean-Frédéric Jauslin, Le Patrimoine culturel immatériel : Son importance dans le Patrimoine : Réseau Patrimoine (association pour le Patrimoine naturel et culturel de Vaud) : [www.reseaupatrimoine.ch](http://www.reseaupatrimoine.ch), 2018.

<sup>29</sup>-Georgina Lloyd, The safeguarding of intangible cultural heritage: Law and policy, doctorate these, July, 2009, Philosophy Department, University of Sydney: <http://www.ses.library.usyd.edu.au>.

<sup>30</sup>- M.Shatila, Nobel Dictionary Bilingual English-Arabic, Arabic – English, New Edition, Dar El Kiteb El Hadith, Algeria, 2004.

31- <http://ar.glosbe.com>

## دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي

عائشة عبد الحميد، دكتوراه علوم في قانون دولي وعلاقات دولية

كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

### مقدمة

أضحى الإجرام الاقتصادي اليوم يشكل مصدر تهديد جدي للأمن العالمي، بامتدائه ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي وتكنولوجيا الاتصال المتسارعة والتغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر، كل هذه العوامل ساعدت على ظهور الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي أو العابر للأوطان، الذي أصبحت مخاطره وتهديداته هاجسا دوليا أعجز الحكومات عن احتوائه ومواجهته، حيث يفرض البعد الدولي للإجرام الاقتصادي والمالي ضرورة التعاون الدولي والقانوني والقضائي والبوليسي ووضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة، بغية مواجهة الفعالة وما يتبعها من إنشاء أجهزة قضائية وتنفيذية مشتركة.

كما يمثل أيضا التعاون الدولي القائم في المجال القضائي وقواعده الإجرائية كالمساعدة القضائية والقانونية وتجميد الأرصدة والمصادرة، والتي تعد خطوة هامة لمجابهة هذه الظاهرة.

إن الإجرام الدولي أو العابر للأوطان، أو العابر للدول تنطوي ضمنها كل أنواع الإجرام الاقتصادي والمالي والجريمة المنظمة، لذا وجب استخدام التكنولوجيات المتقدمة في مجال الاتصال والمعلوماتية والتعاون بواسطة فروع وشبكات مختلف البلدان والعمل عبر الأوطان والعمل خارج نطاق النظم والقوانين واستغلال عولمة الجريمة والإفلات من العقاب، ومن القانون والرقابة، والأضرار الكبيرة الناجمة عنه ماديا وبشريا، غير أن هناك ظرفا وأساليب لمكافحة هذا الإجرام الاقتصادي على المستوى الدولي.

لذا وجب إيجاد آلية دولية تكفل هذا التعاون الدولي خاصة في المجال الشرطي، وتجلى ذلك من خلال إنشاء منظمة دولية للشرطة والجنائية أو ما يسمى (الأنتربول) لمحاربة كل أشكال الجريمة المنظمة أو العابرة للأوطان.

و قد ساهمت سبل التعاون الدولي والإقليمي في المجال الشرطي من تتبع مختلف الجرائم الاقتصادية منها جرائم الفساد وتبييض الأموال وتزييف العملات .

إن هذا التعاون الدولي لم يتجل في صورته الحقيقية إلا بعد إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي ساهمت في بعث سبل التعاون والبحث والتحري وإتباع كل الأساليب الممكنة للحد من تفشي هذه الجرائم الاقتصادية والمالية الدولية التي تساهم بشكل أو بآخر في زعزعة الاستقرار السياسي والمالي وخاصة لدى الدول النامية .

على ضوء ما تقدم سوف نقوم بطرح الإشكالية التالية، ما هي منظمة الأنتربول، وما هي أجهزتها وما دورها في مكافحة الجريمة المنظمة، طبقاً لنظامها الأساسي ؟ .

سوف نقوم بالإجابة عن هذه الإشكالية ضمن العناصر التالية :

- في المبحث الأول : نتناول التطور التاريخي لنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( الأنتربول ).
- في المبحث الثاني : نتناول الأجهزة الرئيسية والقانونية لمنظمة الأنتربول .
- في المبحث الثالث : فهو يخص التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الإجرام .

**المبحث الأول : التطور التاريخي لنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( الأنتربول ) ( OIPC ) :**

الأنتربول وبالانجليزية (INTERPOL) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية، بالانجليزية ( POLICE INTERNATIONAL ) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية وباللغة الانجليزية، (International criminal police organization)، وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشأت في عام 1923، مكونة من قوات الشرطة لـ 90 دولة، مقرها الرئيسي بمدينة ليون الفرنسية وللمنظمة أربعة لغات رسمية وهي : العربية، الانجليزية، الفرنسية والإسبانية )، وهي تعتبر هيئة تمثل عدة حكومات اتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة . كانت هذه الهيئة تسمى في البداية : " اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثم أصبحت تسمى : " اللجنة الدولية الثانية ' للشرطة الجنائية، وتحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( الأنتربول) منذ سنة 1956 إلى يومنا هذا<sup>(1)</sup>.

(1)- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر لـ 2012 - 2013، ص 8.

### أولاً: اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية (CIPC) :

لقد أصبحت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة بمثابة الضرورة الاجتماعية منذ مطلع القرن الحالي بسبب تطور وسائل الاتصال الذي يمكن المجرمين من الإفلات من قبضة الشرطة في البلدان التي ارتكبوا فيها الجرائم، وفي سنة 1914 انعقد بموناكو المؤتمر الدولي للأوروبي للشرطة الجنائية، حيث أعرب المشاركون من رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان، ولم تتحقق هذه الرغبة إلا بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فيينا عام 1923 حيث وجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن حيث أفضى هذا المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية (CIPC) وتمت المصادقة بالإجماع على نظامه الأساسي من خلال مصادقة 138 ممثلاً (من بينهم 71 ممثلاً نمساوياً)، ولم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى جمعية مكونة من أشخاص المفروض عليهم تمثيل دول<sup>(1)</sup>.

وقد نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لبرلين سنة 1940، فاللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية.

### ثانياً: اللجنة الدولية الثانية للشرطة الدولية :

لقد كانت اللجنة الأولى للشرطة الجنائية منظمة وثيقة الصلة بالبلد المصنف، وهذا ما أدى إلى تكوين بنيته قانونية ضعيفة أدت إلى انهيارها، إلا أن حاجة المجتمعات للتعاون الشرطي لم تزل قائمة، ففي سنة 1946 دعت الحكومة البلجيكية عن طريق الممثلين الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل، ووافقت على قانون أساسي جديد بالإجماع وعينت مدينة باريس مقراً للجنة الثانية، وقع على نظامها الأساسي من قبل 19 دولة ذات سيادة، فقد نص نظامها الأساسي على الدول ذو العضوية الكاملة يعينون من قبل حكوماتهم، كما نص بدقة على أن موظفو الشرطة الجنائية هم أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

### ثالثاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

إذا كانت اللجنة الدولية كانت مكونة من 19 دولة في مؤتمر بروكسل، إلا أنها سنة 1956 كانت مكونة من مندوبين عن 57 بلداً، كما تغير اسمها بموجب النظام الأساسي الموجود بموجب اتفاقية 1956، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: (( تدعى المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الآن فصاعداً، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " أنتربول " ومقرها في فرنسا ))<sup>(2)</sup>.

(1)- فنور حاسين، رسالة ماجستير سابقة، ص 9.

(2)- أنظر المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

### انمى بحث الثاني الأجهزة الرئيسية والقانونية لمنظمة الأنتربول :

يدل إسم الأنتربول على " المنظمة الدولية للشرطة القضائية، تهتم هذه المنظمة بمجال مكافحة الجريمة<sup>(1)</sup>. وكغيرها من المنظمات الدولية الأخرى تقوم على مبدأ تعدد الأجهزة وتخصيصها مؤكدة بدورها على ضرورة التخصص وتقسيم العمل<sup>(2)</sup>.

حيث تنص المادة الخامسة على أجهزة الأنتربول وهي الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين<sup>(3)</sup>.

### أولاً: الأجهزة الرئيسية للمنظمة :

#### 1 - الجمعية العامة :

يعتبر الجهاز السياسي الكامل للمنظمة وهي أعلى هيئات المنظمة إذ تتكون بموجب المادة 6 من دستور المنظمة من مندوبي الدول الأعضاء فيها .

أما عن عملها، تجتمع الجمعية في دورات عادية مرة كل سنة، كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية من ظروف استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول أو أغلبية الأعضاء، وتعقد في مقر المنظمة بدعوة من الأمين العام بموافقة رئيس المنظمة وتعقد الدورة بعد 30 يوماً من تاريخ الدعوة ولا تزيد عن 90 يوماً تقتصر على جدولها على ما دعيت إلى مناقشته وبحثه فقط حسب ما نصت عليه المادة 14 من اللائحة التنظيمية للأنتربول. كما تنص المادة 12 من دستور المنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان اجتماع الدورة الموالية. وكقاعدة عامة يجوز لأي دولة أن تطلب انعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها، غير أنه إذا تعذر ذلك فإنه ووفقاً للمادة 3 من اللائحة التنظيمية للأنتربول تنعقد الجمعية العامة بمقررات الأنتربول بحيث يحضر هذه الدورات مراقبة من ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الأنتربول وممثلي المنظمات الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية للأنتربول والدولة الداعية لعقد دورة الجمعية العامة في بلادها<sup>(4)</sup>.

تختص الجمعية العامة للأنتربول بما يلي :

- الموافقة على انضمام الدول لعضوية الأنتربول (المادة 4 من دستور المنظمة) .

(1)- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 327.

(2)- نور الدين حازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 50، عام 2016، ص 141.

(3)- أنظر نص المادة 05، من النظام الأساسي للمنظمة.

(4)- فنور حاسين، رسالة سابقة، ص 42.

- انتخاب رئيس المنظمة ومساعدته ( المادة 16 من دستور الجمعية ) .
  - انتخاب الأمين العام للمنظمة ( المادة 42 من اللائحة ) .
  - انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ( المادة 19 من دستور المنظمة ) .
  - تعيين المستشارين بالأنتربول وعزلهم عن مهامهم بقرار صادر عنها ( المادة 36 والمادة 37 من الدستور ) .
  - وضع الأسس المالية لمساهمة الدول من مالية المنظمة ( المادة 66 من اللائحة التنظيمية ) .
  - الموافقة على إقامة علاقات مع الهيئات أخرى ( المادة 41 من الدستور ) .
- بالنسبة للتصويت على القرارات فيكون طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة بالتصويت بالأغلبية العامة إلا في الأحوال التي ينص عليها الدستور على أغلبية الثلثين وذلك طبقا لنص المادة 19 من اللجنة التنظيمية هي حالة الإنضمام لعضوية الأنتربول وانتخاب رئيس المنظمة وذلك النظر في حالة اقتراح تعديل الدستور<sup>(1)</sup>.
- 2 - اللجنة التنفيذية :

هي الجهاز الثاني للمنظمة، المنفذ لقرارات وتوضيحات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذها وهي لجنة يرأسها رئيس المنظمة وتتكون من 13 عضوا وهم :

- رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
  - 3 نواب للرئيس ينتهي كل واحد منهم إلى القارات الأربع ( آسيا، أفريقيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية ) .
  - 9 أعضاء يمثلون القارات الأربع السابقة ويراعى فيهم التوزيع الجغرافي عند اختيارهم ويتم اختيارهم من قبل لجنة انتخاب .
  - الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
- تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأعضاء يمثلون مع أعمالهم المنظمة وليس دولهم وتجتمع مرة في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس<sup>(2)</sup> .

### 3 - الأمانة العامة :

يعتبر الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول حيث يقوم بدور دولي مختص في مكافحة جرائم الحق العام وهي مكلفة بالإشراف على تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتسيير الإدارة العامة لمنظمة الأنتربول وتأمين الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية .

(1)- فتور حاسين، مرجع سابق، ص 43.

(2)- أنظر المادة 16 من دستور المنظمة، بالنسبة للأحكام العضوية وأهم المواد: 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24 من دستور المنظمة وأيضا المادة 05 من اللائحة التنظيمية للأنتربول و8 و53، 56، و57 بالإضافة للمواد 40، 42، 38 من دستور المنظمة.

تتكون الأمانة العامة للأنتربول حسب المادتين 7 و25 من دستور المنظمة من الأمين العام وكذا الإدارات التابعة لها<sup>(1)</sup>.

يتم تعيين الأمين العام بموجب اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصدق عليه الجمعية العامة لمدة 5 سنوات ويمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى، غير أنه يتنازل عن منصبه من بلغ 65 سنة، ويختار من بين أعضاء الدول الذين لهم كفاءة عالمية في مجال الشرطة.

أما بالنسبة للإدارة العامة للأمانة العامة التي نص عليها المادة 25 من دستور المنظمة فهي قسم الإدارة العامة قسم الإتصال والإعلام الجنائي (الخاص بالتعاون الشرطي) قسم البحوث والدراسات، قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : الأجهزة الثانوية : وهي :

#### 1- المستشارون :

و هم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، نصت عليه المادة 34 من دستور المنظمة، حيث أنه يسمح لمنظمة الأنتربول بالإستعانة برأي المستشارين في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة .  
يتم تعيين هؤلاء المستشارين بموجب المادتين 35 و37 من دستور المنظمة من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة المدة 03 سنوات ويقتصر دورهم على إبداء المشورة لا غير.

#### 2- المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول :

أو ما يطلق عليها المكاتب المركزية الوطنية طبقا للمادة 5 من الدستور المنظمة، حيث تنشئ مكاتب وطنية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو بالأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفعالية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الإجرام .

حيث تعد هذه المكاتب كنقطة اتصال مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكاتبها الإقليمية الفرعية<sup>(3)</sup>. وهي طبقا للمواد 31 و33 من دستور المنظمة .

(1)- انظر لأحكام الأمانة العامة بموجب المادتين 7 و25 من دستور المنظمة .

(2)- فنور حاسين، رسالة سابقة، ص 46 - 47 - 48.

(3)- نور الدين حازم، مقال سابق، ص 144 .

### 3- لجنة ضبط ملفات الأنتربول :

تهدف هذه اللجنة إلى حماية المعلومات الشرطية من أية إساءة استعمالا أو إعتداء على حقوق الأفراد التي تعامل أو تحال ضمن نطاق منظومة التعاون الشرطي الدولي.

حيث أقرت الحكومة الفرنسية حرمة وحصانة محفوظات المنظمة من خلال اتفاق المقر المعقود بين الحكومة الفرنسية والمنظمة بتاريخ 1982/11/13.

### المبحث الثالث: التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الإجرام:

تصادف الهيئات القضائية المختصة في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي صعوبات مادية بالإضافة إلى التطبيق الاقليمي الصارم لقانون العقوبات المعبر أساسا عن سيادة الدولة والصامد أمام القانون الدولي، ضف إلى ذلك البعد الدولي الذي يمثل عائقا في طريق مكافحة أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، وهذا ما ساعد في تفاقمه وانتشاره وتمكين حل هذه المشكلة أساسا في تفعيل التعاون القضائي الجنائي الذي يشهد تطورا كبيرا على المستوى العالمي، حيث فرض تطور الإجرام العابر للأوطان وتنامي مختلف صور الجريمة على المجتمع الدولي سلوك بين التعاون والمساعدة فيما بين الدول وقد اتخذ هذا التعاون أشكالا عدة ومجالات مختلفة<sup>(1)</sup>.

حيث تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إطارا ملائما للتعاون الشرطي، وقد قامت على أهداف أساسها تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار احترام القوانين القائمة في مختلف البلدان وإنشاء وتدعيم كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة على الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها، حيث يرى الكثيرون أن تحقيق التعاون الشرطي الدولي يكمن في إنشاء قوة شرطة دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان ويتولى القيام بالتفتيش على المجرمين وتوقيفهم ويعتبر الكثيرون أن جهاز الأنتربول يقوم بهذا الدور<sup>(2)</sup>.

وقد تعددت الاتفاقيات الدولية الجهوية أو العالمية ذات الصلة بالمساعدة والتعاون القضائي لكنها لا تجد في غالب الأحيان المجال للتطبيق العملي .

### أولا: تحديد مفهوم الجريمة المنظمة والتي تدخل في اختصاص الأنتربول:

لقد ساهمت العولمة وبالتحديد العولمة الاقتصادية في انتشار الجرائم الاقتصادية خاصة، وأن الجريمة المنظمة والعولمة تجمع بينهما خاصيتين هما : أولهما الهدف : هو الحصول على الربح وثانيهما هو كسر

(1)-مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، ص 118.

(2)- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 119.

الحواجز بين الدول، ومن خلال هذا التلاقي كانتشار الجريمة وتوسعها، وإن كانت العولمة على حد ذاتها مظاهرها السلبية خاصة على الدول النامية .

ولهذا بدأ التعاون الدولي أمرا ملحا لمحاربة هذه الجريمة لكافة النظم والإجراءات القانونية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة مجتمعات وطنية ومجتمع دولي نظيف تحكمه سيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة<sup>(1)</sup>.

تطلق تسمية الجريمة المنظمة العابرة للأوطان\*<sup>(2)</sup> على امتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود اقليمها إلى دولة أخرى<sup>(3)</sup>.

حيث يعرف الأنتربول الجريمة المنظمة على أنها مجموعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية .

وقد عرفها مكاتب الشرطة الدولية بأنها جماعات منظمة تبغي تحقيق الربح وتستعمل العنف أو الرشوة أو الإبتزاز، وتحقق أهدافها بالتخطيط والإعداد لارتكاب الجرائم مستخدمة التكنولوجيا عالية المستوى<sup>(4)</sup>.

### ثانيا : أشكال التعاون الدولي الشرطي :

في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول لا يمكن تنفيذ أساليب العمل هذه نظرا لتعارضها مع مبدأ السيادة ومفاهيم الأمن الوطني، ولهذا فالحل العملي الوحيد يبقى في تفعيل آليات التعاون بين البلدان مع احترام مطلق للسيادة الوطنية ولطريقة عمل كل جهاز شرطة وتسيير المنظومات القانونية في كل دولة .

فمن غير المنطقي حصر التعاون الشرطي في فئة معينة من الجرائم كالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الإجرام الاقتصادي والمالي أو الأشكال الخطيرة لأعمال العنف .

حيث تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل .

(1)- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والتعاون، دار الشروق، 2005، ص 89-90.

\*- تطلق أيضا عليها تسمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت سنة 2000 وانظر أيضا حول مفهوم الجريمة والبناء الاقتصادي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .

<sup>4</sup>- رابع حناشي، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد 02 جوان 2012، ص 311.

(4)- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011، ص 312.

\* تشمل جرائم القانون العام، القتل، السرقة، النصب والإحتيال، الإتجار بالمخدرات، الرقيق، تزيف العملة .

فالمهمة الرئيسية المنظمة الأنتربول هو تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدًا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، التي تطورت كثيرا لتشمل الجرائم الحديثة لتأثرها بالتطور التكنولوجي حيث تقوم المنظمة وطبقا للمادة الثانية من النظام التأسيسي بالمهام التالية :

1- تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها\*<sup>(1)</sup>.

3- كما أنه وفي إطار نفس المادة 03 من النظام الأساسي قد حظرت تحضيرًا تامًا أن تنشأ أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري<sup>(2)</sup>.

حيث أن التعاون الدولي في إطار الأنتربول تم فقط في مجال الأفعال الجنائية فقط، والتي يكون فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتل والسرقة واحتجاز الرهائن، وإن كان خطف الطائرات<sup>(3)</sup>\* يعتبر من قبيل الجرائم السياسية، إلا أن بعض الدول تطالب إدخال هذا النوع من الجرائم في إطار عمل الأنتربول .

غير أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تراعي في عملها على احترام السيادة القومية بالإضافة إلى السمة العالمية للتعاون وإزالة الحدود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون .

حيث يقوم دور المنظمة خاصة على :

- التعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام .

- التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب أو التزويد ببصمات أصابعه أو مختلف الآثار التي يتركها في مجال الحادث.

- التعاون الدولي فيما يتعلق بإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة طلب التسلم العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تسهل هذه المنظمة بسرعة الإجراءات في ملاحقة المجرمين المطلوبين والتي كانت في السابق تستغرق وقتًا طويلاً .

- التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهر في العالم بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة .

(1)- أنظر نص المادة 02 من النظام الأساسي .

(2)- أنظر نص المادة 03 من دستور المنظمة .

\*- تسمى أيضا القرصنة الجوية .

- تلعب الأنتربول دور في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي .
- العمل بشكل دوري على تنظيم دورات تدريبية وتكوين لأفراد الشرطة .
- دعم التنسيق الدولي حيث يعمل الأنتربول مع هيئات أخرى في مجال مكافحة الإتجار بالبشر منها : يوروجيست (Eurojust)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا (SECI) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC) فضلا عن المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في هذا المجال .

### ثالثا : اختصاصات منظمة الأنتربول :

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة والخاصة نصت عليها المادة 02 منها :

#### 1- الإختصاصات العامة وهي :

- أ- جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم : يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال الإجرام المنظم، حيث يستفيد من هذه المعلومات من مرحلة التحقيقات والمحاكمة ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أم هيئات، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين إلى جماعة إجرامية عبر الحدود وما يتعلق بالوثائق المزورة أو المسروقة التي يستخدمونها خاصة فيما يتعلق بجرائم التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية .
- ب- مكافحة جرائم القانون العام : مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة<sup>(1)</sup>.
- ج- حماية الأمن الدولي : تشكل بعض الجرائم المنظمة تهديدا أمنيا لإستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية<sup>(2)</sup> .
- د- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية : في هذا الإطار الدول قد اتفقت على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذا تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، وكذا السبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة .
- ذ- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين : تتوافر منظومة الأنتربول على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية : الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات

(1)- أنظر نص المادة 02 من دستور المنظمة .

(2)- يعتبر أمن الدولة أو ما يسمى الأمن الوطني ضد أية أخطار خارجية أو داخلية يمكن أن تهدد الدولة .

أنظر عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 77.

المسروقة، التحف الفنية المسروقة، وثائق السفر ومختلف الوثائق المسروقة أو المزورة، صور الإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع .

كما تتضمن منظومة الإتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة ( العربية، الإنجليزية، الإسبانية والفرنسية ) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين وتكون هذه النشرات كالآتي :

- نشرات ذات ركن أحمر : الغرض منها طلب البحث وإيقاف أشخاص محل البحث بموجب أمر بالقبض الدولي أو لتنفيذ حكم قضائي .

- نشرات ذات الركن الأزرق : الغرض منها تحديد تواجد تخص مشتبه فيه في قضية إجرامية .

- نشرات ذات ركن أخضر : الغرض منها تبادل معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي .

- نشرات ذات الركن الأصفر : الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل الإختطاف .

- نشرات ذات الركن الأسود : الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها .

- نشرات ذات الركن البرتقالي : الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطيرين .

النشرات الخاصة بالأنتربول، منظمة الأمم المتحدة هي نشرات تم إصدارها عن طريق أتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة تبعا لتوصية أهمية صادرة عن مجلس الأمن الدولي والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن تنظيم إرهابي وترمي إلى خطر السفر وحياسة الأسلحة وتجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية عبر العالم .

## 2- الاختصاصات الخاصة وهي :

أ- رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإينماء : لقد تطرقت المادة 10 من إتفاقية قمع الجريمة المنظمة غير الوطنية والمعنوية، ب (( التدريب على تنفيذ القوانين<sup>(1)</sup> : حيث تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة باستحداث وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القوانين بما فهم أعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المتكررة من الإتفاقية

\* انظر إتفاقية قمع الجريمة المنظمة سنة 2000.

ب- تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين : يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين .  
3- المكتب المركزي الوطني أنتربول الجزائر\*(1) :

يقع تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني ويعمل وفقا للتشريعات والقوانين الوطنية الإقليمية والدولية بالإضافة إلى الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول والأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي فيما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

حيث يعمل وفقا للتعاون الدولي من خلال المنظومة الأمنية الدولية من خلال القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود والمتابعات الحينية للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الدولة، حيث يقوم المكتب الوطني أساسا بالمهام التالية :

#### أ- في مجال النشاط الشرطي :

- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية .
- التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول .
- ملاحظة المجرمين المبحوث عنهم دوليا .
- تجميع المعلومات العملياتية .
- تقديم الدعم الفني والتقني .

#### ب- في مجال التعاون القضائي الدولي :

- تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية .
- المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلب المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي .
- تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين .
- تطوير وتنمية التعاون الدولي الشرطي .
- القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود .

\* قامت الجزائر بالإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة القضائية أنتربول سنة 1963 .  
تجدد الإشارة إلى أن الدول بدأت في الإنتساب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923، أي منذ نشأتها .

## الخاتمة :

إن اعتبار منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية ذات طبيعة خاصة، لأنها تعتبر كيان دولي دائم ومستمر، لها نظام أساسي تقوم عليه بموجب اتفاقية سنة 1956 م حاولنا في هذه الورقة البحثية إبراز أجهزة المنظمة الرئيسية والثانوية بالإضافة إلى مهامها في إطار مكافحة الجريمة المنظمة التي حصره نظامها الأساسي في جرائم القانون العام وفي طرق مكافحتها من خلال التعاون الدولي وتكثيف الجهود الدولية من خلال إبراز هذا التعاون الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة الدولية والموجودة في بلدان مختلفة، مستثنيا

– أي النظام الأساسي للأنتربول – أن يرتبط نشاطه أو تدخله في المسائل أو الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري متبقيا على دور هذه الهيئة الرسمية على الجرائم الجنائية وخاصة جرائم الفساد الاقتصادي والمالي ذات البعد الدولي مع مراعاة مبدأ سيادة الدول وأمنها الوطني الداخلي هو مبدأ أقليمية القوانين وتكثيف الجهود أيضا من أجل محاربة الجريمة الدولية العابرة للأوطان بمختلف صورها دون اللجوء للجريمة السياسية وإن كانت بعض الرؤى واتجاهات إلى دعوة الأنتربول إلى إعادة النظر في جرائم خطف الطائرات المدنية، كما يدخل في اختصاصها أيضا تسليم المجرمين الفارين من العدالة خاصة إذا كان ذلك المجرم مطلوباً لدى دولة عضو في الأنتربول، كما تجدر الإشارة إلى مجال عمل واختصاص الأنتربول واسع ولا يكفي هذه الصفحات بحصره بدقة .

## قائمة المصادر والمراجع :

- 01- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد في الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، 2005 .
- 02- النظام الأساسي للمنظمة : اتفاقية 1956 .
- 03- رابح حناشي، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية وأثرها على السلم والأمن العالميين، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاقتصادية والقانونية، عدد 02 جوان، 2012.
- 04- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011 .
- 05- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- 06- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012، 2013 .
- 07- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر،
- 08- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 09- نور الدين حازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( الأنتربول )، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 50، عام 2016.



## الجهود المبذولة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال "دوليا وعربيا"

بوشاشية شهرزاد وصهيب سهيل غازي زامل  
طالبي دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر

### **Abstract:**

*Child labour is a violation of Fundamental human rights and has been shown to hinder children's development, potentially leading to lifelong physical or psychological damage. Evidence points to a strong link between household poverty and child labour, and child labour perpetuates poverty across generations by keeping the children of the poor out of school and limiting their prospects for upward social mobility. This lowering of human capital has been linked to slow economic growth and social development. An ILO study has shown that eliminating child labour in transition and developing economies could generate economic benefits nearly seven times greater than the costs, mostly associated with investment in better schooling and social services note The fundamental ILO standards on child labour constitute the two legal pillars for the global fight against child labor.*

**Keywords:** Efforts, reduction, phenomenon, child labor.

## ملخص

تشكل عمالة الأطفال انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية وتبين أنها تعرقل نمو الأطفال، مما قد يؤدي إلى أضرار بدنية أو نفسية مدى الحياة، وتشير الدلائل إلى وجود صلة قوية بين الفقر في الأسر المعيشية وعمل الأطفال، ويؤدي عمل الأطفال إلى إدامة الفقر عبر الأجيال من خلال إبقاء أطفال الفقراء خارج المدرسة والحد من احتمالات تنقلهم الاجتماعي وقد ارتبط هذا الانخفاض في رأس المال البشري بتأخر النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، وقد بينت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية أن القضاء على عمل الأطفال في البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية والاقتصاديات النامية يمكن أن يولد منافع اقتصادية تزيد بنحو سبعة مرات عن التكاليف التي ترتبط في معظمها بالاستثمار في تحسين التعليم والخدمات الاجتماعية مع الملاحظة تشكل المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال الركيزة القانونية للمحاربة العالمية لعمل الأطفال .

الكلمات المفتاحية: الجهود ، المبدولة ، الحد ، ظاهرة ، عمالة الأطفال

مقدمة : تعمل عمالة الأطفال على حرمان القاصرين من الاستمتاع بطفولتهم، والانتقال إلى المدرسة، والحصول على تجربة لائقة في النجاح من أجل ذلك من الضروري ضمان حماية كل طفل وعدم استغلاله في العمالة الرخيصة ، وليس من مسؤولية الوالدين فقط القضاء على عمل الأطفال ولكن أيضا مسؤولية الحكومة والمجتمع ، وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 لأول مرة من هو الطفل والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 إذ نصت المادة الأولى منها على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ، وظاهرة عمالة الأطفال تشير إلى استخدام الأطفال كمصدر للعمالة مع حرمانهم من حقوقهم الأساسية في هذه العملية ، وتشمل هذه الحقوق فرصة التمتع بطفولتهم، وحضور المدرسة بانتظام، وراحة البال، والعيش حياة كريمة ويمكن أيضا أن تشير عمالة الأطفال إلى ممارسة استغلال الأطفال لتحقيق مكاسب مالية ويعرف العمل الذي يضع الأطفال في وضع اجتماعي أو عقلي أو جسدي أو أخلاقي خطير أيضا بأنه يتجاهل هؤلاء الأطفال بأعمال محظورة قانونيا من قبل الأطفال من فئة عمرية معينة، ويشار إلى هذا النوع من العمل أيضا باسم عمل الأطفال وهناك العديد من العوامل التي تتأمر لدفع الأطفال إلى العمل ومع عدم إمكانية وصول الأطفال إلى التعليم، يضطر الأطفال إلى العمل في سن مبكرة من أجل البقاء على قيد الحياة . وعلى ضوء ما تقدم تتمحور إشكالية الدراسة على مدى فعالية الآليات القانونية التي اقترها كل من المنظمات الدولية والعربية لحماية فئة الطفولة من ظاهرة

## العمالة في سن مبكر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ما يلي:

المحور الأول: الإجراءات المتخذة لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال

المحور الثاني: الاهتمام الدولي والعربي للحد من ظاهرة عمالة الأطفال

## المحور الأول: الإجراءات المتخذة لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال

تعد الظروف التي يعيشها الطفل في محيطه سواء كانت مادية أو اجتماعية أو ثقافية أو قانونية وحتى سياسية لها علاقة مباشرة بمدى استغلاله في سن مبكر أي بمعنى أنه كلما ساءت ظروفه سهل استغلاله، و من أجل التصدي إلى هذه الظاهرة فإنه على الجهات المعنية توفير مناخ مناسب لنمو الطفل وتبني سياسات واليات لحماية الأطفال والحد من انتشارها.

## الفرع الأول: أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال

كل طفل ولد لديه الحق في الحصول على الأحلام ومتابعة تلك الأحلام وعلى الرغم من أن تحقيق بعض هذه التطلعات قد يكون محدودا بعدة تحديات، فإنه لا يزال من الممكن التغلب عليها وتحقيق أعلى مستويات النجاح ولهذا يجب البحث عن السبب الرئيسي الذي يدفع الأطفال إلى العمل يمكن حصرها في عدة أسباب إذ يمكن أن تنبع عمالة الأطفال من عامل واحد أو أكثر، بما في ذلك:

- الفقر المدقع وضرورة قيام جميع أفراد الأسرة بالمساهمة اقتصاديا في بقائها.
- محدودية فرص الحصول على البرامج التعليمية، مثل الافتقار إلى المرافق المدرسية في المناطق الريفية.
- الافتقار إلى الوثائق القانونية التي تحرمهم من الالتحاق بالمدارس وتلقي الخدمات الاجتماعية.
- ضعف نظم التعليم المدربة والمجهزة وموظفي التدريس.
- ممارسات التوظيف التي تستخدم فيها الشركات والمصانع الأطفال لأنها يمكن أن تدفع لهم أقل من البالغين ولأن الأطفال صغارا، ومطيعون، وقد يتعرضون للتخويف في القيام بعمل لا ينبغي أن يفعله أو في ساعات العمل الطويلة.
- إرغام الأطفال المعرضين للخطر على القيام بأنشطة غير مشروعة مثل تهريب المخدرات.
- الاتجار أو الممارسات الإجرامية، مثل الاستغلال الجنسي التجاري.

- الممارسات التمييزية في المجتمع وفي التعليم، على سبيل المثال ضد الفتيات أو بعض الفئات السكانية، مثل السكان الأصليين.

- الافتقار إلى الاعتراف بمشكلة عمل الأطفال من قبل بعض الحكومات وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجهات الفاعلة، وحتى عامة الجمهور، والفشل في معالجة المسألة على سبيل الأولوية - الافتقار إلى برامج الحماية الاجتماعية التي يمكن من خلالها للأسر الفقيرة والضعيفة الوصول إلى الحكومة والمحلية ولا سيما في أوقات الصعوبة ،

- وفاة الوالدين أو الأوصياء من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وخلق جيل جديد من الأسر المعيشية التي يرأسها أطفال،

- الصراع المسلح، الذي يجبر الأطفال على حمل السلاح أو تقديم أشكال أخرى من الدعم العسكري.

- غياب القوى العاملة المنظمة في القطاعات الاقتصادية غير الرسمية التي يسود فيها عمل الأطفال، مما يعزز توظيف الأطفال على حساب عمالة الكبار واستمرار تدهور ظروف العمل<sup>1</sup>، وعليه أي مزيج من الظواهر المذكورة أعلاه أو غيرها من الظواهر التي تشجع أو تلزم الأطفال بمغادرة طفولتهم.

**الفرع الثاني: الحلول الممكنة للحد من الظاهرة وحماية الأطفال منها:**

ظاهرة عمالة الأطفال ظاهرة متداخلة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والثقافية، وقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا على المستوي العالمي و علي الدارسين إلي التنبيه إلي ضرورة التصدي، وذلك لما تخلفه من أثار اجتماعية و نفسية خطيرة تمس فئة حساسة من المجتمع تحتاج إلي رعاية أفضل لضمان مستقبل المجتمع<sup>2</sup>.

لهذا يجب الإشارة إلى الحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة إذ أن هناك حاجة إلى إشراك مختلف أصحاب المصلحة لتحقيق هذا الهدف وهذه بعض الطرق التي يمكن بها معالجة مشكلة عمل الأطفال:

#### 1- التعليم المجاني:

التعليم المجاني يحمل مفتاح القضاء على عمل الأطفال ويمكن للآباء الذين لا يملكون مالا مقابل الرسوم

<sup>1</sup> Best Practices in Preventing and Eliminating Child Labor through Education , Drawn from Winrock global CIRCLE projects Community-based Innovations for the Reduction of Child Labor through Education , 2008 , p 12.

<sup>2</sup> http://dSPACE.univ-biskra.dz : جابر مليكة- طويل فتيحة ، المخاطر النفس-اجتماعية لعمالة الأطفال ، جامعة ورقلة " الجزائر" ، صفحة 10 ، اطلع عليه 12 مارس ، الساعة 9.00.

المدرسية أن يستخدموا هذه الفرصة لتزويد أطفالهم بالتعليم، وقد ثبت بالفعل نجاحه في العديد من الأماكن في جميع أنحاء العالم وبذل المزيد من الجهود، فإن حالات عمل الأطفال ستقل كثيرا. ويمكن أيضا أن تستخدم مخططات الوجبات في منتصف اليوم كعامل محفز للأطفال الذين لا يستطيع أبائهم بالكاد تحمل وجبة للتعليم حتى لو كانوا سيذهبون إلى المدرسة بسبب الوجبات المجانية، فإنها سوف تكون لا تزال قادرة على التعلم وخلق أساس تعليم جيد لأنفسهم .

## 2- معالجة مشكلة فقر الأسرة وهذا يقتضي ما يلي:

أ. معالجة مشكلة بطالة الكبار، وهذه المشكلة - اقتصادية - بطبيعتها، وتتوقف في الأساس على مدى قدرة الاقتصاد الوطني على خلق عدد كاف من الوظائف لاستيعاب قوة العمل الوطنية

ب. معالجة مشكلة تدني مستويات الدخل أي الفقر، وهذه المشكلة اقتصادية اجتماعية معقدة تتوقف معالجتها على مدى النجاح في زيادة مقدار الدخل الوطني من ناحية، واعتماد نهج عادل بتوزيعه على المواطنين توزيعاً عادلاً،

ج. بناء شبكة أمان اجتماعي فاعلة تضمن للأسرة الحصول على دخل بديل في الحالات التي تنعدم قدرتها على كسب دخل من العمل لأي سبب. وليس من شك في أن معالجة المشكلات المتقدمة، تعد التحدي الأكبر الذي تواجهه مختلف الدول في المجتمعات المعاصرة، وفي مقدمتها الدول النامية<sup>1</sup>.

## 3- تعزيز الإصلاح القانوني :

تقديم توجيهات تشريعية واضحة بشأن أنشطة يتم اعتبارها الأطفال أمرا ضروريا لتحقيق الفعالية كما يوفر الإصلاح القانوني للحكومة لضمان قضاء علي عوامل أخري مساهمة في الظاهرة مثل الفقر والعنف والهجرة التي يجب أن تعالج بشكل صحيح وتماشيا مع المعايير الدولية، يجب أن تحظر التشريعات الوطنية عمل الأطفال بجميع أشكاله ومع ذلك تلك نفسها تعترف المعايير الدولية بأنه لا يمكن النظر إلى القوانين بمعزل عن غيرها، فعلى سبيل المثال اتفاقية حقوق الإنسان من الطفل تدعو إلى "تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية" بشأن عمل الأطفال، مع الاعتراف بالحاجة لإتباع نهج متعدد الأبعاد من أجل التطبيق الفعال، ينبغي أن تقترن القوانين بتدخلات في مجال السياسات وتوفير البدائل في شكل التعليم والتدريب المهني، فضلا عن تدابير الحماية الاجتماعية التي تستفيد منها والأطفال والأسر، والقوانين التي ترفض عمل الأطفال مهمة أيضا لتعزيز التغيير الاجتماعي، هذه هي الجوانب الرئيسية للحفاظ على سلامة الأطفال من

<sup>1</sup> سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق الأسباب والحلول، مجلة البحوث التربوية و النفسية، العدد الثلاثون، سنة 2011، ص26.

الاستغلال<sup>1</sup> ، و إدخال تعديلات على قوانين العمل لتقديم الحماية لكافة فئات الأطفال العاملين وتغطية الفئات التي أقصيت من الحماية. ومنع التجاوزات فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، وعلى هذا الأساس يمنع عمل الأطفال اقل من ١٢ سنة في أعمال موسمية وتصبح غير مشروعة<sup>2</sup>.

#### 4- إدخال نظام جديد للتفتيش على العمل:

يجب التعامل مع أصحاب الورش والأطفال وأسرهم ،لخلق وعي عن أخطار المهن غير الآمنة وظروف العمل ولتقديم النصح لأصحاب الورش عن الوسائل غير الكلفة لتحسين مواقع العمل ، ولا بد من تنظيم الخدمات الشاملة بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني للأطفال الأكبر سناً<sup>3</sup>.

#### 5- التوعية :

إن خلق الوعي حول عدم قانونية عمل الأطفال يمكن أن يساعد أيضا في وقف هذه الممارسة، يجب أن يكون الوالدان على علم بأن إرسال أطفالهم إلى العمل له تداعيات قانونية وسيتخذ القانون مجراه إذا وجد أنهم يساعدون ويحرضون على هذه الظاهرة والجهل بين العديد من الآباء وأفراد المجتمع يجعلهم يشاركون في ممارسات عمل الأطفال، ومن شأن القيام بحملة لإذكاء الوعي بأثاره الضارة أن يقضي على هذه الممارسة ويمكن للحكومة إلى جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، أن تضع إستراتيجية لإنجاح هذه المبادرة.

من خلال ذلك يتبين أن ظاهرة عمالة الأطفال تمنع التمتع بطفولة طبيعية وصحية ويمكنها أيضا أن تمنع الأطفال من الحصول على أفضل تعليم لهم لحسن الحظ، هناك العديد من الطرق التي يمكننا أن نعمل من أجل وقف عمل الأطفال ويشمل، التبرع للجمعيات الخيرية والكتابة إلى الحكومة والحفاظ على القوانين التي تحمي الأطفال من عمل الأطفال، فالأشخاص الذين يملكون شركاتهم الخاصة هم في وضع جيد جدا لضمان توفير مساحة لا يسمح فيها بعمل الأطفال وينبغي لنا جميعا أن نعمل على منع عمل الأطفال، وأن نبدأ على الفور.

#### المحور الثاني: الاهتمام الدولي والعربي للحد من ظاهرة عمالة الأطفال

لقد حرصت معظم المعايير الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية أو العربية إلى حماية الأطفال من مختلف الانتهاكات الذين يتعرضون إليها في مجال العمل وبالتالي بذلت جهد جبار للحد من هذه

<sup>1</sup> Child Labour and UNICEF in Action: Children at the Centre, 2014, p5

<sup>2</sup> محمود بسطامى ، سياسات الحماية للحد من عمل الأطفال ، المجلس العربي للتنمية و الطفولة ، منظمة العمل العربية ، 2015 ، ص 18

<sup>3</sup> محمود بسطامى ، سياسات الحماية للحد من عمل الأطفال ، المجلس العربي للتنمية و الطفولة ، منظمة العمل العربية ، ص 17

الانتهاكات، وبالتالي سوف نسلط الضوء على أهم هذه الجهود في ما يلي :

### الفرع الأول : الاهتمام الدولي لحماية الأطفال من العمل :

لا يقتصر الاستغلال الاقتصادي للأطفال على مكان معين، ولا على فترة زمنية محددة، بل هو ظاهرة قديمة يصعب تحديد زمن ظهورها، خصوصاً وأنه ومنذ وجود البشرية على الأرض، استغل الإنسان القوي الإنسان الأضعف منه ورغم قدم ظاهرة تشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، فإن المحاولات الجادة لمحاربتها والحد منها لم تبدأ إلا في القرن العشرين، وإن كانت هناك إرهابات، لا ترقى إلى مستوى القول بوجود قواعد وقرارات ملزمة تحمي الأطفال من الاستغلال، برزت في نهاية القرن التاسع عشر ففي عام 1980، انعقد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل، في مدينة برلين وصدرت عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات، تعلق عدد منها بعمل الأطفال وطبقاً لهذه القرارات، فقد تم استبعاد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة عن العمل في المنشآت الصناعية، كما منع العمل الليلي للأطفال وللإناث اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 16 و 21 سنة، وحددت ساعات العمل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة بست ساعات يومياً، ورغم عدم رقي هذه القرارات للمعايير والقيود المطروحة حالياً حول تشغيل الأطفال، فإنها لم تكن موجهة إلى الحكومات والدول بشكل مباشر كما لم يكن لها أية قوة إلزامية ومع ذلك فإنها كانت بمثابة اللبنة الأولى للأسس التي قام عليها تنظيم تشغيل الأطفال لاحقاً ولم يتبلور التنظيم الدولي للعمل بشكل واضح إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وعلى الخصوص مع نشوء منظمة عصبة الأمم فقد نصت المادة 23 من عهد عصبة الأمم على ضرورة " السعي لتوفير وضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال<sup>1</sup>."

وطبقاً لاتفاقيات منظمة العمل العالمية، هنالك في الأساس أربعة أنواع من العمل يتوجب على

الأطفال عدم ممارستها:

- العمل الذي ينتهك حقوقهم الأساسية كبشر ،
- العمل الذي يشكل خطراً أو تهديداً ويستنزف قوتهم ويهدم أجسامهم وعقولهم وأرواحهم ويستغل عمرهم الصغير،
- العمل الذي يؤثر في نموهم الطبيعي من النواحي الجسدية والذهنية والعاطفية أو يسلبهم طفولتهم ،
- العمل الذي يمنعهم من الذهاب إلى المدرسة وكسب مهارات ومعرفة أساسية لنموهم الشخصي والاجتماعي ومستقبلهم،

<sup>1</sup> فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سنة 2000، ص 11

وبعد إجراء بحث شامل، استنتجت منظمة العمل الدولية بأنه من الضروري تعزيز الوثائق القائمة الخاصة بعمالة الأطفال من خلال تركيز الأضواء عالمياً على الإصرار على اتخاذ إجراء كأولوية، للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وهكذا بدأت فترة من النقاشات داخل منظمة العمل العالمية وبين الدول الأعضاء وتوجت بتبني اتفاقيات توفر الحماية للأطفال في مجال العمل<sup>1</sup>.

وفقاً للقانون الدولي لا يحظر عمل الأطفال بحد ذاته وهذا يأتي اعترافاً بالفوائد المحتملة لبعض أشكال العمل وأيضاً بالواقع الذي يتطلب العديد من الأطفال أن يدخلوا قوة لتدعيم الحاجات الأساسية للأطفال أو عائلاتهم فالمعاهدات الدولية تعالج الظروف التي يعمل في ظلها الأطفال وتلزم الدول أن تضع حد أدنى لسن العمل إضافة إلى ذلك فإن الأطفال الذين يعملون لا يتوقفون عن التمتع بالحقوق الإنسانية لكل الأطفال الآخرين وخاصة التعليم<sup>2</sup>؛ ومن أهم الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تنظم حقوق الطفل عامة وعمله بصفة خاصة

#### 1- الجهود المبذولة لتحديد الحد الأدنى لسن العمل

تعتبر قضية حماية الأطفال من شتى أنواع الاستغلال الذي كان يمارس عليهم مع بداية الثورة الصناعية ونهاية القرن التاسع عشر، من بين أهم القضايا التي كانت ضمن أولويات منظمة العمل الدولية منذ نشأتها الأولى، وذلك جراء الوضع السيئ الذي كان يعانيه الأطفال<sup>3</sup>، هذا الاهتمام ترجم جملة من الاتفاقيات تحدد سن ادني لقبول الأطفال في مجال العمل، فأصدرت بذلك الاتفاقية رقم (05) لسنة 1919 الخاصة بتحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في مجال الصناعة<sup>4</sup>، وهي الاتفاقية الأولى من نوعها التي تضع حد أدنى لسن التشغيل، إلا أن السن التي حددتها كانت منخفضة وهي سن الرابع عشر<sup>5</sup>، ولهذا فقد تمت مراجعة هذه الأخيرة بمقتضى الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937<sup>6</sup> والتي نصت في مادتها الثانية على أنه "لا يجوز تعيين أو تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشر سنة (15) في المنشآت الصناعية العاملة أو الخاصة أو أي فرع من فروعها، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت للقوانين الوطنية تشغيل

<sup>1</sup> التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، جمهورية العراق، سنة 2015، ص 53

<sup>2</sup> المركز الفلسطيني الأول و السياسات التنموية، مشروع حماية الأطفال من العبودية، سنة 2012، ص 14

<sup>3</sup> --سليمان أحمية، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 41، رقم 01، 2000، ص 112.

<sup>4</sup> -اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية وقعت في واشنطن بتاريخ 29-10-1919، تاريخ بدأ النفاذ 1921-06-13.

<sup>5</sup> - انظر المادة (2) من اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لسنة 1919.

<sup>6</sup> - اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة) وقعت في جنيف بتاريخ 03-06-1937، تاريخ بدأ النفاذ 1941-12-21.

الأطفال في المنشآت التي يعمل فيها سوى أفراد أسرة أصحاب العمل، بشرط أن تكون هذه الأعمال خطرة بطبيعتها على حياة أو صحة المشتغلين بها أو على أخلاقهم.

كما تم التأكيد على عدم عمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشر بموجب المادة الثانية من الاتفاقية رقم (7) لسنة 1921 المتعلقة بالحد الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري<sup>1</sup>، وبشأن القطاع الزراعي، حيث تحظر الاتفاقية رقم (10) المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة<sup>2</sup> بموجب المادة الأولى، عمل الأحداث الذين تقل سنهم عن أربعة عشر عاما في أي منشأة زراعية عامة أو خاصة، والمادة الثانية من اتفاقية رقم (15) المتضمنة الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدين وقادين<sup>3</sup>، والمادة الثانية من الاتفاقية رقم 33 المتضمنة استخدام الأحداث في الأعمال غير صناعية<sup>4</sup>، والمادة الثانية من الاتفاقية رقم 60 المتضمنة استخدام الأحداث في الأعمال غير صناعية<sup>5</sup>

## 2- الجهود المبذولة في فرض الفحوصات الطبية للأطفال أثناء العمل

للفحص الطبي أهمية بالغة خصوصا بالنسبة للطفل وهذا ما للعمل في سن مبكر من ثار سلبية على صحة الطفل، إذ انه غير مهيا لما يتعرض له البالغون من مخاطر، هذا بالإضافة إلى إن الطفل في طور النمو أكثر عرضة وتأثيرا بالعوامل التي تؤدي إلى اختلاف الوظائف الحيوية ومعدل النمو وتوازن الأجهزة المختلفة في الجسم، لذلك كان ضرورة حصول الطفل العامل قبل السماح له بالعمل على شهادة من الطبيب المسؤول تثبت لياقته البدنية والصحية والعقلية قبل العمل<sup>6</sup>، لقد سارعت منظمة العمل الدولية منذ السنوات الأولى لإنشائها وبالضبط سنة 1921 إلى إصدار الاتفاقية رقم 16 المتعلقة بالفحص الطبي الإجمالي للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن<sup>7</sup>، حيث نصت المادة 02 من الاتفاقية على "عدم جواز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على ظهر السفينة إلا بعد تقديم شهادة طبية

1- الاتفاقية رقم (7)، المتضمنة الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، جنوه، دخلت حيز التنفيذ في 27 أيلول /سبتمبر سنة 1921.

2- الاتفاقية رقم (10)، المتضمنة الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة، جنيف، دخلت حيز التنفيذ في 31 آب /أغسطس سنة 1923.

3- دخلت الاتفاقية رقم 15 حيز التنفيذ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1922.

4- دخلت الاتفاقية رقم 33 حيز التنفيذ في 6 حزيران /يونيه 1935.

5- دخلت الاتفاقية رقم 60 حيز التنفيذ في كانون الأول /ديسمبر 1950.

6- كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة نشر، ص 171.

7- دخلت الاتفاقية رقم (16) حيز التنفيذ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1922.

تثبت لياقتهم البدنية لمثل هذا العمل موقعة من طبيب تعتمده السلطة المختصة". ولم تشمل هذه الحماية باقي القطاعات الأخرى إلا في سنة 1946 بعد صدور الاتفاقيتين رقم 77<sup>1</sup> و 278<sup>2</sup> المتعلقةتين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال في القطاعين الصناعي وغير صناعي .

واستكمالاً لجهود المنظمة في فرض الفحوص الطبية قبل تشغيل الأطفال ، فقد أصدرت المنظمة اتفاقيتين الأولى رقم 113 لسنة 1959<sup>3</sup> المتعلقة بنشاط الصيد البحري ، والثانية 124 لسنة 1965<sup>4</sup> المتعلقة بالعمل في المناجم تحت سطح الأرض ، حيث فرض إجراء الفحوصات الطبية على الأطفال الأقل من 21 سنة بصفة دورية على العاملين بقوارب وبواخر الصيد البحري .<sup>5</sup> وفي الأعمال التي تجري تحت الأرض أي في المناجم.

### 3- الجهود المبذولة لمنع تشغيل الأطفال ليلا

نتيجة الآثار السلبية التي يمكن أن تصيبه الأطفال جراء العمل الليلي ، فقد تم حظر تشغيل الأطفال ليلا ، بهدف حمايتهم من شتى ظروف العمل التي قد تشكل خطر على حياتهم ، أو صحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني ،<sup>6</sup> لهذا فإن منظمة العمل الدولية أصدرت في هذا المجال العديد من الاتفاقيات التي حظر العمل الليلي في مختلف القطاعات الصناعية وغير صناعية والزراعية والبحرية وغيرها .

في القطاع الصناعي فقد نصت الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919 على منع تشغيل الأطفال الأقل من ثماني عشر سنة ليلا<sup>7</sup> ، من الساعة العاشرة ليلا إلى السادسة صباحا في كافة المؤسسات والوحدات الصناعية العامة والخاصة ، أو في أي من فروعها ، لكن هذه الاتفاقية تمت مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 90 الصادرة سنة 1948<sup>8</sup> والمتعلقة بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة ، وعملت الأخيرة على رفع فترة الراحة الفاصلة بين بداية العمل الليلي ونهايته ، وذلك من إحدى عشر ساعة إلى اثني عشر ساعة متواصلة ، كما أوردت استثناء أجازت من خلاله للسلطة المختصة بتوظيف الأطفال الذين بلغوا السادس عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر في العمل الليلي إذا كان ذلك ضروري لتدريبهم أو تعليمهم .

1- دخلت الاتفاقية رقم (77) حيز التنفيذ في 29 أكتوبر 1950.

2- دخلت الاتفاقية رقم (78) حيز التنفيذ بتاريخ ديسمبر 1950، وصادقت الجزائر على الاتفاقيتين بتاريخ 19 أكتوبر 1962.

3- دخلت الاتفاقية رقم (113) حيز التنفيذ بتاريخ 07-11-1961، وقد صادقت عليها 38 دولة إلى غاية 1993.

4- دخلت الاتفاقية رقم (124) حيز التنفيذ بتاريخ 13-12-1967، وقد صادقت عليها 41 دولة إلى غاية 1993.

5- المادة 2 من الاتفاقية رقم (124) المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض.

6- كيرواني ضاوية ، المرجع السابق ، ص 190.

7- دخلت الاتفاقية رقم (6) حيز التنفيذ بتاريخ 13-6-1921، وصادقت عليها أكثر من 59 دولة إلى غاية 1993.

8- دخلت الاتفاقية رقم (90) حيز التنفيذ بتاريخ 12-6-1951، وصادقت عليها أكثر من 47 دولة إلى غاية 1993.

أما بالنسبة للعمل الليلي في القطاع الفلاحي فقد تضمنته التوصية رقم 14 لسنة 1921 المتعلقة بالراحة الأسبوعية في الصناعة التي أوصت فيها بضرورة تكفل التشريعات الوطنية بوضع أنظمتها خاصة بتشغيل الأطفال الأقل من أربعة عشر سنة في النشاط الفلاحي على أن تتضمن هذه النصوص القانونية ضمانات فترة راحة ليلية لا تقل عن عشرة ساعات متواصلة.

أما بخصوص المهن غير الصناعي لقد حظرت الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946<sup>1</sup> العمل الليلي للأحداث الذين يقل عمرهم عن أربع عشرة ساعة وتتوفر فيهم شروط العمل كل الوقت أو بعض الوقت، وكذلك الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر ولا يزالون ملزمين بانتظام في التعليم وذلك من خلال فترة أربع عشرة ساعة متوالية منه الفترة الممتدة بين الساعة الثامنة مساء والثامنة صباحا، كما يحظر على الأطفال الذين يتجاوزون أربع عشرة سنة ولم يعود ملزمين بالحضور المدرسي الكامل والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر العمل الليلي خلال فترة اثني عشر ساعة متوالية على الأقل تمتد الفترة بين العاشرة مساء والسادسة صباحا، وقد تم تدعيم هذه الاتفاقية في نفس السنة بالتوصية رقم 80 التي ترخص للتشريعات الوطنية بتنظيم قواعد مشاركة الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة في بعض التظاهرات والحفلات التي تقوم ليلا

#### الفرع الثاني: الاهتمام العربي لحماية الأطفال من العمل

نشطت منظمة العمل العربية في مجال حماية الطفل من العمل من خلال الاهتمام أولا بالأسرة الحاضنة الطبيعية له، والأمومة باعتبارها المعلم والمربي الأول في حياة الطفل، ومن ثم حماية الطفل في العمل والتي يجب أن ينظر إليها كحالة استثنائية وإحاطتها بالتنظيم الشديد المقيد لها إلى أن تتم معالجة الأسباب والدوافع المؤدية لها حيث صدر عن منظمة العمل العربية حتى تاريخه 19 اتفاقية عمل عربية و9 توصيات، جميعها تتضمن أحكاماً تتعلق بالطفل والأسرة.

- 1- الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل<sup>2</sup>: تناولت موضوع تشغيل الأحداث و حمايته، ضمن المواد من 57 إلى المادة 64، حيث وضعت الشروط المناسبة والملائمة لعمل الأحداث.
- حيث تلزم في البداية التشريع الوطني لكل دولة، بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها من الجنسين قبل 12 سنة ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن 15 سنة، فيما عدا المتدرجين منهم<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> - دخلت الاتفاقية رقم (79) حيز التنفيذ بتاريخ 1950/12/29، وصادقت عليها أكثر من 19 دولة إلى غاية 1993.

<sup>2</sup> - الاتفاقية العربية رقم (1)، المتعلقة بشأن عمل مستويات العمل الصادرة في الدورة الأولى عن مؤتمر العمل العربي، الإسكندرية، مصر، مارس، آذار 1966.

<sup>3</sup> - انظر المادة (57) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.

- كما تقضي الاتفاقية بعدم جواز تشغيل الأحداث قبل سن 17 سنة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة، حيث تركت للتشريعات الوطنية في كل دولة، تحديد الأعمال التي تعتبر خطرة ومضرة بصحة الأحداث وأخلاقهم.<sup>1</sup>
  - تحدد الاتفاقية ساعات العمل اليومية للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة فتجعلها 6 ساعات في اليوم، تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية.<sup>2</sup>
  - تناولت الاتفاقية أيضا أجور الأحداث المنخرطين في التدريب حيث نصت على أنه يحق للأحداث الذين يعملون بمقتضى "عقد التدرج" الحصول على أجر عادل أو منح ملائمة أثناء تدريبهم.
  - تحظر الاتفاقية تكاليف الأحداث بأي عمل إضافي أو تشغيلهم بالإنتاج أثناء الليل، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع الوطني<sup>3</sup>
  - كما تلزم الاتفاقية بإجراء الفحص الطبي للأحداث قبل التحاقهم بأي عمل مع إعادة الفحص بشكل دوري وفق للتشريع والقرارات واللوائح في كل دولة<sup>4</sup>
  - تلزم الاتفاقية بمنح الأحداث دون 17 سنة إجازة سنوية على السنوية المقررة للعمال البالغين، كما تنص على عدم جواز تجزئة أو تأجيل الإجازة الممنوحة للأحداث.<sup>5</sup>
- 2- الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976 المتعلقة بشأن مستويات العمل "معدلة"<sup>6</sup>: لقد جاءت بنفس الشروط والضمانات المقررة لحماية الأحداث في الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
- ثالثا: الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977 المتعلقة بشأن السلامة والصحة المهنية:<sup>7</sup>

1 - انظر المادة (58) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.

2 - انظر المادة (59) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.

3 - انظر المادة (62) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.

4 - انظر المادة (63) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.

5 - انظر المادة (64) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.

6 - الاتفاقية العربية رقم (6) ، المتعلقة بشأن مستويات العمل "معدلة، الصادرة في الدورة الخامسة عن مؤتمر العمل العربي، الإسكندرية ، مصر ، مارس، آذار 1976.

7 - الاتفاقية العربية رقم (7) ، المتعلقة بشأن السلامة والصحة المهنية ، الصادرة في الدورة السادسة عن مؤتمر العمل العربي، الإسكندرية ، مصر ، مارس، آذار 1977.

حيث جاء في مضمونها، عدم جواز تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية، قبل سن الخامس عشر وذلك فيما عدا المترجمين منهم<sup>1</sup>، كما منعت تشغيل الأحداث في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة قبل بلوغ سن الثامن عشرة.<sup>2</sup>

3- تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في الثامن إلى العاشر من أبريل 1980 بتونس، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، و بعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس من 04 إلى 06 ديسمبر 1983، الذين تبنوا ميثاق حقوق الطفل العربي فقد بلغ عدد الدول المتبناة لهذا الميثاق سبعة (07) دول وهي فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية 1985، سوريا 1985، العراق 1986، ليبيا 1987، الأردن 1992، و مصر 1994 ويتضمن هذا الميثاق ديباجة و51 فقرة مقسمة إلى 17 مبدأ و 06 أهداف و 16 وسيلة لتطبيق هذه المبادئ، وتحقيق الأهداف، وبرنامج مشترك من 20 نقطة، بهدف تنمية وحماية الطفولة في 09 نقاط، ونصوص ختامية في 03 نقاط، وحسب هذا الميثاق فإنه مثلما تشير إليه الديباجة، يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر من يوم الولادة كما يجسد هذا الميثاق نوعا من الإحساس العميق بضرورة توحيد الجهود العربية في أطرها الدينية والإنسانية والدولية، على شكل ميثاق يأخذ في اعتباره الخصوصية النوعية لهذا الوطن، حيث جاءت ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي لتؤكد أن الميثاق جاء انطلاقا من عقيدة الأمة العربية، ومن الحقائق الموضوعية لواقعها نحو مستقبل أفضل لجيل الغد، في ظل التحديات التي ترسخ التجزئة التي فرضها الاستعمار وسعى لتكريسها، يضاف لها التخلف الاجتماعي والاقتصادي الذي يتطلب تنمية اقتصادية و اجتماعية و بشرية شاملة لا تكون إلا برعاية الطفولة و استثمار طاقاتها، مع الحفاظ على استمرارية تراثها القومي وإرثها الحضاري لمواجهة الغزو الثقافي والفكري و التأكيد على الهوية الثقافية و الانتماء القومي الذي له خصوصياته.<sup>3</sup>

أشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة، توزعت بين عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك، والأحكام العامة ذلك إضافة على مقدمة حددت منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي وتمثلت الوثيقة لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية، والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة

<sup>1</sup> - انظر المادة (1/6) من الاتفاقية العربية رقم (7) المتعلقة بشأن السلامة والصحة المهنية.

<sup>2</sup> - انظر المادة (2/6) من الاتفاقية العربية رقم (7) المتعلقة بشأن السلامة والصحة المهنية.

<sup>3</sup> خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة

الدراسية 2006-2007، ص 24

الدول العربية، وفي نظم وكالاتها المتخصصة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية<sup>1</sup>:

أ - المنطلقات الأساسية :

- تنمية الطفولة ورعايتها وحقوقها، هو جوهر التنمية الشاملة ،
- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني ووطني وقومي وإنساني،
- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة، تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب ،
- الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها وتوفير الرعاية لأفراد وأحاطتها بالضمانات الكافية ومد الخدمات الأساسية التي تعين على تطورها ،
- دعم الأسرة للنهوض بمسئوليتها نحو أبنائها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الأسرة الطبيعية هي البيئة المفضلة لتنشئة الأطفال، والأسرة البديلة هي الخيار المفضل على جميع صور الرعاية الأخرى بما فيها الرعاية المؤسسية،
- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، للأطفال كافة ودون تمييز.

ب- الحقوق الأساسية للطفل العربي :

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية ،
- تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولأمه ،
- تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده،
- تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى،
- تأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة،
- تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي أو أية معوقات تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، وأن يكون مقداً في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين،
- حقه في أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان .

<sup>1</sup> ميثاق حقوق الطفل العربي ، المبادئ ، سنة 1984 ، ص 3 ، ص 4

- 4- الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الأحداث<sup>1</sup> ، حيث جاءت أحكامها جامعة لأحكام الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال مع بعض التمايز في شروط العمل ، فحظرت هذه الاتفاقية استخدام الطفل الذي لم يتم سن الثامنة عشر من عمره<sup>2</sup> ، ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدول تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال ، وأوجبت الاتفاقية أن لا يتعارض عمل الطفل مع التعليم الإلزامي ولا يقل سن الالتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي<sup>3</sup>
- كما منعت تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل إتمام سن الخامس عشر وفي الأعمال الناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشر<sup>4</sup>
- 5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس سنة 2004<sup>5</sup>، تبنته منظمة العمل العربية لحماية الأطفال في مجال العمل ، حيث تضمن أهم لمعايير و المبادئ الأساسية لحماية الأطفال ، فقد نصت المادة العاشرة منه (10) على حظر العمل الجبري واستغلال الأطفال ، بينما نصت المادة الرابعة والثلاثين منه (34) على ضرورة اعتراف الدول بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، بالإضافة إلى عدم جبره على القيام بأي عمل خطير أو يحتمل أن يعيق تربيته أو يضر بصحته ، أو نمو البدني ، أو الذهني ، أو الخلقي ، أو الاجتماعي .

<sup>1</sup> الاتفاقية العربية رقم (18) ، المتعلقة بشأن عمل الحدث ، الصادرة في الدورة الثالثة والعشرين عن مؤتمر العمل العربي، الإسكندرية ، مصر ، مارس، آذار 1996.

<sup>2</sup> -المادة 1 فقرة 02 من الاتفاقية رقم (18).

<sup>3</sup> -المادة 2 من الاتفاقية رقم (18).

<sup>4</sup> -المادة 3 من الاتفاقية رقم (18).

<sup>5</sup> - لقد صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم 1427 الموافق ل11 فبراير ، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 2006/02/15.

## خلاصة :

من خلال ورقة البحث نستخلص أن ظاهرة عمالة الأطفال هو العمل غير القانوني الذي يجبر الأطفال على الابتعاد عن طفولتهم العادية، وتعليمهم، ونموهم الطبيعي وتطورهم الطبيعي عمل الأطفال قضية اجتماعية كبيرة فإنه يدمر مستقبل الأمة من خلال الإضرار بالتنمية الجسدية والعقلية لقادة المستقبل، وهو أمر خطير جدا بالنسبة للأطفال في جميع الجوانب مثل عقليا وجسديا واجتماعيا وأخلاقيا، فهو يتعارض مع تعليم الأطفال، ويحرمهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة، ويجبرهم على ترك المدرسة قبل الأوان، ويجبرهم على أداء مهام لساعات طويلة وعمل كثيف، وما إلى ذلك ويعتبر الأطفال مستقبل الأمة لذلك، يجب حمايتها كثيرا من أي إخطار وينبغي أن يعطوا الرعاية المناسبة والحب، والوقت للعيش في طفولتهم، والحصول على التعليم، وغيرها من الأمور وفقا لحقوقهم يجب أن يحملوا الكتب في أيديهم، يجب أن يلعبوا مع اللعب وغيرها من الألعاب الداخلية أو الخارجية مثل كرة القدم ، إضافة إلى ذلك إن عمل الأطفال هو لعنة لن تدع مجتمعنا يتحرر من الظلم، واليوم نجد العديد من الحالات التي يقوم فيها الأطفال بعملهم من خلال التضحية بطفولتهم وينبغي أن نناقش فيما بيننا مسألة منع عمل الأطفال ، وينبغي أن نخبر الآخرين أيضا عن سبل منع عمل الأطفال وينبغي أن نناقش عمل الأطفال وتوعية الأطفال بالاستغلال، وينبغي لنا جميعا أن نعمل على منع عمل الأطفال، وأن نبدأ على الفور لهذا أولت المواثيق الدولية والعربية اهتمام كبير لحماية الأطفال بمعايير محددة .

بعد ذلك، نقدم التوصيات الرئيسية التي صدرت من هذه الدراسة، للحد من ظاهرة عمالة الأطفال :

- 1- الضرورة الملحة من قبل المنظمات الدولية والعربية إلى توحيد سن عمل الأطفال .
- 2- من الضروري أن تكون التنمية الوطنية للحد من خطط واستراتيجيات الفقر و النظر صراحة في إجراءات الامتثال للحد الأدنى لسن التأسيس والعمل والحظر الفعال لأسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 3- ضرورة تبني الدول السياسات المنتهجة من قبل البلدان التي عالجه هذه الظاهرة لو بالتقليل منها إلى الحد الأدنى
- 4- بعد أن أكدت أن تأثير عمل الأطفال في إدامة الفقر، فإن القضاء على هذا العمل يجب أيضا أن يدرج على نحو كاف في استراتيجيات الحد من الفقر، كما هو الحال في خطط التنمية الوطنية .
- 5- الحملات الوطنية المكثفة التي تكشف الرسالة بوضوح وحزم أن عمل الأطفال يديم الفتيان والفتيات في فقر، إذا بقوا في المدرسة سيكونون قادرين على التغلب على هذا الوضع، سواء كانوا من البنين أو البنات، فضلا عن التعليم هو مفتاح القضاء على هذه الظاهرة .

- 6- يجب على المؤسسات التعليمية (المدارس) خاصة بانتماء هذه الفئة العمرية إليها بتقديم النصائح والإرشادات الكافية لمحاولة التصدي لهذه الظاهرة، وإظهار أهم الآثار السلبية الناجمة عنها على المدى البعيد.
- 7- تفعيل دور المنظمات الدولية والمجتمع المدني في الحد من عمالة الأطفال وذلك بوضع الخطط والاستراتيجيات بحيث تنظر صراحة في الأهداف والغايات التي التزمت البلدان بموضوع عمل الأطفال.
- 8- ضرورة اللجوء إلى وسائل الإعلام لإظهار مخاطر هذه الظاهرة عن المدى القريب والبعيد، ووضع أفضل الإرشادات والتوعية للتعامل معها خاصة إن هذه الفئة العمرية لها ارتباط وثيق بهذه الوسائل.
- 9- يجب على المجتمعات محاكاة الواقع ومنع استغلال الأطفال في العمل وذلك بفرض قرارات صارمة على أرباب العمل وحتى على الأسرة لتوفير الحماية للأطفال
- 10- يجب على المجتمع الدول فرض قرارات صارمة على الدول التي لا تصادق على الاتفاقيات المتعلقة بالأطفال، التي لا تعارض المبادئ السياسية والاجتماعية والدينية .

#### الهوامش :

1- Best Practices in Preventing and Eliminating Child Labor through Education , Drawn from Winrock global CIRCLE projects Community-based Innovations for the Reduction of Child Labor through Education , 2008

2- جابر مليكة- طويل فتيحة ، المخاطر النفس-اجتماعية لعمالة الأطفال ، جامعة ورقلة

3- سميرة عبد الحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق الأسباب و الحلول ، مجلة البحوث التربوية و النفسية ، العدد الثلاثون

4- Child Labour and UNICEF in Action: Children at the Centre ,2014

5- محمود بسطامى ، سياسات الحماية للحد من عمل الأطفال ، المجلس العربي للتنمية و الطفولة ، منظمة العمل العربية ، ص 18

6- محمود بسطامى ، سياسات الحماية للحد من عمل الأطفال ، المجلس العربي للتنمية و الطفولة ، منظمة العمل العربية .

7- فانتن بوليفة ، تشغيل الأطفال بين القانون و الواقع ، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن .

- 8- التقييم السريع لأسوء أشكال عمالة الأطفال ، جمهورية العراق ، سنة 2015 .
- 9- المركز الفلسطيني الأول و السياسات التنموية ، مشروع حماية الأطفال من العبودية .
- 1010 - سليمان أحمية ، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر ، الجزء 41، رقم 2000، 01،
- 11- اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية وقعت في واشنطن بتاريخ 29-10-1919، تاريخ بدأ النفاذ 13-06-1921.
- 12- - انظر المادة (2) من اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لسنة 1919.
- 13 - اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة) وقعت في جنيف بتاريخ 03-06-1937، تاريخ بدأ النفاذ 21-12-1941.
- 14- الاتفاقية رقم (7) ، المتضمنة الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، جنوه ، دخلت حيز التنفيذ في 27 أيلول /سبتمبر سنة 1921.
- 15- الاتفاقية رقم (10) ، المتضمنة الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة، جنيف ، دخلت حيز التنفيذ في 31 آب /أغسطس سنة 1923.
- 16- دخلت الاتفاقية رقم 15 حيز التنفيذ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1922.
- 17- دخلت الاتفاقية رقم 33 حيز التنفيذ في 6 حزيران /يونيه 1935.
- 18- دخلت الاتفاقية رقم 60 حيز التنفيذ في كانون الأول /ديسمبر 1950.
- 19- كيرواني ضاوية ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة نشر ، ص 171
- 20- دخلت الاتفاقية رقم (16) حيز التنفيذ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1922.
- 21- دخلت الاتفاقية رقم (77) حيز التنفيذ في 29 أكتوبر 1950.
- 22- دخلت الاتفاقية رقم (78) حيز التنفيذ بتاريخ ديسمبر 1950، وصادقت الجزائر على الاتفاقيتين بتاريخ 19 أكتوبر 1962.

- <sup>23</sup> - دخلت الاتفاقية رقم (113) حيز التنفيذ بتاريخ 07-11-1961، وقد صادقت عليها 38 دولة إلى غاية 1993.
- <sup>24</sup> - دخلت الاتفاقية رقم (124) حيز التنفيذ بتاريخ 13-12-1967، وقد صادقت عليها 41 دولة إلى غاية 1993.
- <sup>25</sup> - المادة 2 من الاتفاقية رقم (124) المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض.
- <sup>26</sup> - كيرواني ضاوية، المرجع السابق
- <sup>27</sup> - دخلت الاتفاقية رقم (6) حيز التنفيذ بتاريخ 13-6-1921، وصادقت عليها أكثر من 59 دولة إلى غاية 1993.
- <sup>28</sup> - دخلت الاتفاقية رقم (90) حيز التنفيذ بتاريخ 12-6-1951، وصادقت عليها أكثر من 47 دولة إلى غاية 1993.
- <sup>29</sup> - دخلت الاتفاقية رقم (79) حيز التنفيذ بتاريخ 29/12/1950، وصادقت عليها أكثر من 19 دولة إلى غاية 1993.
- <sup>30</sup> - الاتفاقية العربية رقم (1)، المتعلقة بشأن عمل مستويات العمل الصادرة في الدورة الأولى عن مؤتمر العمل العربي، الإسكندرية، مصر، مارس، آذار 1966.
- <sup>31</sup> - انظر المادة (57) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.
- <sup>32</sup> - انظر المادة (58) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.
- <sup>33</sup> - انظر المادة (59) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.
- <sup>34</sup> - انظر المادة (62) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.
- <sup>35</sup> - انظر المادة (63) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.
- <sup>36</sup> - انظر المادة (64) من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966.
- <sup>37</sup> - الاتفاقية العربية رقم (6)، المتعلقة بشأن مستويات العمل "معدلة"، الصادرة في الدورة الخامسة عن مؤتمر العمل العربي، الإسكندرية، مصر، مارس، آذار 1976.

- 38- الاتفاقية العربية رقم (7) ، المتعلقة بشأن السلامة والصحة المهنية ، الصادرة في الدورة السادسة عن مؤتمر العمل العربي، الإسكندرية ، مصر ، مارس، آذار 1977.
- 39- انظر المادة (1/6) من الاتفاقية العربية رقم (7) المتعلقة بشأن السلامة والصحة المهنية.
- 40- انظر المادة (2/6) من الاتفاقية العربية رقم (7) المتعلقة بشأن السلامة والصحة المهنية.
- 41- خليل فاروق ، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، السنة الدراسية 2006-2007 ،
- 42- ميثاق حقوق الطفل العربي ، المبادئ ، سنة 1984 ، ص 3 ، ص 4
- 43- الاتفاقية العربية رقم (18) ، المتعلقة بشأن عمل الحدث ، الصادرة في الدورة الثالثة والعشرين عن مؤتمر العمل العربي، الإسكندرية ، مصر ، مارس، آذار 1996.
- 44- المادة 1 فقرة 02 من الاتفاقية رقم (18)
- 45- المادة 2 من الاتفاقية رقم (18).
- 46- المادة 3 من الاتفاقية رقم (18).
- 47- لقد صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم 1427 الموافق لـ 11 فبراير ، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 15/02/2006.

## آليات مناهضة العنف ضد المرأة في النظام العربي

محمد عداوي، باحث في سلك الدكتوراه شعبة القانون العام

جامعة محمد الأول، المملكة المغربية

### ملخص

كشفت مقارنة حقوق الإنسان بأن العنف ضد المرأة ليس نتاجا لسوء سلوك فردي؛ بل هو مظهر لعدم التكافؤ التاريخي في علاقات القوة بين الرجل والمرأة وللاختلال التاريخي في المساواة بين الجنسين والذي تسبب في سيطرة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها وحرمانها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمتد العنف ضد المرأة بشكل واسع النطاق وممنهج في كافة المجالات والأوضاع والسياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العالم العربي مما أصبح يفرض ضرورة اعتماد آليات على مستوى جامعة الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والتي تكون قادرة على تحقيق المنع والحماية والزجر وتوفير كافة سبل الانتصاف والجبر للضحايا، غير أن الآليات المعتمدة في إطار المنظومة العربية تبقى محدودة في تصديها للعنف ضد المرأة لكونها لم تنطلق من منظور حقوق الإنسان ومن طبيعة العنف ضد المرأة وخصوصيته وأسبابه عواقبه.

### **Abstract:**

*Violence against women is not a product of individual misconduct but rather a manifestation of historical inequality in power relations between men and women and of the historical imbalance in gender equality and of men causing men to control, discriminate against women and deny them human rights and fundamental freedoms. Violence against women is widespread In the Arab world, which necessitated the adoption of mechanisms at the level of the League of Arab States to combat violence against women through prevention, protection, denial and sponsorship. However, these mechanisms Remain limited in addressing violence against women because they did not originate from a human rights approach and the nature of violence against women, its causes and its specificity and its consequences.*

## مقدمة

إن استمرار الاختلال البنيوي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة والتفاوت في علاقات القوة بين الجنسين وترسخ الأدوار النمطية والممارسات الثقافية التقليدية التي تركز دونية المرأة وتبعيتها وخضوعها على المستوى العربي يتسبب في تجدر واستفحال كافة أشكال العنف ضد المرأة الذي يرتكب في مختلف المجالات والأوضاع والسياقات، مما أصبح يستلزم ضرورة اتخاذ آليات قانونية ومؤسسية على مستوى جامعة الدول العربية للتصدي للعنف ضد المرأة من خلال إجراءات المنع والحماية والزجر وتوفير وسائل الانتصاف الفعالة وجبر الأضرار.

عملت جامعة الدول العربية على تجاوز الفراغ القانوني في مسألة حقوق الإنسان باعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي شكل خطوة مهمة في مجال الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي والاعتراف بمبدأ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة والتقسيم في ظل الحفاظ على الخصوصيات المميزة لدول جامعة الدول العربية، كما شكل الميثاق خطوة مهمة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة حينما انتقل من إقرار قواعد معيارية ذات طابع عام تتعلق بتعزيز وحماية حقوق المرأة باعتبارها إنسانا نحو التنصيب لأول مرة على مقتضيات قانونية تتعلق حصرا بمناهضة العنف ضد المرأة.

استجابة لقرارات الأطر المعيارية الدولية فقد اعتمدت جامعة الدول العربية مجموعة من الاستراتيجيات وخطط عمل إقليمية تتضمن بعدا يتعلق بنوع الجنس وتستلهم من المعايير الدولية المتصلة بالعنف ضد المرأة الكثير من مبادئها وأحكامها لتنفيذ تدابير الوقاية والحماية وتوفير الخدمات بهدف استكمال الإطار المعياري وأطر السياسات العامة المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة مع ما يستوجبه ذلك من رصد مستمر لفعالية هذه الاستراتيجيات التي يجب أن تكون أكثر شمولية واستدامة ومتعددة القطاعات، وقد تناولت هذه الاستراتيجيات وخطط العمل العنف ضد المرأة في مختلف أوضاعه وظروفه وسياقاته خصوصا في ظل الانتكاسة التي أصابت حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة في سياق النزاعات والحروب التي تشهدها العديد من بلدان المنطقة العربية والتي جعلتها عرضة لأخطر أشكال العنف المبني على نوع الجنس.

تتكون آليات مناهضة العنف ضد المرأة على المستوى العربي من المحورين التاليين:

المحور الأول: العنف ضد المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المحور الثاني: العنف ضد المرأة ضمن استراتيجيات منظمة المرأة العربية

## المحور الأول: العنف ضد المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تأسست جامعة الدول العربية بموجب ميثاق الجامعة الذي تم إقراره في القاهرة سنة 1945 باعتبارها منظمة دولية إقليمية مقرها القاهرة تضم دولا عربية من آسيا وإفريقيا<sup>(1)</sup>، ويتميز ميثاق جامعة الدول العربية بالتنوع في تحديد مجالات العمل ذلك أنه يتناول المسائل المتعلقة بأغراض الجامعة والعلاقات فيما بين الدول الأعضاء حيث ينص على التعزيز والتنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون السياسية لتحقيق التعاون وصيانة الاستقلال والسيادة وكذلك تحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين جميع أعضائها والتوسط في حل النزاعات التي تنشأ بين دولها أو النزاعات بين الدول الأعضاء وطرف ثالث، ورغم هذا التنوع فقد جاء خاليا من أية إشارة صريحة إلى مفهوم حقوق الإنسان سواء ما يتعلق بالتعزيز أو الحماية ولعل ذلك راجع إلى كون الجامعة العربية التي تعد من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية لم تسبقها خبرات تنظيمية في مجال التنظيم الدولي سوى عصبة الأمم<sup>(2)</sup>.

إذا كان ميثاق جامعة الدول العربية لم يشير إلى مسألة حقوق الإنسان فإنه قد أكد على التعاون مع المنظمات الدولية الجديدة لضمان الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ولذلك سيمتد دور الجامعة العربية في نطاق تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة نحو النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، حيث ستفاعل جامعة الدول العربية في هذا السياق مع القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بجعل سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان وذلك لتدارك القصور الذي عرفه مجال حقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية، وفي هذا السياق ستعمل الجامعة على إنشاء آلية تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان إقليميا من خلال تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي تتمثل اختصاصاتها في دعم العمل العربي المشترك والعمل على حماية حقوق الإنسان العربي وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان لدى المواطن العربي وتنمية الوعي لديه بحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، وقد قامت اللجنة

(1) أسست جامعة الدول العربية التي يوجد مقرها في القاهرة من طرف سبعة دول عربية جامعة الدول العربية وهي مصر، العراق، سوريا، لبنان،

اليمن، السعودية والأردن، وتضم حاليا اثنان وعشرين دولة عربية

(2) سبق تأسيس جامعة الدول العربية تأسيس منظمة الأمم المتحدة ببضعة شهور.

انظر:

- زيادة رضوان: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص ص 91-92.

(3) تأسست اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتاريخ 3 شتنبر 1968 التي تعد عبارة عن جهاز سياسي يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في الجامعة العربية والذين يمثلون حكوماتهم.

انظر:

- البرعي عزت سعد السيد: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، بدون دار نشر، القاهرة، 1985، ص ص 51-52

- رضوان زيادة: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 98

العربية الدائمة لحقوق الإنسان بدور كبير في إعداد ووضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة العربية خلال القمة العربية السادسة عشر المنعقدة في تونس سنة 2004<sup>(1)</sup>.

يستند الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مرجعيته على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام كما يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك يكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد حافظ على الخصوصيات العربية والثوابت الدينية في إطار الانفتاح على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد عمل الميثاق على ترسيخ مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وكونها مترابطة ومتشابكة فتضمن الأجيال الثلاثة للحقوق المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم الحقوق الجماعية وهو بذلك يكون قد تضمن حقوق الإنسان بمفهومها الشامل<sup>(2)</sup>.

إذا كان العنف ضد المرأة ظاهرة عابرة للثقافات والمجتمعات والمعتقدات والحالات الاقتصادية والاجتماعية فإنه أكثر انتشارا داخل البلدان العربية حيث أظهرت الإحصاءات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أن نسبة العنف ضد المرأة داخل العالم العربي تبلغ 37% مما يضع المنطقة العربية في المرتبة الثانية من بين المناطق الأكثر انتشارا للعنف ضد المرأة على مستوى العالم<sup>(3)</sup>، وتعود الأسباب الجذرية لاستمرار

(1)- عملا بما تنص عليه المادة 49 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد دخل حيز النفاذ بعد إداع وثيقة التصديق السابعة والتي كانت بتاريخ 16 مارس 2008 ولذلك تم اعتماد تاريخ 16 مارس من كل سنة يوما عربيا لحقوق الإنسان. الدول التي صادقت لحد الآن على الميثاق هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، فلسطين، سورية، العراق، السودان، البحرين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، السعودية واليمن. لمزيد من المعلومات انظر:

- جامعة الدول العربية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في تونس بتاريخ 13 شتنبر 2004، دخل حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس 2008  
- علام وائل أحمد: الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، المنصورة، 2005، ص. ص 8-11.

(2)- اعتمد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في الدورة التاسعة عشر لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بالقاهرة من 31 يوليو إلى 4 غشت 1990، ويرتكز هذا الإعلان على الذين الإسلام كمرجعية أساسية للحقوق والحريات المعترف بها منذ أربعة عشر قرنا، ولا يشير إلى الوثائق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبار أن الحقوق والحريات المنصوص عليها ليست جديدة بالنسبة للإسلام وإنما اعترف بها قبل صدورها في هذه الوثائق لذلك فلا داعي لمرجعية عربية لهده الحقوق، غير أن الإعلان عنها كان بالنسبة للدول الإسلامية ضرورة ملحة لإحاطة الرأي العام العالمي بأن حقوق الإنسان ليست جديدة في الإسلام وإنما صادرة عنه، لذلك فإن هذا الإعلان ينص على نفس الحقوق المعلن عنها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حيث تعلن عن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك على الواجبات كما نص كذلك على الحقوق المرتبطة بالقانون الإنساني وعلى حقوق الشعوب. وإذا كان إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام موجها بصفة حصرية لمواطنين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان موجه لجميع الأفراد بصرف النظر عن الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق أو أي انتماء آخر.  
انظر:

- بندورو عمر: حقوق الإنسان والحريات العامة دراسات ووثائق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2002، ص. 124

(3)- تعتبر منطقة جنوب شرق آسيا الأكثر انتشارا للعنف ضد المرأة على المستوى العالمي بنسبة 37,7%

العنف المبني على أساس النوع في البلدان العربية إلى استمرار اللامساواة البنيوية بين الجنسين والتمييز والممارسات الضارة ضد المرأة، حيث يعتبر العنف المنزلي والزواج القسري وختان الإناث وجرائم الشرف والاعتصاب والاتجار بالمرأة وأشكال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي والبيغاء القسري من أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارا على المستوى العربي<sup>(1)</sup>.

تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحكاما عامة تتعلق بالعنف ضد المرأة عندما أقر حقوقا تتعلق بالمرأة باعتبارها إنسانا تضمن التحرر من كافة أشكال العنف (المادة 5)، وطالب الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لضمان الحق في الحياة والحق في التحرر من التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو حاطة من الكرامة للإنسانية (المادة 8)، كما أكد الميثاق على الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي وعلى الحق في السلامة الجسدية والمعنوية ومنع كل تدخل في الحياة الخاصة أو في الشؤون الأسرية والمنزلية أو التشهير الذي يمس السمعة والشرف (المادة 14)، كما طالب الميثاق الدول الأطراف بحظر جميع أشكال الاتجار بالأشخاص سواء كان يهدف الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، كما أعلن الميثاق على منع كافة أشكال الاسترقاق والعبودية في جميع صورها (المادة 10)، وألزم الميثاق العربي الدول الأطراف بتوفير سبل الانتصاف المناسبة والفعالة لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الميثاق (المادة 23)، كما أكد الميثاق على المساواة أمام القضاء وضمان استقلاله وحق التقاضي بدرجاته لكل شخص (المادة 12)، مما قد يوفر ضمانا لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب المنتشرة بقوة في قضايا العنف ضد المرأة في سياق اجتماعي تعاني فيه المرأة من أشكال مختلفة من التمييز.

لم يجعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان من المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ مطلقا بل قيده بما أسماه التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى مما يثير إشكالية تتصل بمدى إمكانية اعتبار الشريعة الإسلامية مرجعا لإقرار التزامات قانونية في ضوء عدم وجود اتفاق عام بين الدول العربية من جهة وبين المؤسسات الدينية في هذه الدول من جهة أخرى حول ما يمكن اعتباره متوافقا مع الشريعة الإسلامية وما لا يمكن اعتباره كذلك، وهو ما يجعل تحقيق مساواة قانونية كاملة بين المرأة والرجل رهنا بتفسيرات وتوجهات الفقهاء المتغيرة وفقا لاعتبارات الزمان والمكان والتي تصب تقليديا لصالح الرجل

انظر:

World health organization : Global and regional estimates of violence against women prevalence and health effects of intimate - partner violence and non-partner sexual violence, , Publication of the World Health Organization, Geneva, 2013, PP. 17- 18

(1)- صندوق الأمم المتحدة للسكان: الإستراتيجية الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في

المنطقة العربية 2014- 2017، إصدار صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2014، ص. 1

والإخلال بمبدأ المساواة، كما لم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تعريف التمييز ضد المرأة كما غاب عنه ما ينص صراحة على حظر ومناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بشكل يتفق مع ما ورد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مما جعل منه تكريسا للإخلال بالمساواة بين الجنسين وممارسة التمييز ضد المرأة.

انتقل الميثاق العربي لحقوق الإنسان من العام نحو الخاص في اعترافه بالعنف ضد المرأة حيث تضمن الحقوق الخاصة بالمرأة باعتبارها امرأة والتي تدخل في سياق المبادئ العامة للعنف ضد المرأة فأكد على الحق في عدم التمييز القائم على أساس نوع الجنس والمساواة بين المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات وطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين المرأة والرجل في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق (المادة 3)، ثم انتقل الميثاق نحو الأحكام الخاصة حيث تناول بشكل صريح مسألة العنف ضد المرأة عندما أعلن على منع العنف الجسدي والنفسي والجنسي القائم على أساس نوع الجنس وإساءة المعاملة التي تتعرض لها المرأة داخل الأسرة (المادة 33)، والذي يتضمن العنف البدني والجسدي والنفسي ضد المرأة الذي يحدث في إطار المجال الخاص كالضرب والاعتصاب والاعتداء الجنسي والاعتصاب الزوجي وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤدية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

لم يستلهم الميثاق العربي لحقوق الإنسان المبادئ الواردة في المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، حيث حصر الميثاق العنف ضد المرأة في العنف الزوجي والعنف المنزلي فقط ودون أن يقر بالأشكال الأخرى من العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يرتكب ضد المرأة سواء داخل المجتمع أو الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع، مما يكشف بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتجاوز الصورة النمطية للمرأة التي تقوم على تحديد دورها الاجتماعي وربط وجودها العضوي بالمنزل والأسرة، وهذا يطرح التساؤل حول اتساع نطاق الحماية لتشمل كافة أشكال العنف ضد المرأة التي أقرتها المعايير الدولية، وإلى جانب هذا القصور في تحديد أشكال العنف ضد المرأة فإن الميثاق لم يورد تعريفا للعنف ضد المرأة ولم يعترف بأن العنف المبني على نوع الجنس انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز الذي يمنع المرأة من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الميثاق على قدم المساواة مع الرجل، كما لم يأخذ الميثاق بالمقاربة القائمة على حقوق الإنسان التي تعتبر العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتغيير تشريعاتها التي تقف حائلا دون تنفيذ مقررات هذا الميثاق، كما أنه لم يطالب الدول الأطراف بتغيير الممارسات الثقافية والأعراف والتقاليد

والاعتبارات النمطية التي تركز دونية المرأة وممارسة التمييز ضده وتزيد من انتشار العنف ضد المرأة في البلدان العربية<sup>(1)</sup>.

منح الميثاق العربي لحقوق الإنسان للقانون الداخلي في كل دولة عربية قيمة أعلى مما ورد فيه كما قيد ممارسة الكثير من الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها فيه بالتشريعات الداخلية للدول حيث أجاز للدول الأطراف الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه بناء على قوانينها الداخلية<sup>(2)</sup>، وبالمقارنة مع غيره من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان فإنه يعتبر الأضعف من حيث أثره على المستوى الوطني حيث لم يقرر الميثاق بسريان نصوصه داخليا كما لم يتضمن أي تعهد من قبل الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتغيير تشريعاتها التي تقف حائلا دون تنفيذ مقررات الميثاق وهو ما يعني أن الدول الأطراف لا تسأل وفقا لأحكام الميثاق إن هي أبقت على قوانينها المخالفة له أو استندت في تحللها من التزاماتها وفقا إلى هذه القوانين، وحتى في الدول الأطراف التي تجيز سريان الاتفاقية الدولية بمجرد التصديق عليها فإن الميثاق غير صالح للتطبيق المباشر لافتقار أحكامه إلى التفصيل الكافي فضلا على إجازته تقييد نصوصه بواسطة القانون الوطني مما سيحرم القاضي الوطني من تطبيق أحكام الميثاق التي تتضمن في ذاتها ما يمكن من التحلل منها لصالح القانون الوطني<sup>(3)</sup>.

اعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان للجنة العربية لحقوق الإنسان آلية قانونية إقليمية تتولى مراقبة تنفيذ أحكام الميثاق من خلال دراسة تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي تتخذها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده وبيان التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق مقتضياته، غير أنه لم يمنح للجنة اختصاص تلقي والنظر في الشكاوى سواء التي تقدمها الدول الأطراف أو منظمات المجتمع المدني أو الأفراد كما نصت على ذلك العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كما أن الميثاق لا يشير إلى محتوى التقارير التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة خاصة ما يتعلق بتضمينه

(1) على عكس المعايير الدولية التي تتناول معالجة الأنماط الثقافية والاجتماعية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتضمن أية مقتضيات تتعلق بتغيير الممارسات الثقافية والتقليدية التي تحط من قيمة المرأة وتكرس تبعيتها وخضوعها. انظر:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/61/122/Add.1، بتاريخ 6 يوليو 2006، ص. 105

(2) وهو الأمر الذي يقره الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المواد 4، 6، 7، 26، 29، 30، 34 و35

(3) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين جامعة الدول العربية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة من ستة وثلاثين منظمة لحقوق الإنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر 2003، إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 15 يناير 2004، ص. 4.

الإجراءات القانونية المتخذة للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق وكذلك الصعوبات التي قد تعترضها في تنفيذ هذه الإجراءات وهذا ما يجعل اختصاصات اللجنة ضعيفة وجد محدودة<sup>(1)</sup>.

حصر الميثاق العربي لحقوق الإنسان دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في تلقي تقارير الدول الأطراف ورفع توصياتها لمجلس جامعة الدول العربية دون السماح لها بتلقي والنظر في الشكاوى الفردية مما يجعل من هذه اللجنة آلية غير فعالة لتحقيق رقابة حقيقية على انتهاكات الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتحقيق سبل الانتصاف في مواجهة الدول الأطراف، ويترتب على ذلك في مجال العنف ضد المرأة تشكل عائق حقيقي أمام حماية المرأة من العنف المبني على أساس نوع الجنس، ذلك أن منع والقضاء على العنف ضد المرأة لن يجد طريقه للمرأة على المستوى العربي في ظل انعدام آلية تمكّنها من رفع تظلماتها إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان وذلك في ظل وجود نظام قانوني وقضائي داخليان لا يكفلان سبل الانتصاف الفعالة للمرأة ضحية العنف ويضمنان لها حقوقها المنتهكة.

لقد فشل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الارتقاء إلى مستوى المعايير والضمانات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة أو حتى الضمانات الإقليمية لحقوق الإنسان المطبقة في مناطق أخرى من العالم، مما يستدعي تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان سواء على المستوى المعياري أو على مستوى تحديث آليات مراقبة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال استلهام الآليات الدولية لحقوق الإنسان والإطار المعياري الدولي المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة، كما ينبغي اعتماد آلية قانونية موجهة حصراً لمناهضة العنف ضد المرأة عبر اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان من خلال الاعتراف بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة مع مطالبة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والسياسية لمنع كافة أشكال العنف ضد المرأة والحماية منها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم طبقاً للقانون مع توفير سبل الانتصاف الفعالة وجبر الأضرار التي تلحق الضحايا.

### المحور الثاني: العنف ضد المرأة في استراتيجيات منظمة المرأة العربية

أسست منظمة المرأة العربية في إطار جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة حكومية متخصصة ذات شخصية معنوية محددة واستقلال مالي وإداري ومقرها جمهورية مصر العربية وتهدف إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير مركز المرأة وتدعيم دورها في المجتمع وخصوصاً

(1). انظر:

- بن دورو عمر: حقوق الإنسان والحريات العامة دراسات ووثائق، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص ص. 129-132  
- جنيدي مبروك: نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 154

تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي والدولي وتنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية ودعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة، إلى جانب إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة وتنمية إمكانات المرأة في كافة المجالات والنهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة<sup>(1)</sup>.

قامت منظمة المرأة العربية بوضع عدد من الاستراتيجيات والسياسات والخطط التي تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة، وفي هذا السياق اعتمدت منظمة المرأة العربية خلال المؤتمر الثاني لقممة المرأة العربية المنعقدة في الأردن سنة 2011 إستراتيجية النهوض بالمرأة العربية باعتبارها وثيقة مرجعية لعمل المنظمة وقامت هذه الإستراتيجية على خمس مبادئ أساسية تتجلى في تعزيز الأسس المشتركة بين الدول العربية التي توفر الكرامة والحرية والمسؤولية للمرأة واعتماد خطط للتنمية تركز على الإنسان العربي باعتباره صانع وهدف لهذه التنمية واعتبار المرأة شريك أساسي في التنمية وأن مهمة النهوض بالمرأة العربية جزء لا يتجزأ من السعي نحو التكامل والتضامن العربي مع توفير الإرادة السياسية الضرورية لتحقيق النهوض بأوضاع المرأة وتجاوز الصعوبات والمعوقات التي تواجهها، وقد غابت مسألة العنف ضد المرأة عن المبادئ الخمسة لإستراتيجية النهوض بالمرأة العربية حيث لم يتم الاعتراف به إلا باعتباره هدف عام ضمن المجال القانوني للإستراتيجية على الرغم من الأهمية التي أخذ يكتسبها هذا الموضوع سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، ليتضح بشكل جلي بأن العنف ضد المرأة لا يزال مسألة ثانوية على مستوى جامعة الدول العربية سواء على المستوى القانوني أو حتى على المستوى المؤسسي<sup>(2)</sup>.

(1)- تأسست منظمة المرأة العربية خلال المؤتمر الأول لقممة المرأة العربية الذي انعقد في القاهرة من 18 إلى 20 نونبر 2000 حمل عنوان "تحديات الحاضر...وأفاق المستقبل" وقد استهدف البحث والتداول في القضايا التي تهم المرأة وتكفل تقديمها وتعزيز دورها في المجتمع وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق مشاركتها الفاعلة في التنمية الشاملة، وقد اعتمد مجلس الجامعة العربية اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6126 بتاريخ 10 شتنبر 2001 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 مارس 2003.  
انظر:

- منظمة المرأة العربية: عقد من الإنجازات 2001-2011، إصدارات منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2012، ص. 8.  
- مجلس جامعة الدول العربية: اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، اعتمدت في القاهرة بتاريخ 10 شتنبر 2001، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 مارس 2002

(2)- تضمنت الإستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة العربية المجالات التالية: مجال التربية والتعليم، مجال الصحة والبيئة، المجال الاقتصادي، المجال الإعلامي، المجال السياسي، المجال القانوني والمجال الاجتماعي.  
وقد تضمن المجال القانوني للإستراتيجية مجموعة من الأهداف العامة من بينها الهدف العام المتعلق توفير حماية قانونية للمرأة لضمان عدم تعرضها للعنف.

لمزيد من المعلومات انظر موقع منظمة المرأة العربية على الرابط الإلكتروني:

2018/08/26www.arabwomenorg.org/womenstrategy.aspx consuter le

التزاما من منظمة المرأة العربية بالعمل على المستوى العربي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة فقد بادرت إلى وضع إستراتيجية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة تمتد على عشر سنوات وذلك من 2011 وإلى غاية 2020 وحملت شعار " حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف"، وتهدف الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة إلى تعزيز حقوق المرأة العربية وحمايتها من كافة أشكال العنف والحد من الآثار المترتبة على ممارسة العنف ضدها، وتقوم الإستراتيجية على المعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبرامج السياسة الدولية ومؤتمرات حقوق الإنسان التي تناولت قضايا المرأة ومنها العنف ضد المرأة<sup>(1)</sup>.

تنطلق الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة من نهج الوقاية والحماية ونهج المؤسسات المتعددة، لذلك دعت الدول إلى دعم وتعزيز النهج الوقائي وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة والقضاء على التحيزات والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل واعتماد التدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والإدارية والثقافية التي تعزز لمنع والقضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس واتخاذ الأطر والمعايير والأنظمة المناسبة لتوفير الحماية للمرأة ضحية العنف إلى جانب تعزيز النهج التشاركي بين كافة المؤسسات المعنية بصياغة السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف إضافة إلى المتابعة والتقييم الدوري حول تنفيذ الإستراتيجية، كما دعت الإستراتيجية الدول العربية إلى وضع خططها التنفيذية لمكافحة العنف ضد المرأة وحثتها على إعداد تقارير دورية حول إنجازاتها في مجال مناهضة العنف ضد المرأة وتقديمها إلى منظمة المرأة العربية<sup>(2)</sup>.

إذا كان وضع الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة يعتبر خطوة هامة في اتجاه منع ومناهضة العنف ضد المرأة والتحقيق مع مرتكبيه ومعاقبتهم طبقا للقانون وحماية ضحايا العنف فإن الإستراتيجية قد واجهتها صعوبات كبيرة على مستوى التنفيذ الفعلي حيث بقيت أجزائها ضعيفة ومتعثرة في الدول العربية، ويضاف إلى ذلك أن هذه الإستراتيجية لم يتم اعتمادها من طرف جامعة الدول العربية التي لم

(1) أبو غزالة هيفاء: الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2020 حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، إصدار منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2011، ص. 17.

(2) تعتبر الوقاية والحماية عمليتان متكاملتان ولهما نفس الهدف وهو الحد من انتشار العنف ضد المرأة أما نهج المؤسسات المتعددة فيعني بكيفية العمل للوقاية من العنف ضد المرأة وحمايتها منه حيث أن العنف ضد المرأة ظاهرة متعددة الجوانب لذلك لا يمكن مؤسسة منفردة التصدي لها مهما بلغت كفاءتها المؤسسية والبشرية وعليه لا بد من العمل المشترك والتنسيق بين جميع المؤسسات المعنية بحماية المرأة من العنف وتحديد أدوارها ومسؤوليتها في مناهضة العنف ضد المرأة وحماية حقوقها.  
انظر:

- أبو غزالة هيفاء: المرجع نفسه، ص. 18-27

تطالب الدول الأعضاء بتنفيذها مما زاد من ضعف أهميتها وتقليص بعدها وتأثيرها لمناهضة العنف ضد المرأة على المستوى العربي<sup>(1)</sup>.

قامت منظمة المرأة العربية بوضع الإطار العربي لحماية المرأة من العنف باعتباره آلية لتنفيذ إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة وحمايتها وتوفير الآليات العملية التي تدعم الدول العربية الأعضاء على وضع وتفعيل الآليات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ليكون بمثابة وثيقة مرجعية عربية تحدد أسس مقترحة لتقديم خدمات الوقاية والحماية كما تعمل على سد الثغرات في الممارسات القائمة، ويقوم إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف على نهج المؤسسات المتعددة والذي يتطلب التعاون والتنسيق ما بين المؤسسات العاملة في مجال حماية المرأة وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات وتبادل المعلومات والخبرات وتقديم خدمات عالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها<sup>(2)</sup>.

أصدرت منظمة المرأة العربية الإستراتيجية العربية حول المرأة والأمن والسلام التي حملت اسم الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية والأمن والسلام، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى وضع إطار عربي عام يعمل على خلق بيئة حساسة للنوع الاجتماعي ويحفز كافة الجهات العربية المعنية وصانعي القرار على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الوطني في مختلف الدول العربية للعمل الفعلي على حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي تتعرض له خاصة في فترات الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة<sup>(3)</sup>، وقد تناولت هذه الإستراتيجية العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة وأشكاله وأسبابه وآثار الحروب والنزاعات المسلحة والصراع على المرأة العربية وآليات تعزيز الحماية حيث أشارت إلى تأثير النزاعات المسلحة والحروب وتداعياتها على وضع المرأة العربية في البلدان العربية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، وخلصت الإستراتيجية إلى ضرورة وضع استراتيجيات وطنية وخطط عمل عربية من خلال ترجمة الإستراتيجية العربية إلى برامج قابلة للتنفيذ تسمح بوضع القرارات الدولية والإقليمية موضع التنفيذ بهدف التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة خلال النزاعات المسلحة والحروب<sup>(4)</sup>.

(1) لم تعمل سوى خمس دول عربية فقط على تصميم استراتيجيات لمكافحة العنف ضد المرأة وتنفيذها وهي العراق، المغرب، الجزائر، تونس وفلسطين، كما لم تقم سوى دول عربية قليلة بإصلاحات قانونية للتصدي للعنف ضد المرأة وهي المغرب، الجزائر، تونس، مصر، الأردن، لبنان، دجيبوتي والسودان. وهذا الضعف على المستوى الإطار القانوني والمؤسسي يسمح باستمرار العنف ضد المرأة. لمزيد من المعلومات انظر:

- صندوق الأمم المتحدة للسكان: الإستراتيجية الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة العربية، مرجع سبق ذكره، ص ص. 7-10.

(2) أبو غزالة هيفاء: إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2013، ص ص. 48-51.

(3) أبو غزالة هيفاء: الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية والأمن والسلام، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2012، ص ص. 85.

(4) المرجع نفسه، ص ص. 93-97.

وضعت الإستراتيجية العربية حول المرأة والأمن والسلام في سياق انتشار الصراعات السياسية والنزاعات والحروب واستفحال ظاهرة الإرهاب والتطرف الديني الذي أصبح يشكل أسوأ صور انتهاك حقوق الإنسان في العديد من البلدان العربية<sup>(1)</sup>، ذلك أن الاضطرابات السياسية وظروف الانتقال السياسي التي شهدتها المنطقة العربية منذ 2011 قد أثرت بشكل سلبي على حقوق الإنسان للمرأة التي شهدت في ظل هذه الأوضاع أخطر أشكال الانتهاك بما فيها على الخصوص مختلف أنواع العنف الجنساني بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصام والتحرش الجنسي الممنهج والاسترقاق الجنسي وفحوصات العذرية وحالات الاتجار بالمرأة سواء بغرض العمل القسري أو بغرض الاستغلال والاسترقاق الجنسي<sup>(2)</sup>.

تسببت النزاعات المسلحة والحروب التي تشهدها العديد من بلدان المنطقة العربية في أشكال خطيرة من العنف ضد المرأة الذي صنف من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، حيث تصاعدت وتيرة العنف الجنسي ضد المرأة في سياق النزاع المسلح بما في ذلك الاعتصام ومختلف أشكال الاعتداء الجنسي والإكراه على البغاء وجرائم الشرف وازدياد حالات الزواج القسري والمبكر وحالات الطلاق داخل الأراضي السورية<sup>(3)</sup>، وكذلك بين اللاجئين السوريين داخل المخيمات

(1)- هادي بن علي اليامي: حقوق الإنسان تتراجع أمام موجة الإرهاب والتطرف وعدم الاستقرار، الأهرام، العدد 6782، 3 ماي 2015، ص. 14.  
(2)- شهدت مرحلة الانتقال السياسي في مصر منذ 2011 وقوع عدد كبير من حالات العنف الجنسي وخصوصا عمليات الاعتصام والتحرش الجنسي الممنهج على يد عصابات في ميدان التحرير حيث أفادت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأن 99.3% من النساء المصريات قد تعرضن للتحرش الجنسي أو لشكل آخر من أشكال العنف الجنسي كما أعربت 50% من النساء عن شعورهن بازدياد التحرش الجنسي بعد ثورة 2011، كما تعرضت المرأة في ظل هذه الأوضاع لفحوصات العذرية التي تعد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للمرأة وخصوصا لحقها في الخصوصية والسلامة الجسدية وقد اعترفت القوات العسكرية المصرية أنها أجرت فحوصات العذرية على النساء المعتقلات تحت عذر دحض الادعاءات بأنه تم اغتصابهن داخل السجون ومراكز الاعتقال، وفي تونس تزايد العنف المنزلي في سياق الانتقال السياسي فحسب البيانات الإحصائية الصادرة عن الشرطة الجنائية التونسية فقد قتلت 34 امرأة من أصل 7372 امرأة تعرضت للعنف المنزلي وتحدث 90% من أفعال العنف التي ترتكب في إطار الأسرة من طرف الشريك. أما فيما يخص الاتجار بالنساء فقد اعتبر التقرير الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية حول التجار بالبشر لسنة 2013 الاتجار بالمرأة قد ارتفع بعد 2011 وبأن تونس تعد مصدرا ومقصدًا ومعبرا للاتجار بالنساء بغرض الاستغلال في الدعارة.

- لمزيد من المعلومات انظر:

- منظمة العفو الدولية: العنف القائم على النوع الاجتماعي في ميدان التحرير، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، 2013، ص. 28.  
-United States department of state diplomacy in action : Trafficking in persons report 2013 country narratives Tunisia, Office to monitor and combat trafficking in persons, Washington, 2013, P. 367

(3)- في النزاع السوري تم استخدام الاعتصام والاعتداء الجنسي وانتهاك سلامتها الجسدية كأسلوب متعمد لهزيمة الطرف الآخر من منظور رمزي ومعنوي وذلك جعل المرأة هدفا مرغوبا فيه زاد من تفاقم النزاع، وقد استخدم العنف الجنسي كأسلوب متعمد في الحرب لذلك أصبح من الممكن مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنساني أو جرائم حرب، كما يلاحظ كذلك انتشار الزواج العرفي بشكل خاص في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة وهو ما يترتب عليها نتائج خطيرة تمس حقوق المرأة بسبب انعدام الدليل القانوني التي تثبت هذه الحقوق مما يجعلها أكثر عرضة للعنف المنزلي وللإستغلال الجنسي.

لمزيد من المعلومات انظر:

وخارجها في الدول المجاورة<sup>(1)</sup>، كما ترافق النزاع المسلح المستمر في كل من ليبيا واليمن بانتشار الجرائم الخطيرة ضد المرأة بما في ذلك القتل والاعتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي الخطيرة ضد المرأة<sup>(2)</sup>، وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول المرأة والأمن والسلام لسنة 2013 عن قلقه العميق إزاء الاتجاهات والأنماط المستمرة والناشئة للتجاوزات والعنف والتمييز ضد المرأة في المناطق التي تسيطر عليها مجموعات إرهابية في سوريا والعراق حيث تستهدف المرأة بشتى أشكال العنف وخاصة الاعتصاب والزواج القسري والإكراه على البغاء وفرض قيود على التنقل وفرض قواعد اللباس على المرأة وتعرضها للرجم على مزاعم ارتكاب الزنا، كما صعدت هذه المجموعات من العنف ضد المرأة في العراق باستهداف نساء الأقليات واختطافهن بصورة جماعية وممارسة العنف الجنسي عليهن بما فيه الاعتصاب والاسترقاق الجنسي<sup>(3)</sup>.

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بتاريخ 13 مارس 2014، وثيقة الأمم المتحدة S/2014/181، من الفقرة 55 إلى الفقرة 58.

- Conseil des droits de l'homme : Rapport de la commission d'enquête internationale indépendante sur la république arabe syrienne, A/HRC/30/48, 13 Aout 2015, PP 11-13.

- Fédération internationale des droits de l'homme : Violence à l'encontre des femmes en Syrie briser le silence note de situation à la suite d'une mission d'évaluation de la FIDH en Jordanie en Décembre 2012, imprimerie de la FIDH, Paris, 2013, PP 11-14.

<sup>(1)</sup> يقدر عدد اللاجئين السوريين المنتشرين في الدول العربية المجاورة بحوالي 2.4 مليون لاجئ وتمثل النساء والفتيات أغلبية عدد اللاجئين حسب الوثائق الصادرة عن المفوضية الأوروبية بشأن الأزمة في سوريا بتاريخ 16 يناير 2014 وهذه الإحصائيات لا تأخذ في الاعتبار اللاجئين غير المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتجبر اللاجئة السورية على الزواج المبكر أو الزواج القسري للتخفيف من العبء الاقتصادي الملقى على كاهل العائلة وهذا الوضع يثير القلق بشكل خاص في الأردن حيث تم إنشاء أسواق للزواج في مخيمات اللاجئين الموجودة في هذا البلد وخصوصاً في مخيم الزعتري، كما يلاحظ تزايد خطير في معدلات الأمية بين الفتيات في مخيمات اللاجئين في الأردن وتركيا مما يجعل منهن أهدافاً سهلة لسماسة الزواج والاتجار بالنساء، وتعرض اللاجئات بسبب الظروف الصعبة داخل هذه المخيمات لشتى أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة مما يؤدي ببعض منهن إلى اللجوء للغاء. وقد ارتفع عدد اللاجئين السوريين حسب المفوضية الأوروبية لى حدود ماي 2016 حوالي 4.6 مليون لاجئ أما عدد النازحين فقد وصل إلى 6.5 مليون نازح.

لمزيد من المعلومات انظر:

- انظر الرابط الإلكتروني:

[www.ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/syria](http://www.ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/syria) consulter le 19/08/2018

- مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/23/58، بتاريخ 4 يونيو 2013، ص ص. 24-26

- Amnesty international : Syrie mariage précoce et harcèlement des réfugiées syriennes en Jordanie, Index MDE 13/020/2013, Edition Amnesty international, Paris, 2013, P.7.

<sup>(2)</sup> مجلس الأمن للأمم المتحدة: تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بتاريخ 13 مارس 2014، وثيقة الأمم المتحدة S/2014/181(2014)، الفقرة 61

<sup>(3)</sup> في غشت 2014 اختطف مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المئات من النساء الأيزيديات عند محاولتهن الفرار عقب استيلاء مقاتلي التنظيم الإرهابي على منطقة سنجار في شمال غرب العراق، حيث تم فصل النساء والفتيات عن أقاربهن أو أولياء أمورهن قبل أن يتم

تجاهلت الإستراتيجية العربية للمرأة والأمن والسلام حالات النزاع وعدم الاستقرار السياسي وبرزت حركات دينية متطرفة وظروف الإرهاب التي تشهدها المنطقة العربية والتي شكلت ردة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة وأثرت على مركز ووضع المرأة وجعلتها أكثر عرضة لأخطر أشكال العنف القائم على النوع، فإذا كان الهدف من كل إستراتيجية متعلقة بالمرأة والأمن والسلام هو حماية المرأة من كافة أشكال العنف والانتهاكات التي تمس حقها في السلام والأمن أثناء النزاعات والحروب إضافة إلى تعزيز مشاركتها في جميع مستويات صنع القرار وفي عمليات حل الصراعات فإن الإستراتيجية العربية حول المرأة والأمن والسلام لم تتناول إلا بشكل محدود حماية المرأة وأمنها كالم تتناول بصفة نهائية مسألة العدالة الانتقالية في الدول التي تمر باضطرابات سياسية، كما أهملت الإستراتيجية حالة الزوج واللجوء التي أضحت تعاني منها المرأة بسبب الصراعات في هذه البلدان ولم تتناول كذلك وضع المرأة غير العربية التي تعيش في مناطق الصراع العربي وكأن انتهاك حقوق هذه المرأة في النزاعات والحروب لا يعد مصدر قلق في هذه الإستراتيجية.

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة في الدول العربية وتعرضها لمختلف أشكال العنف القائم على النوع وكذلك انتهاك حقها في السلام والأمن بسبب الإرهاب والنزاعات المسلحة والحروب التي تشهدها بلدان عديدة في المنطقة العربية يفرض على جامعة الدول العربية اعتماد إستراتيجية جديدة لمنظمة المرأة العربية بشأن مناهضة العنف ضد المرأة واتخاذ خطوات جديدة لحث الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وضمان تنفيذها الفعال، كما يفرض على منظمة المرأة العربية إعادة النظر في الإستراتيجية الإقليمية حول المرأة والسلام والأمن حتى تستجيب للمرجعيات الدولية في هذا الشأن لضمان حق المرأة في السلام والأمن خلال النزاعات والحروب.

#### الخاتمة

يمتد العنف ضد المرأة في جميع السياقات والأوضاع والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العالم العربي مما أصبح يفرض على جامعة الدول العربية ضرورة اعتماد إطار معياري ملزم وفعال وموجه بشكل حصري ومستقل لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال اعتماد المقاربة القائمة على حقوق الإنسان

---

بيعهن كسبايا أو تقديمهن كهدايا لمقاتلي التنظيم وأنصاره أو أجبرن على الزواج منهم، كما تعرضت العديد منهن للاغتصاب والعبودية الجنسية وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وتعرضت العديد منهن للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة كما تعرضن لضغوطات تغيير ديانتهم  
لمزيد من المعلومات انظر:

- Amnesty international : Escape from hell torture and sexual slavery in islamic state captivity in Iraq, Index MDE 14/021/2014, Edition Amnesty international, London, 2014, PP 5-8.

التي تعتبر العنف ضد المرأة مظهر لعدم التكافؤ التاريخي في علاقات القوة بين الرجل والمرأة والذي تسبب في السيطرة على المرأة وممارسة التمييز ضدها وحرمانها من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل، ذلك أن الإطار المعياري لمناهضة العنف ضد المرأة المبني على نهج حقوق الإنسان سيكون وحده القادر على تحديد المسؤولية القانونية للدولة الطرف عن العنف ضد المرأة في إطار التزامها باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تعهدها باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لمنع مختلف أشكال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا وتقديم الحماية الضرورية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف المناسبة مع إمكانية تقديم التعويضات عن جميع الأضرار التي تلحق ضحايا العنف ضد المرأة.

### قائمة المراجع

#### 1-الكتب:

- البرعي عزت سعد السيد: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، بدون دار نشر، القاهرة، 1985
- بندورو عمر: حقوق الإنسان والحريات الأساسية دراسات ووثائق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2002
- زيادة رضوان: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000
- علام وائل أحمد: الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، المنصورة، 2005

#### 2-المقالات

- هادي بن علي اليامي: حقوق الإنسان تتراجع أمام موجة الإرهاب والتطرف وعدم الاستقرار، جريدة الأهرام، العدد 6782، 3 ماي 2015
- 3- الأطروحات الجامعية:

- جنيدي مبروك: نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

#### 4- المواثيق الدولية:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد في تونس بتاريخ 13 شتنبر 2004، دخل حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس 2008

#### 5- التقارير والدراسات:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تقرير الأمين العام، تقرير الأمم المتحدة رقم A/61/122/add.1، بتاريخ 6 يوليوز 2006.

- أبو غزالة هيفاء: الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية الأمن والسلام، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2012.

- أبو غزالة هيفاء: إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2013.

- أبو غزالة هيفاء: الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2020، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، إصدار منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2013.

- مجلس جامعة الدول العربية: اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، اعتمدت في القاهرة بتاريخ 10 شتنبر 2001، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 مارس 2002.

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بتاريخ 13 مارس 2014، وثيقة الأمم المتحدة S/2014/181.

- مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/23/58، بتاريخ 4 يونيو 2013.

- مجلس الأمن للأمم المتحدة: تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بتاريخ 13 مارس 2014، وثيقة الأمم المتحدة S/2014/181(2014).

- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين جامعة الدول العربية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة من ستة وثلاثين منظمة لحقوق الإنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص مشروع الميثاق المعدل، القاهرة، 2005.

- منظمة المرأة العربية: عقد من الإنجازات 2001-2011، إصدارات منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2012.

- منظمة العفو الدولية: العنف القائم على النوع الاجتماعي في ميدان التحرير، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، 2013.

- صندوق الأمم المتحدة للسكان: الإستراتيجية الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة العربية 2014-2017، إصدار صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2014.

#### 6- Rapports et études :

- Amnesty international : Syrie mariage précoce et harcèlement des réfugiées syriennes en Jordanie, Index MDE 13/020/2013, Edition Amnesty international, Paris, 2013.

- Amnesty international: Escape from hell torture and sexual slavery in islamic state captivity in Iraq Index MDE 14/021/2014, Edition Amnesty international, London, 2014

- Conseil des droits de l'homme : Rapport de la commission d'enquête internationale indépendante sur la république arabe syrienne, A/HRC/30/48, 13 Aout 2015.

-- Fédération international des droits de l'homme : Violence à l'encontre des femmes en Syrie briser le silence note de situation à la suite d'une mission d'évaluation de la FIDH en Jordanie en Décembre 2012, imprimerie de la FIDH, Paris, 2013.

- United States department of state diplomacy in action : Trafficking in persons report 2013 country narratives Tunisia, Office to monitor and combat trafficking in persons, Wachington, 2013.

-World healt organization: Global and regional estimates of violence against women prevalence and healt effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence, Publication of the World Health Oranization, Geneva, 2013.



## الأسباب المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري

أ. لزوي فاطمة الزهراء - أ. لسعدي أسماء

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية - جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-الجزائر

### ملخص

تعد ظاهرة التحرش الجنسي واحدة من بين القضايا التي استحوذت وبرزت في الآونة الاخيرة في المجتمع الجزائري نظرا لما تصيبها من اضطراب في بناء العلاقات الاجتماعية قد يمكن القول أن التحولات الاجتماعية والثقافية ووسائل الاعلام بما فيها التواصل الاجتماعي غيرت من عقلية الشباب ودفع به الي انتهاج السلوك الجنسي في ظل انتشار القنوات الاباحية عززت من انتشار ظاهرة التحرش الجنسي وتجدر الاشارة بنا اذ أصبح ينظر علاقة الرجل بالمرأة علاقة عدائية فينظر علي أساس انه المتسلط والمستبد وفقا للسلطة الجنسية .

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي ، التحرش بالمرأة ، التحرش بالأطفال

### Abstract:

*The phenomenon of sexual harassment is one of the recent problems in Algerian society because of the turmoil in the establishment of social relations. The proliferation of pornographic channels has increased the spread of sexual harassment. It should be noted that the relationship between men and women is considered an aggressive relationship and is considered based on the fact that it is authoritarian and authoritarian according to the sexual authority.*

**Keywords:** Sexual Harassment, Harassment of Women Harassment of Children

## مقدمة

مما لاشك فيه أن ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري من بين الظواهر الاجتماعية التي أصبحت محل اهتمام الباحثين في مختلف التخصصات الاجتماعية، والنفسية، والقانونية لما لها اثار علي البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري بصفة عامة، والنسق القيمي بصفة خاصة، اذ تعتبر هذه الاخيرة شكلا من أشكال العنف ضد المرأة التي أصبحت تتعرض له في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، لذا يعتبر المجتمع الجزائري من بين المجتمعات تأثرا بالمجتمعات الغربية التي أدت الي اختلال في نظم المعايير والقيم الاجتماعية المتعارف عليها من (حياة-وحشمة)، وقد يكون التحرش الجنسي امتداد للرواسب الثقافية والاجتماعية لهيمنة الرجل علي المرأة أذ يعتبر المجتمع الجزائري من بين المجتمعات ذات النظام الابوي وأن كل فعل جنسي (سواء عن طريق الكلمة، أو اللمس....) يقوم به ما هو الاثبات رجولته ومكانته في المجتمع الجزائري وكثيرا ما تتعرض المرأة ألي شكل من أشكال التحرش الجنسي قد يصل الامر بها الي الاعتداء الجنسي ولكل يصعب علي المرأة الابلاغ عن هذه الجريمة الاجتماعية والقانونية بسبب ان المجتمع ذات النظام السلطوي الابوي اعطي مكانة للرجل والحط من قيمة المرأة وأن الابلاغ عن هذه الجريمة يعد خرق للنظام الاجتماعي وأما من الناحية القانونية صعوبة ايجاد الدلائل المادية لهذه الجريمة.

### 1/ مفهوم التحرش الجنسي :

يعتبر التحرش الجنسي شكل من أشكال العنف ضد المرأة الذي برز في الاونة الاخيرة ولعل التبدلات العميقة التي طرأت علمالمجتمع الجزائري اخذت هذه الظاهرة في منحي تصاعدي لذا يشير العديد من الكتابات الي أن " مصطلح التحرش الجنسي لم يكن موجودا حتي منتصف عام 1970 وبدأ الباحثون والعلماء يهتمون به باعتباره شكل من اشكال العنف ضد المرأة، ولانه يؤكد علي الادوار التقليدية للرجل، التي تشير ألي أنه أكثر قوة من المرأة علي أنه موضوع أو كيان جنسي أولا، ثم علي اعتبار أنها امرأة عاملة أو طالبة... الخ"<sup>(1)</sup>

ويرجع الاصل اللغوي لمفهوم التحرش الجنسي ألي فعل "حرش" ويعني خدش والتحرش بالشئ معناه التعرض له بغرض تهيجه"<sup>(2)</sup>

وقد عرفت كاتلين التحرش الجنسي: " بأنه مجموعة من الافعال يقوم بها الرجل ضد المرأة، والتي تعكس في مجملها المكانة الاجتماعية المتدنية للمرأة مقارنة بالرجل، كما تعكس أيضا عملية نشر الدور الجنسي النوعي للمرأة علي أدوارها الاخرى، ووفق هذه الرؤية فأن التحرش الجنسي ينشأ من تفاوتات وفروق القوة

-محمد علي، علي.الاساءة الي المرأة:مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2003، ص15<sup>(1)</sup>

-المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية : القاهرة، 1999، ص145<sup>(2)</sup>

وحيازتها واستغلالها بين الرجال والنساء علي المستويين الاجتماعي والثقافي ، ويعمل التحرش الجنسي علي الحفاظ علي هذه الفروق والتباينات علي المستوي التنظيمي ."<sup>(1)</sup>

ولذا يشير التحرش الجنسي عند انتوني جدنز : "والذي أشار فيه الي أنه محاولة فرد تحقيق تقدم في العلاقات الجنسية لا يرغب فيه الطرف الاخر ، وفي هذه المحاولة يصير الطرف الأول حتي وأن اتضح له مقاومة الطرف الاخر لذلك"<sup>(2)</sup>

ونستخلص من خلال هذه التعاريف أن التحرش الجنسي هو كل فعل يقوم به الرجل لديه دلالات جنسية ضد المرأة والذي يكون من غير رضاها

وتجدر الإشارة بنا الي ان التحرش الجنسي انتشر في الآونة الاخيرة بسبب وسائل الاعلام وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي الذي وسع من دائرة التعارف بين الشباب والذي من شأنه ادي الي الانتشار الواسع حول التحرش الجنسي .

## 2/ أشكال التحرش الجنسي :

### أ- التحرش الجنسي بالأطفال:

ورد في اتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الطفل ضمن المادة 19"تتخذ دول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر أو أساءه المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الاساء الجنسية وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص اخر يتعهد الطفل برعايته"<sup>(3)</sup>

وتجدر الإشارة بنا الانفتاح علي العالم من خلال الفضائيات الغربية الإباحية والتي لا تراعي ديننا ولاقواعد أخلاقية فيما تبنته عبر شاشاتها ، " فالمرهق في هذه المرحلة العمرية الخطرة يتعرض لعملية تشوية فكرية واخلاقية ودينية ، حيث تبث هذه الفضائيات خبرات معلوماتية واعلامية غنية بالمادة والاثارة الجنسية التي تترجم الي أفكار وعادات سلوكية وانفعالات لا نسمةا بالمقبولة أو المتوقعة من قبل الشباب في هذا العمر المبكر جدا ،وقد زاد عل ذلك فساد النظم الرقابية في الكثير من وسائل الاعلام العربية والاسلامية مما ساهم في تمرير صور ومناظر وأفكار مشوهة عن التطور والحضارة"<sup>(4)</sup>

(1)- أحمد عبادة ، مديحة، كاظم ابو الدوح ، خالد . العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والجنسي دار الفجر ، الاسكندرية ، 2008 ، ص213

-جدنز ، انتوني .مقدمة نقدية في علم الاجتماع :تر:أحمد زايد واخرون ، مركز دراسات والبحوث الاجتماعية، القاهرة، 2002، ص218(2)

(3)-مكي، رجاء. عجم ، سامي. اشكالية العنف المشرع والعنف المدان :المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ط12008، ص122،

<sup>6</sup>-محمود غريب ، سميحة .التحرش الجنسي خطريواجه طفلك :دار الاندلس الجديدة ، مصر ، ط2010، ص1، ص20

"بالإضافة إلى عناية الأهل بتربية الأطفال وتنشئتهم على القيم الاجتماعية والدينية ، إذ نرى منشغلين بمتابعة كل شئ دون استثناء التربية ابنائهم فلا يلقون بما يفعله الأبناء ولا يعكفون على مراقبتهم وخصوصاً في مرحلة المراهقة متحججين بسلوك منهج التربية الحديثة في إعطاء كامل الحرية دون حساب أو رقابة"<sup>(1)</sup>

"ضف إلى ذلك غياب دور المدرسة التربوي والإرشادي والتقويبي وتراجع الاهتمام بالمقررات الدينية بصفة خاصة حتى أصبحت المدرسة بيئة خصبة لشتى الانحرافات السلوكية ، كما أن الإدارة المدرسية لا تمارس أسلوب المكاشفة في مواجهة المشاكل كمشكلة التحرش الجنسي بل تلجأ إلى طريقة التستر وأدعاء أن مثل هذه الجرائم مجرد حالات فردية أو مشاكل محدودة بالإضافة إلى أن الطفل ضحية التحرش الجنسي قد يحجم عنه البوح بتعرض لهذه الجريمة خوفاً من المتحرش أو أنه لا يعلم أن لم يحصل العون الكافي من إدارة المدرسة والتي يفترض فيها معالجة المشكلة من خلال تفعيل دور الأخصائي النفسي والاجتماعي"<sup>(2)</sup>

إذ نرى في الآونة الأخيرة انتشار بصفة خاصة ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال في المجتمع الجزائري وذلك هو سبب في تقدير عدد الأشخاص الذين تعرضوا إلى التحرش الجنسي في طفولتهم ، ويعتقد معظم علماء الاجتماع أن التحرش الجنسي للأطفال هو أقل أنواع الاعتداء الجنسي أو السرية التي تغلب هذا مؤخره الصمت بسبب السرية في التصريحات بالمعلومات ، إذ أن التحرش الجنسي بالأطفال شأن كل سلوك ادماني آخر له طابع فهو يبدأ بمداعبة الطفل ملامسته ولكن سرعان ما تصاعد بتحول إلى ممارسات جنسية أعمق تترك آثار نفسية ووصما اجتماعيا على الضحية .

حيث يعتبر التحرش الجنسي للأطفال من بين الظواهر الاجتماعية شيوعاً في المجتمع العربي عامة والمجتمع الجزائري خاصة لذلك تسمي بمؤامرة الصمت وهي السرية التي تغلب على مثل هذه الظاهرة والنوعية الخاصة لهذه الجرائم .

#### ب- التحرش الجنسي بالمرأة:"

لا جرم من القول بأن التحرش الجنسي يبدأ من المبادرة والجرأة الصارخة لتصل فيما بعد إلى تحقيق هدف التحرش لكنها لا تخلو من رقة مهذبة وحاذقة منطوية على التلميح والترميز للجانب الايثاري الجذاب للمظهر الجسدي الخارجي (أناقة -تبرج-حركات الجسم عند المشي...)مقترنة بعبارات منمقة تعبر عن إعجاب كاذب لكي يصل إلى مبتغاه الجنسي ، لكن مما شك فيه أن التحرش الجنسي عند المرأة يتضمن :

- نفس المرجع، ص18<sup>(1)</sup>

-نفس المرجع، ص19<sup>(2)</sup>

1- تسميع عبارات تعبر عن الاعجاب والمحبة

2- ملامسة جسد المرأة وبالذات المناطق المثيرة جنسيا

3- التقبيل

4- التحضن

5- التودد المفتعل

6- الغيرة المصطنعة

7- المضايقات الكلامية المشاكسة أو الجارحة<sup>(1)</sup>

لذا "يشير التحرش الجنسي عند المرأة :

بأنه فعل غير مرحب به من النوع الجنسي يتضمن مجموعة من الافعال والانتهاكات البسيطة ألي المضايقات الجادة التي من الممكن ان تتضمن تلميحات لفظية وصولا الي النشاطات الجنسية ويعتبر التحرش الجنسي فعلا منافيا بكل المقاييس وهو يعتبر شكلا من أشكال التفرقة العنصرية غير الشرعية وهو شكلا من أشكال الايذاء الجنسي والنفسي للمرأة<sup>(2)</sup>

كما يعتبر التحرش الجنسي عمل واع مقصود يقدم عليه انسان مهوس لنزعة جنسية أو شهوة يسعى الي تنفيذها بأساليب مختلفة

فعلى سبيل المثال " ان التحرش الجنسي السائد في المجتمع الغربي التي تعمل في البار أو المطعم يكون صلب عملها خدمة الزبون بلطف ورقة والحديث معه بود وشفافية وعدم ازعاجه أو الحديث معه بجفاء أو جفاف لكي تحصل علي المبلغ ولكي تكسب زبائن يعجبون بها ويعملها ، حتي تستمر في عملها وهذا المتطلب يجعلها تخضع للعديد من المضايقات والتحرشات الجنسية من قبل الزبائن الذين يترددون علي المطعم أو البار"<sup>(3)</sup>

"لاسيما ان المجتمع الغربي تسوده صفة المجهولية بيم الافراد بسبب كبر حجمه وتشابك العلائقية والبعيدة عن الصلات الرحمية -الدموية التي تستدعي بدء الفرد علاقته مع الاخر (ذكر أم أنثي) بكلام لطيف وعبارات مجاملة ومعسولة لكي تمهد الطريق لاقامة علاقة ودية وحميمية ثم زمالة تصل الي

<sup>9</sup>-خليل العمر، معن. علم الاجتماع الانحراف: دار الشروق للنشر، عمان، ط2009، 1، ص203

<sup>10</sup>-جابر السيد، ابراهيم. المشكلات الاجتماعية داخل المجتمع العربي: دار التعليم الجامعي، ليبيا، 2014، ص208

-خليل العمر، معن، علم الاجتماع الانحراف: مرجع سابق، ص203<sup>(3)</sup>

الصدقة أو العلاقة الزوجية ، وهذا لا يعني تحرشا جنسيا ، في الوقت ذاته لا جناح من الإشارة الي التقرير الذي ظهر في عام 1985 في المملكة المتحدة بان هناك 10/7 من الموظفين البريطانيين قد تعرضن للتحرش الجنسي في اماكن عملهن من قبل زملائهن الموظفين أو رؤسائهن خلال عملهن وقد انتهى بهن الامر الي أن يأخذن أجازة مرضية من العمل أو يتركن عملهن نهائيا تخلصا من الضغوط والازعاجات أو التحرشات الجنسية التي يلاقينها في عملهن<sup>(1)</sup>

لذا كتب بورديو عبارة مضت عليها السنين يقول فيها أن " الرجال يسيطرون علي الفضاء العام ، لقد كان ذلك في جزائر الستينات والسبعينات ، فهل يسيطر الرجال علي المجال العام ؟ نعم يتم وضع حدود للفضاء وترسيمها عن طريق مضايقة النساء اللواتي لا تحترمن الحدود الامريية ، لسلطة الرجال ، والنتائج تعرضهن لكل أنواع الشتم والاعتداء والتحرش من قبل الفئات الذكورية وأغلبهم شباب بل حتي الكهول والشيخوخ<sup>(2)</sup>"  
لذا بتعبير المرئسي "يكون حضور المرأة في مكان مخصص للرجال بمثابة تحرش وأهانته غير انها مضطرة للتنقل بحرية لكي تذهب الي المدرسة أو الي العمل ، لذلك فأن التحرش بالضرورة يعرض عديدا من النساء الي المضايقة قد تكبر أو تقل ، ولا تنتهي عند هذا بل تؤكد انها وباعتبارها كلاعب متسلل في ملعب له حكام ولا يبصرون فهي دائما دخيلة في مكان يمتلكه الرجال بما أنها تعرف كعدو ، وليس لها الحق في استعمال المكان المخصص للجنس الاخر ، والواقع أن مجرد وجودها في مكان لا يجب ان تكون فيه يشكل عملا هجوميا بما أنها تززع النظام الاجتماعي مما قد يؤدي بدفعه الي اقرار الزنا"<sup>(3)</sup>

فكثيرا من النساء في المجتمع الجزائري يتعرضن الي التحرش الجنسي سواء يكون بالكلمة أو عن طريق اللمس ، وهذا راجع الي اساليب التنشئة الاجتماعية التي أعطت الرجل السلطة والمكانة في المجتمع في التصرف في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وأن المرأة لا بد لها ان تصمت خوفا من العار والفضيحة فأيماننا للمرأة بأن الجاني لن يجد العقاب الرادع له في ظل ما هو معمول به في القانون العقوبات لانهل اتوجد دلائل مادية قوية تثبت صحة القول.

### 3/ وسائل المتحرشين وأساليبهم :

لقد تعددت الاساليب والوسائل المستخدمة للتحرش الجنسي وهذا التباين راجع ظهور القنوات الاباحية التي عززت من انتشار وذيوع السلوكات المنحرفة في ظل ظهور المكبوتات الجنسية " فمن خلال احدي الدراسات حول التحرش الجنسي بين الممرضات تم تصنيف أشكال التحرش الجنسي الي :

- خليل العمر ، معن .علم الاجتماع الانحراف :مرجع سابق ،ص204،<sup>(1)</sup>

13-زيان ،محمد،التشنجات الرجولية والعنف ضد المرأة في الجزائر :مداخلة ملتقى الدولي ،2013 ، ص101

-،-زيان ،محمد التشنجات الرجولية والعنف ضد المرأة في الجزائرمرجع سابق ،ص11<sup>(3)</sup>

أ-سلوك جنسي لفظي: يتضمن التعليقات والالفاظ والفكاهات الجنسية

ب-سلوك جنسي غير لفظي: ويتضمن التعبيرات الجنسية العدوانية

ج-سلوك جنسي جسدي : ويتضمن عدد من السلوكيات تبدأ من الرتب علي الجسد وصولا الي الاغتصاب<sup>(1)</sup>

ومن أشهر المحاولات التصنيفية لأشكال التحرش ، هي المحاولة التي أعدها لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية والاتحاد الأمريكي لاساتذة الجامعات حيث ميزت هذه المحاولة بين شكلين واسعين من أشكال التحرش الجنسي ، هما :

أ-التحرش الجنسي التعويضي :

وهذا الشكل يقوم فيه فرد ما باستخدام قوته التنظيمية علي مرؤوس لديه لكي يشاركه نشاطه جنسي ، ويتضمن هذا الشكل من أشكال التحرش ، وجود علاقة ما بين أطراف التحرش ، مثال علاقة الرئيس بمرؤوسه ، أو علاقة المكانة المتساوية ، كما أن هناك سابق تعارف ما بين طرفي التحرش ، إضافة ألي موقف الانثي من التحرش هنا ، قد يترتب عليه في حالة الاستجابة منح الانثي تعويض أو مكافأة ، وقد يترتب عليه العقاب في حالة رفضها .7

ب-التحرش الجنسي البيئي :

"ويشير هذا الشكل ألي العروض الجنسية الدائمة والمستمرة التي تتعرض لها الانثي داخل البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها ، وتتضمن التعليقات الجنسية ، أو الاهتمام الجنسي غير المرغوب ، وضمن هذا الشكل نجد أنه قد لا يجمع طرفي عملية التحرش الجنسي اية علاقة ، والانثي هنا لاتضطر الي أن تخضع لهذا الفعل طالما هي لاتريد الاستجابة لذلك"<sup>(2)</sup>

ولذا تشيرهند الطوخي أن هناك عدة أشكال التحرش الجنسي :

"النظر المتحفص: التحديق أو النظر بشكل غير لائق الي جسم شخص ما ، أجزاء من جسمه .- التعبيرات الوجهية: عمل أي نوع من التعبيرات الوجهية التي تحمل اقتراحا ذو نوايا جنسية (مثل الغمز....)

-النداءات: التصفير ، أو الصراخ ، الهمس وأي نوع من الاصوات ذات الايحاءات الجنسية

<sup>15</sup>-احمد عبادة ، مديحة ، كاظم أبو الدوح ، خالد.العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي:مرجع سابق ،ص319

-احمد عبادة ، مديحة ، كاظم ابو الدوح ، خالد.العنف ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص222<sup>(2)</sup>

-التعليقات: ابداء ملاحظات جنسية عن جسد أحدهم ملابس أو طريقة مشيه تصرفه /عمله /القاء  
النكتات أو طرح اقتراحات جنسية مسيئة  
-الملاحقة أو التتبع: تتبع شخص ما ، سواء بالقرب منه ، أو استخدام سيارة بشكل متكرر أو لمرة واحدة،  
أو الانتظار خارج مكان عمل  
-الدعوة لممارسة الجنس: طلب ممارسة الجنس وصف الممارسات الجنسية ، التخيلات الجنسية توجه  
دعوات لتناول العشاء أو اقتراحات أخرى تحمل طابعا جنسيا بشكل ضمني أو علني .  
- التهديد أو الترغيب: التهديد بأي نوع من أنواع التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي بما فيه التهديد  
بالاغتصاب<sup>(1)</sup>

### 3/أسباب التحرش الجنسي :

#### 1-العوامل البيولوجية :

"يؤكد علماء الاجرام أن هناك صلة وثيقة بين كيفية أداء بعض أعضاء الجسم الداخلية لوظائفها وبين  
الاجرام وبين الاعضاء الداخلية التي انبry علماء الانثربولوجيا علي بيان أثرها من السلوك الاجرامي  
والانحرافي ، أذ يري العلماء لذلك أن تأثير نشاط الغدد علي التكوين العضوي والنفسي للشخص له صلة  
بالسلوك الاجرامي"<sup>(2)</sup>

ونشاط الغدد قد يضربه أوجه الخلل منها ماهو تكويني أصلي ومنها ماهو عارض يصيب الانسان في  
مراحل معينة من عمره

أ-"الخلل العارض : فقد أثبتت الابحاث أن هناك فترات من عمر الانسان تنشط فيها الغدد وافرازتها  
مما يؤدي ألي انعكاسات علي حالة الشخص العصبية والنفسية وهي انعكاسات تؤثر في سلوكه الي حد بعيد  
مما يزيد من نشاط الغدد الجنسية قد يفضي الي جرائم أخلاقية."<sup>(3)</sup>

17- الطوخي ،هند.معوض محروس ، ياسمين ،مقترح ورقة حول مكافحة التحرش الجنسي في مصر:مركز السياسات العامة ، مصر، 2014، ص10

18-عبد الله الشاذلي ،فتوح .أساسيات علم الاجرام والعقاب: منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، ط1، 2006، 134

- عبد الله الشاذلي ،فتوح .أساسيات علم الاجرام والعقاب : مرجع سابق ، ص134<sup>(3)</sup>

## ب- الخلل الاصلي :

"يعتبر الخلل التكويني الذي يولد به الفرد والخلل في أداء الغدد الصماء لوظائفها يؤثر تأثيرا كبيرا علي طباع الشخصية وحالاته النفسية والعصبية وتنسب اليه كثيرا من الاضطرابات النفسية مما يجعل الشخص غليظ القلب لا يضم الاخرين وزنا ولا يراعي لهم حرمة"<sup>(1)</sup>

لذا تعتبر "الغريزة الجنسية هي الاخرى معيبة كما أو كيفا فتكون معيبة كما ، أما بالإفراط في شراهة الاشتهاء الجنسي وأما بالنقص كما هو الحال بالنسبة للبرود الجنسي ، وتكون معيبة كيفا أما علي صورة انقلابية كما هو الحال في اللواط (الجنسية المثلية) ، وأما علي صورة فسادية كما هو الحال لدي الاشخاص الذين يتبعون في أشباع شهواتهم طرقا غير طبيعية كهتك العرض والاعتصاب ، والتعذيب ، والتحرش الجنسي ....."<sup>(2)</sup>

لذا فإن "الجرائم الجنسية لا تتعلق بالمجرم بشكل مباشر بل هي ترتبط بالمحيط العام الذي يتربص فيه المجرم ، بحيث يكون المحيط دور فعال في التأثير علي تصرفات هذا المجرم ، الا ان هناك أسبابا اخري تتعلق بالمجرم بشكل مباشر وتؤثر علي تصرفاته تأثيرا قويا وهذه الاسباب لها علاقة بشخصية المجرم وتكوينه البيولوجي النفسي مما يكون عرضة لارتكاب الجرائم الجنسية (التحرش الجنسي)"<sup>(3)</sup>

## 2-التكوين النفسي :

يعد التكوين النفسي للفرد بمثابة الخصائص والصفات الداخلية التي تؤثر في تكيف الفرد مع البيئة الخارجية لذا فإن الاضطرابات النفسية الناتجة عن اختلالات طبيعية ، لذا فإن الاضطرابات النفسية تبدأ من الضغوط الاجتماعية التي يعاني منها الفرد ، لذا فإن سلوك المتحرش يعتبر شخص غير منضبط نفسيا أو يعاني من اضطرابات نفسية جنسية مترسبة في فترة الطفولة لأسباب متعددة منها التنشئة في بيئة منحرفة أخلاقيا ، فمثلا نظرة الرجل للمرأة تشكل صورة العقدة الراسخة في الذهن التي ترافقها ضد النساء ، لذا تكمن العلاقة بين الام والاب وماتحملة من عنف وتسلط وعدم الاحترام ، لان التربية أهمية في بناء شخصية الفرد وتكيفه اجتماعيا ، بالاضافة الي الكبت الجنسي وعدم الاشباع الجنسي والنفسي والعاطفي يجعل من بعض الاشخاص يخالفون في سلوكهم الغريزي ، واحتكاكهم الجسدي بالنساء يكون كتعويض عن النقص الداخلي عندهم وهذه العوامل اتجاه المرأة من أفعال تحرشية تشعر بتفوقه الذكوري باعتبار المرأة الحلقة الاضعف في اتخاذ القرارات السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ....

-نفس المرجع ، ص134<sup>(1)</sup>

<sup>21</sup>-عثمان ، سلوي .رمضان السيد . اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف : دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 ، ص258

<sup>(3)</sup>-القرطاجي ، نهي . الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية : المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ط1 ، 2003 ، ص326

لذا تعتبر الصراع بين الدوافع والغرائز والمعايير الخلقية والقيم الاجتماعية وبين الرغبة الجنسية وموانع الاتصال الجنسي والاحباط النفسي وخاوف الجنسية والنكوص الانفعالي والتكيف والخبرات السابقة السيئة والعادات الغير صحيحة ، وعدم الشعور باللذة والسعادة مما يدفع الفرد لهذا الشكل من الانحراف كمصدر الحصول علي اللذة المفقودة .

### 3/الاسباب الاجتماعية :

يعتبر المجتمع الجزائري من بين المجتمعات الذكورية وأن تحرش الرجل بالمرأة يعتبرها كوسيلة تجعل المرأة تابعة وخاضعة له في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وهذا ما يعزز البناء الثقافي والاجتماعي للمجتمع الجزائري

يري "بيار بورديو العلاقة بين الرجل المهيمن والمرأة المهيمن عليها ، فالرجل مستتر رمزي يمثل الاب المستبد وتمثل مستتر رمزي

لذا فإن الهيمنة الذكورية عنف مزي يمارسه الرجال علي النساء داخل المؤسسات الاجتماعية والتي بها يكتسب الرجل العزة ، وعلي هذا الاساس دائما الرجال يبحثون عن الاعتراف عن مكانتهم في المجتمع"<sup>(1)</sup> وهنا لو نسقط علي واقع المجتمع الجزائري نجد ان ظاهرة التحرش الجنسي من الظواهر المستترة والمسكوت عنها وذلك لغياب احصائيات تكشف عن واقع هذه الظاهرة بالرغم أن المرأة هي ضحية التحرش الجنسي بكافة انواعه سواء تعلق منه بالمادي أو معنوي خوفا من العار أو الفضيحة التي ستلحقها طوال مراحلها العمرية أو بالمفهوم السوسيولوجي الوصم الاجتماعي .

لذا يحتل "مفهوم الشرف مكانة بارزة في المجتمع الجزائري ولان الشرف هو ذلك الاحساس الداخلي المهيكل في الذات الانسانية للشعور بالعضمة والكبرياء بين الافراد والذي عبر (بيار بورديو) لمفاهيم الوجه والعرض"<sup>(2)</sup>

ووفقا لدراسة أجرتها "منظمة العمل الدولية عام 1992 يرتبط التحرش الجنسي ارتباطا وثيقا بممارسة السلطة وكثيرا ما تحدث في مجتمعات تعامل النساء باعتبارهن أشياء جنسية ومواطنين من الدرجة الثانية ونظرا لانه لا توجد مجتمعات مستثناة تماما من التحرش الجنسي ، فقد يشير الي تلك النظرة الدونية للنساء الموجودة في جميع أنحاء العالم وأن كانت بصورة متفاوتة حسب المجتمعات ومدى تقدم القوانين فيها ونوعية الادراك الثقافي العام."<sup>(3)</sup>

(1)-بوزيدي ، سلاف .اشكالية الشرف لدي المرأة رؤية نقدية للطالبة:مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد16، الجزائر ،2014، ص02

-نفس المرجع ، ص02<sup>(2)</sup>

25-أبو زيد شحاتة ، رشدي .العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته: دار الوفاء ، الاسكندرية ، ط2007، ص171

#### 4/ وقت الفراغ وعلاقته بالتحرش الجنسي :

"يعتبر الشباب من أهم الشرائح الاجتماعية في المجتمع الجزائري نظرا لانهم يمثلون بناء للمستقبل في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية ، نظرا لتعدد الحياة الاجتماعية في المجتمع الجزائري ومنها مشكلة البطالة التي أصبحت تشمل فئة المتخرجين من الجامعة وغير المتخرجين وهذا راجع الي التحولات الحضارية الي يشهدها المجتمع مستقبلا ، ومن بين هذه المشاكل التسكع في الشوارع وفي بعض الحالات معاكسة الشباب والتردد علي محلات الخمر والديسكو"<sup>(1)</sup>

لذا" يعتبر سد هذا الفراغ الكبير بالوسائل الخاطئة يعد من أخطر الامور علي حاضر شبابنا ومستقبلهم ومن البديهي أن يؤدي في نهاية المطاف ألي انحراف السبل لهذه الفئة الغالبة التي يقع علي عاتقها الارتقاء بالمجتمع والرقى به نحو الحضارة والتقدم ، وأكد سعدان أن من مضيعات الوقت المكالمات الهاتفية ، القيام بزيارات سريعة من دون موعد والثثرة ، والجدال مع الاصدقاء وفي الوقت الذي حذر استاذ علم النفس من مخاطر عدم شغل أوقات الفراغ عند الشباب قائلا أن ذلك يؤدي الي معاكسة الفتيات والتحرش بهم"<sup>(2)</sup>

5/ شعور كثير من الشباب بالضيق وعجم قدرة علي تحقيق الذات :

قد أصبح الشباب يعاني من الفشل نتيجة عجزه عن تحقيق أحلامه وطموحاته نظرا لوجود كثير من التحديات التي تقف امام أهدافه حيث يشعر بأنه لاقيمة له في المجتمع حيث تخرج احساسه بالضيق في شكل ممارسات جنسية وعنيفة مدمرة لذاته وللآخرين من حوله فهو دائما يسعى ألي ايجاد منافذ للتعبير عن غضبه وانفعالاته الجامحة ومن ثم يلجأ لتنفيس ضد الآخرين والاعتداء عليهم بجميع أشكال العنف ، وتعد المرأة محل لتنفيس عدوان الرجل لذلك يوجه له عنفه وعدوانه"<sup>(3)</sup>

#### 6/ التأثير السلبي لوسائل الاعلام :

لقد "أتاحت شبكة الانترنت العالمية الوصول الي المعلومات والمعرفة لاتحتاج لأكثر من لمسة زر وما يتبع ذلك من الاطلاع من ثقافات ومعلومات وعادات وسلوكيات جديدة لم يعرفها شبابنا من قبل ، حيث يعتبر هذا العصر هو عصر الاعلام والاتصال والانترنت والقنوات الفضائية ماهي الا أدوات للعوامة ، حيث يعتبر جيل الشباب هو الاكثر تفاعلا مع هذه الادوات وتأثرها بها ولا يستطيع أحد أن ينكر تأثيراتها علي الاجيال الشابة والثورة في مجال التكنولوجيا والاتصال فتحت المجال للتأثير والتأثر بين الشباب وأصبح الشباب

<sup>26</sup>-الحسن محمد، احسان .علم الاجتماع الفراغ: دار وائل للنشر ،الاردن ، ط2005، ص176/178 بتصرف

<sup>(2)</sup>-أحمد محمد عبد الله ، مجدي . أزمة الشباب ومشكلاته بين الواقع والطموح رؤية سيكولوجية معاصرة: دار المعرفة الجامعية

، الاسكندرية ، 2013، ص150

<sup>28</sup>-ابوزيد شحاتة ، رشدي.العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته : مرجع سابق ، ص173

العربي يواجه أيضا أعلاما محليا وعالميا اثر في سلوكه ونفسيته وتفكيره ، مما يؤدي به الي التحرش الجنسي (1).

لذا "فأن الكثير من الاعمال التلفزيونية والسينمائية اليوم أصبحت دافع لكثير من السلوكات السوية ، حتي لو كان بأسلوب غير مباشر ، فكثير من هذه الاعمال تصور العديد من مظاهر الخيانة وممارسات الرذيلة والجرائم علي انها أمر عادي ، هذا بالاضافة الي مشاهد العنف والسلوكات الجنسية التي لها تأثير سلبي علي المشاهد وعلي انماط سلوكاته الجنسية" (2)

#### 7/الوسائل القانونية للتحرش الجنسي :

أذا كانت ظاهرة العنف تتخذ عدة أشكالاً مختلفة في كل المجتمعات دون استثناء ومنها المجتمع الجزائري مما لاشك فيه أن كل نمط من السلوكات العنيفة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها تخالف النظام الاجتماعي المتعارف عليه ، لذا فإن الجرائم الجنسية متعددة من حيث الشكل وتساوي من حيث المضمون الذي يعتبر مؤسسة علي دونية المرأة واضعاف مكانتها وفيها السب والشتم ، الاهانة، التحرش الجنسي ، هتك العرض ، الاغتصاب ، الزنا

لذا لايمكن أن نجزم بأن هناك جريمة ماأذا وقع الجاني متلبسا ، فكثير من النساء التي يرفضن التحرش الجنسي باعتباره انحطاطا لمكانتها في المجتمع ويقابلها من الناحية الأخرى ضحايا التحرش الجنسي وقعت تحت طائل التهديدات والاغراءات والمساومات ووافقت علي أفعال التحرش الجنسي مما يجعلن يقعن في جريمة الزنا

لذا فان التحرش الجنسي يشكل واقعا في الحياة الاجتماعية الا أنه مازال ضمن الطابوهات تعقيدا للبناء الاجتماعي ، الا أن الضحية التي لا تتردد الي المحاكم هذا راجع الي الوصم الاجتماعي التي تتعرض له من (حياء/وحشمة)وهذا راجع الي عدم توفر الادلة المادية الكافية لكشف ملابسات الجريمة ، ومن خلال استطلاعنا للواقع الميداني نجد أن هناك حالات تعرض علي المحكمة الا أن أغلبها تحكم بالبراءة نظرا لعدم وجود شهود عيان .

وقد أضاف "قانون العقوبات في المادة 341مكرر جريمة التحرش الجنسي "يعد مرتكبي جريمة التحرش الجنسي يعاقب بالحبس من شهرين وبغرامة مالية من 0 إلى 5000 ألي 10000 دج كل شخص يستغل سلطة

(1)-محمد الزبود ،اسماعيل.العنف المجتمعي أطلالة نظرية : كنوز المعرفة . عمان الاردن ، ط2012. ص136/137/بتصرف

-ابو زيد شحاته ، رشدي.العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته: مرجع سابق، ص173(2)

وظيفة أو مهنته عن طريق إصدار الاوامر للغير أو بالتهديد الاكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد اجباره علي الاستجابة لرغبات جنسية وفي حالة العودة تضاعف العقوبة<sup>(1)</sup>

حسب ما أوردته "الجريدة الرسمية أن ابتداء من 25/01/2016/ يبدأ القانون المتعلق بالتحرش الجنسي حيز التنفيذ، لكن تبقى الضحية وحدها غير كافية لاثبات الجريمة إذا لم يتم الكشف عن الشاهد الذي يعد دليلا لاثبات الجرم المنسوب الي الضحية ، حيث صرحت الجريدة الرسمية : "إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته"<sup>(2)</sup>

### الخاتمة

يتضح مما سبق أن التحرش الجنسي أصبح من بين المشكلات الاجتماعية المعاصرة في المجتمع الجزائري ، ويمكن القول أن هذه الظاهرة عبارة عن تظافر مجموعة من العوامل البيولوجية ، والنفسية ، الاجتماعية ، في ظل انتشار القنوات الاباحية التي اصبح انتشارها فيظل غياب سياسة الدولة لمنع وحجب هذه القنوات التي تدفع بالشباب الي ارتكابهم السلوكات الجنسية ، وقد يمكن القول أن فئة الشباب أصبح من بين المتأثرين بالقيم الغربية التي تدعو الي الاباحية الجنسية، وان التحرش الجنسي بكافة أشكاله الذي يقوم به الشباب ماهي الا لتدعيم ثقافة الهيمنة الذكورية والنظر للمرأة علي انها موضوع جنسي بحت ولان الفعل الجنسي الذي يقوم به الشباب يعتبر احد أشكال السيطرة وحب التملك الذي أصبح يعيد ويتشكل عبر الزمن او ما أسماه بيار بورديو بإعادة انتاج الثقافة الذكورية .

### قائمة المراجع

1. محمد علي.الاساءة الي المرأة :مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 2003، ص15.
- 2.-المعجم الوجيز ، معجم اللغة العربية : القاهرة ، 1999، ص145.
- 3.-أحمد عبادة ، مديحة،كاظم ابو الدوح ، خالد . العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والجنسي دار الفجر ، الاسكندرية ، 2008 ، ص213.

(1)- قانون العقوبات الجزائري ، 2012.

(2)- الجريدة الرسمية رقم 40. أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل وتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

- 4- جدنز ، انتوني .مقدمة نقدية في علم الاجتماع :تر:أحمد زايد واخرون ، مركز دراسات والبحوث الاجتماعية، القاهرة، 2002، ص218.
- 5- مكي، رجاء .عجم ،سامي.اشكالية العنف المشرع والعنف المدان :المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ط12008، ص122.
- 6- محمود غريب ،سميحة .التحرش الجنسي خطريواجه طفلك :دار الاندلس الجديدة ، مصر ، ط1، 2010، ص20.
- 8- نفس المرجع ، ص18.
9. محمود غريب ،سميحة .التحرش الجنسي خطريواجه طفلك مرجع سابق، ص19.
9. خليل العمر، معن .علم الاجتماع الانحراف :دار الشروق للنشر ،عمان ، ط1، 2009، ص203.
10. جابر السيد، ابراهيم .المشكلات الاجتماعية داخل المجتمع العربي :دار التعليم الجامعي ،ليبيا ، 2014، ص208.
11. خليل العمر، معن ، علم الاجتماع الانحراف : مرجع سابق ، ص203.
12. خليل العمر ، معن .علم الاجتماع الانحراف :مرجع سابق ، ص204.
13. زيان ،محمد، التشنجات الرجولية والعنف ضد المرأة في الجزائر :مداخلة ملتقى الدولي ، 2013 ، ص10.
14. زيان ،محمد التشنجات الرجولية والعنف ضد المرأة في الجزائر مرجع سابق ، ص11.
- 15- احمد عبادة ،مديحة ،كاظم أبو الدوح ، خالد .العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي :مرجع سابق ، ص319.
16. احمد عبادة ،مديحة ،كاظم ابو الدوح ، خالد .العنف ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص222.
17. الطوخي ،هند.معوض محروس ، ياسمين .مقترح ورقة حول مكافحة التحرش الجنسي في مصر :مركز السياسات العامة ، مصر ، 2014، ص10.
18. عبد الله الشاذلي ،فتوح .أساسيات علم الاجرام والعقاب :منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، ط1، 2006، ص134

19. عبد الله الشاذلي، فتوح. أساسيات علم الاجرام والعقاب : مرجع سابق، ص134.
20. نفس المرجع ، ص134.
21. غثمان ، سلوي .رمضان السيد . اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف :دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2007، ص258.
22. القرطاجي ،نهي .الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية :المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت ، ط1، 2003، ص326.
23. بوزيدي ،سلاف .اشكالية الشرف لدي المرأة رؤية نقدية للطالبة:مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد16، الجزائر ،2014، ص02.
24. نفس المرجع ، ص02.
25. أبو زيد شحاتة ، رشدي .العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته :دار الوفاء ، الاسكندرية ، ط2007، 1، ص171.
- 26-الحسن محمد، احسان .علم الاجتماع الفراغ :دار وائل للنشر ،الاردن ، ط2005، 1، ص ص176/178بتصرف.
27. أحمد محمد عبد الله ، مجدي .أزمة الشباب ومشكلاته بين الواقع والطموح رؤية سيكولوجية معاصرة :دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2013.
28. ابوزيد شحاتة ، رشدي.العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته : مرجع سابق ، ص173.
29. محمد الزيود ،اسماعيل .العنف المجتمعي أطلالة نظرية : كنوز المعرفة ، عمان الاردن ، ط2012، 1، ص ص136/137/بتصرف.
30. ابو زيد شحاته ، رشدي.العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته :مرجع سابق، ص173.
31. قانون العقوبات الجزائري ، 2012.
32. الجريدة الرسمية رقم 40. أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل وتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.





جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018  
ISSN 2311-3650